





الفصل الخامس: دعوى ذات أبعاد استراتيجية

هل يشكّل ادعاء الطفل ضد المعتدين عليه جزءاً من العلاج؟^{٤١٤}

هلا كرجاج

تتمّ مواجهة العديد من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في معرض ممارسة اختصاصيي العلاج النفسي مهنتهم في لبنان، الأمر الذي يؤكد عملياً شيوع هذه الظاهرة. تشير التقديرات في الدراسات السكانية التي جرت في الغرب إلى أن نسبة الاعتداء الجنسي على الأطفال تتراوح بين ٢٧ و ٣٨٪ للفتيات و ١١٪ للفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً [١]. أما في لبنان والدول العربية، فتبقى المعلومات بهذا الشأن نادرة وهي تميل عند وجودها الى التخفيف من انتشار الظاهرة [2].

وأبرز ما يميّز الاعتداء الجنسي على الأطفال هو طبيعته السرية والإنكار المتكرر للاعتداء من قبل المعتدي والشعور بالذنب ولوم الذات اللذان ينتابان الضحية [3]. فلهذه العوامل دور مركزي في عملية الاعتداء وما بعدها، وهي تسهم في انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة، على الرغم من ارتفاع معدلات الاعتداء الجنسي على الأطفال كما يبدو من الممارسة في عيادات العلاج النفسي [3]. ويمكن تفسير سبب التشكيك في شيوع هذه الظاهرة وإزاء أي محاولة للكشف أو البوح بها بالمحرمات الاجتماعية ووصمة العار التي تحيط ضحايا الاعتداء الجنسي من الأطفال، فضلاً عن غياب الشهود على مثل هذا العمل السري، الأمر الذي يساعد على تعزيز إنكار الاعتداء من قبل المعتدي المزعوم. بالإضافة إلى ذلك، عندما ينتمي المعتدي إلى مؤسسات سياسية أو دينية نافذة، فقد يشعر الضحايا بالرهبة أو الخوف من الإبلاغ عن الاعتداء أو الشروع بأي إجراءات قانونية. ومن العوامل الأخرى التي تتم ملاحظتها أيضاً في لبنان عدم الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال لدى السلطات المختصة من قبل الأطباء، على الرغم من أن الواجب القانوني يلزم الأطباء بالإفادة عن أي حالة حتى ولو على خلفية الاشتباه فقط.

كما تقتضي الإشارة بداية إلى أن الحالتين اللتين أسترصهما هنا، هما حالتان سريريتان، عُرضتا في هذه المقالة بعد الحصول على موافقة الأشخاص المعنيين وأولياء أمورهم، من دون الكشف عن هويتهم.

كيف تتداخل الإجراءات القانونية مع العملية العلاجية في أعقاب الاعتداء الجنسي على الأطفال؟

من المعروف أن الاعتداء الجنسي على الأطفال يشكّل عامل خطر كبيراً للإصابة بأعراض نفسية في مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ [3]. تشكّل الاضطرابات النفسية نقطة انطلاق للاشتباه بحالة اعتداء جنسي على الأطفال، وذلك تبعاً لأعمارهم. فالمرهقون أكثر عرضة من الأطفال الأصغر سناً للإصابة بالاكتئاب والقلق والأفكار الانتحارية والسلوك المؤذي للذات، فضلاً عن الهروب وتعاطي المخدرات. أما الأطفال الصغار، فيكونون أكثر عرضة لتطوير سلوك عدائي ومضطرب، فضلاً عن سلوك جنسي غير لائق بالنسبة إلى أعمارهم. وقد تتخذ ردود فعل ما بعد الصدمة أيضاً شكل كوابيس ومضات من الذاكرة وتجنب كل ما من شأنه التذكير بالصدمة. كما يتصارع عادةً كل من المرهقين والأطفال مع مشاعر تدن في احترام الذات والعار والذنب وفقدان الشعور بالثقة الأساسية، خاصة

٤١٤ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ١٦، نيسان ٢٠١٤. وفي إثره، تم تقديم دعويين في ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ضد رجلي دين نافذين ما تزالان في مرحلة التحقيق. فتتخفظ المفكرة عن نشر المزيد عنهما في الوقت الراهن.

عندما يكون المعتدي شخصاً موضع ثقة وتقدير (فرد مقرب من الأسرة، كاهن، معلّم...).

ومن العوامل السلبية الأكثر تأثيراً على الطفل/المراهق، اصطدامه بعدم تصديقه أو بعدم دعمه أو توجيه اللوم إليه على ما حدث بعد بوحه بالاعتداء [3]. وفي هذا السياق، قد تكون الإجراءات القانونية التي تعقب الاعتداء الجنسي على الأطفال، إن حدثت، مؤلمة للطفل إذا ما تعين عليه الشهادة أمام القاضي أو الخضوع للاختبار النفسي. وفي الواقع، قد يؤدي ذلك إلى إعادة إشعاره بأنه ضحية تلاعب من نوع جديد أو أن كلامه موضع شك أو أنه يخضع للفحص، بالإضافة إلى استعادة الصدمة بتفاصيلها، الأمر الذي قد يولد لديه مشاعر يأس عميق. هذا ما حدث لطفل لبناني في العاشرة من عمره، كان قد عانى معاناة حادة من الاعتداء الجنسي على الأطفال. وقد أصيب باكتئاب حاد وردود فعل شديدة ما بعد الصدمة، مع ميول وأفكار انتحارية، وبحلول الوقت الذي أحيل فيه إلي، كان يرفض بشدة أي تفاعل مع المحكمة، خاصة بعد لقائه الأول مع خبير «طبي» أحضرت المحكمة وتبين لاحقاً أنه ليس طبيباً مسجلاً. من وجهة نظري، إجبار هذا الطفل على الشهادة أو الاجتماع بأي خبير إنما كان بمثابة إخضاعه من جديد لشكل من أشكال الاعتداء والإكراه، وذلك لعدم احترام إرادته وحاجته النفسية إلى تجنب أي تذكير بالصدمة. فسعيت من خلال العلاج بالتالي إلى بناء علاقة قائمة على الثقة والشعور بالاطمئنان معه، مع تجاهل الصدمة لفترة من الوقت، وذلك لشفاء الطفل تدريجياً من مشاعر العار والذنب التي كان يتصارع معها ومساعدته على استعادة الثقة الأساسية بالآخرين. وقد اتخذ القرار بتأجيل المحاكمة، بموافقة أولياء أمره وبالتنسيق مع المحامي، إلى حين استعداد الطفل من الناحية النفسية لمواجهتها.

لكن في قضية أخرى، كان لبدء محاكمة المعتدي تأثير مفيد هائل على الضحية، فتى في الرابعة عشرة من عمره. كان هو أيضاً ضحية اعتداء جنسي متكرر من قبل رجل نافذ اجتماعياً عندما كان في الثانية عشرة. تابعت حالته بسبب إصابته باكتئاب حاد وأعراض قلق. تمثلت العناصر البارزة في قضيته في مشاعر الظلم التي كانت تصيبه جرّاء تمّتع المعتدي بقدر كبير من «الحماية»، وذلك بسبب وضعه الاجتماعي، والشعور بأنه لن يلقى عقابه (فقد حاولت بعض المنظمات غير الحكومية ثني الطفل ووالديه عن بدء أي إجراءات قانونية). وعندما التقى أخيراً مع محام وأخبره هذا الأخير عن إمكانية اللجوء إلى المحكمة وأنه ما من قوة أو مكانة اجتماعية من شأنها تبرير الاعتداء الجنسي على الأطفال في نظر القانون، تحرر الطفل من شعوره العميق بالعجز. وحتى لو أن المحاكمة لم تحدث فعلياً بعد (نظراً إلى العديد من الأسباب التي لن أدخل في تفاصيلها في هذه المقالة)، إلا أن تأثير هذا اللقاء مع المحامي والاستماع إليه وهو يؤكد شرعية رغبة الفتى في ملاحقة المعتدي قد كان له مفعول علاجي كبير لهذا المراهق على وجه الخصوص. فقد أدى ذلك إلى إشعاره بأنه شخص قادر على اتخاذ القرارات والإجراءات وليس مضطراً للاكتفاء بقبول قرارات الآخرين والخضوع لها، ومنحه نوعاً من الشعور بقيمة ذاته واحترامها.

ومن بين الأمور العديدة التي يمكن استخلاصها من هذه الحالات هو أن كل طفل يتفاعل بطريقة فريدة ومختلفة بعد تعرّضه للاعتداء الجنسي. فقد يؤثر عمر الطفل على ردة فعله، إذ مع زيادة النضج، يتّضح فهم المراهق للآثار المترتبة على تعرّضه للاعتداء الجنسي، وعادة ما يطلب تعويضاً أو إنصافاً للضرر الذي لحق به. ويكون احترام إرادة الطفل واحتياجاته النفسية إثر تعرّضه للاعتداء الجنسي أمراً بالغ الأهمية للسماح له باستعادة بعض الشعور بالثقة بقدراته الذاتية.

التصدي لبعض الفرضيات الشائعة حول الاعتداء الجنسي على الأطفال

في ما يتعلق بالمعتدين، ليس هناك خصائص نفسية واحدة تميزهم، والمعتدون الجنسيون يشكلون مجموعة غير

متجانسة من حيث العوامل الشخصية والاجتماعية والديموغرافية، فضلاً عن اختلاف دوافعهم ونياتهم. فثمة مفهوم خاطئ شائع حول مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال وهو أنهم جميعاً يعانون من اضطراب يتعلق باشتهاء الأطفال، وبالتالي ينبغي النظر إليهم على أنهم يعانون من اضطراب نفسي وأنهم قد يستجيبون للعلاج النفسي. وعلى الرغم من أن اشتهاؤ الأطفال يشكل على الأرجح قوة محفزة لمرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على هؤلاء، إلا أن الدراسات قد أظهرت أن ثمة محفزات أخرى عديدة غير الإشباع الجنسي، مثل رغبة المعتدي في السلطة والمتعة السادية الناجمة عن التلاعب بشخص ضعيف والسيطرة عليه [3]. وتوضح هذا المفهوم الخاطئ من شأنه تجنيب إضفاء الطابع الطبي منهجياً على هذا العمل الإجرامي.

وبالإضافة إلى ذلك، ليس جميع مشتبه الأطفال معتدين جنسيين، إذ قد يشعر البعض بالاستثارة الجنسية تجاه الأطفال دون سن البلوغ ولكن من دون الإقدام على أي عمل يترجم هذه الشهوة، سواء بسبب مثبطات داخلية أو خارجية أو نقد ذاتي أو قدرة الشخص على إدراك الضرر الذي قد يلحق بالضحية المحتملة؛ هؤلاء الأشخاص عادة ما يأتون طوعاً لطلب المساعدة/العلاج النفسي [3].

من العوامل البيئية التي تزيد خطر حدوث الاعتداء الجنسي على الأطفال الأطر المؤسسية، مثل دور الأيتام، وذلك بشكل رئيسي بسبب انعدام الرقابة وتقديم الرعاية من قبل موظفين بدلاً من الآباء والأمهات والفوضى الجنسية [6]. لقد أثّر هذا الموضوع في الأونة الأخيرة إثر قضية منصور لبكي والتنبيه إلى خطر الاعتداء الجنسي داخل مؤسسات الرعاية التي يتم إدخال معظم الأطفال إليها بسبب الفقر وليس اليتيم. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم تسليط الضوء على الانتشار الواسع لظاهرة الاعتداء الجنسي من قبل رجال الدين الكاثوليكين خلال السنوات القليلة الماضية في عدد من البلدان، بما في ذلك لبنان. وقد أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى تحمل الكنيسة للمسؤولية المؤسسية عن سلوك الكاهن، ابتداءً من لحظة دخوله الكهنوت. سياقات الحرب واللجوء هي أيضاً من العوامل التي تزيد خطر حدوث اعتداءات جنسية على الأطفال، كما سبق وأفيد في معرض أزمة النازحين السوريين الحالية في لبنان [7]. ومن العوامل الأخرى التي تزيد من احتمال التعرض للاعتداء الجنسي، هشاشة الطفل وأوجه الضعف التي قد يعاني منها، مثل الإعاقة الذهنية أو الجسدية أو الإهمال أو العزلة الاجتماعية، والافتقار إلى الهياكل الأسرية التي تحميه أو علاقات الثقة المحيطة به [3]. في الواقع، يدرك المعتدون أن هذه العوامل تجعل الطفل ملائماً لسوء المعاملة والاعتداء، غير أن هذه العوامل المساهمة لا تبطل بأي شكل من الأشكال مسؤولية المعتدي عن الاعتداء.

ترجمت النص من الإنكليزية الى العربية: غادة حيدر.

المراجع:

- [1] May-Chahal, C et al. Measuring child maltreatment in the United Kingdom: A study of the prevalence of child abuse and neglect. Child abuse and neglect, 2005: 29:969-984.
- [2] Usta JA et al. Child sexual abuse: The situation in Lebanon. 2008. See link: <http://www.kafa.org.lb/StudiesPublicationPDF/PRpdf22.pdf>.
- [3] Glaser D. Child sexual abuse. In: Rutter's Child and Adolescent Psychiatry, 5th edition, Wiley-Blackwell, 2010;29: 440- 458.
- [4] <http://www.girlsnotbrides.org/states-adopt-first-ever-resolution-on-child-marriage-at-human-rights-council/>
- [5] Nour NM. Child Marriage: A Silent Health and Human Rights Issue. Rev Obstet Gynecol. 2009; 2(1): 51-56.
- [6] Johnson, R. et al. Young Children in Institutional Care at Risk of Harm. Trauma Violence Abuse, 2006; 7(1): 34-60.
- [7] Ouyang H. "Syrian refugees and sexual violence", The Lancet, Editorial, 2013, 381:2056, published online on June 14, 2013.

حين نقل نوى المفقودين قضيتهم إلى حلبة القضاء^{٤١٥}

نزار صاغية

في ٤-٣-٢٠١٤، أصدر مجلس شوري الدولة قراراً وُصف بالتاريخي بإقرار حق ذوي المفقودين بالمعرفة^{٤١٦}. وقد جاء هذا القرار بمثابة تكليل لسلسلة من الدعاوى التي أقامتها الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين ضمن استراتيجية تقاضٍ لتكريس هذا الحق. وسنتناول في هذا المقال مختلف الخطوات التي قطعها هذا التقاضي الاستراتيجي الذي يصلح درسه كنموذج في العمل العام. فما هي الدوافع لاعتماد التقاضي الاستراتيجي، وعملها للانتقال من الحلبة السياسية الى الحلبة القضائية، في هذا المضمار؟ وما هي المعايير والاعتبارات التي تمّ اعتمادها عند اختيار الدعاوى القضائية؟ وما هي أساليب العمل التي تم استخدامها في هذا المجال؟ هذه هي الأسئلة التي سأسعى الى معالجتها.

نقل المسألة من عقم التخاطب السياسي إلى المرجعية القضائية:

من البين أنّ قضية ذوي المفقودين اصطدمت منذ انتهاء الحرب بعوائق سياسية أساسية. فطوال عقدين، اعتمدت الطبقة السياسية خطاباً مزدوجاً يرمي إلى طمس قضية المفقودين وذويهم:

فمن جهة، خطاب يهدف الى إضعاف مشروعية مطالبة ذوي المفقودين بالمعرفة بحجة أن المؤشرات كلها تشير الى مقتلهم وأن من شأن تحقيق مطالب هؤلاء أن يؤدي إلى تهديد السلم الأهلي من دون أي طائل. ومن هذا المنطلق، بدت اعترافات بعض القادة السياسيين بأنهم قتلوا جميع المعتقلين لدى ميليشياتهم بمثابة إسكات لذوي المفقودين أكثر مما هي اعتراف باثم أو اعتذار من الضحايا، من قبيل «نحن قتلناهم كلهم، وإذا، لا معنى لاستمراركم بالمطالبة». وقد استندت مواقف السلطة السياسية هنا على آراء مسبقة بشأن المخاطر الأمنية ومجرّدة عن أي دليل. ولعل أخطر ما في هذا الخطاب أنه على الرغم من ادعاء غالبية الطبقة السياسية تعاطفها مع مطالب الأهالي، فإنّه أظهرها وكأنها تشكل تهديداً مباشراً للسلم الأهلي.

ومن جهة أخرى، خطاب يسعى الى تحفيز ذوي المفقودين الى إعلان توفيتهم من خلال تسهيل عملية توفية الأشخاص الغائبين. وقد تمثل ذلك بشكل خاص في قانون ١٥-٥-١٩٩٥ بتقصير مدة الاختفاء لإعلان الوفاة من عشر إلى أربع سنوات، وفق ما نقرّوه في أسبابه الموجبة. فبعدما ذكر بالمعانة النفسية لعائلات المفقودين، اعتمد وجهة للحل معاكسة تماماً لما تفرضه الرغبة بحل هذه المعاناة: فبدل أن يشكل الاعتراف بها مقدمة للاعتراف بحق المعرفة، شكل ذلك سبباً موجبا للإسراع في بت مصير المفقود قضائياً بنتيجة تقصير مدة الغياب المفروضة قانوناً لإعلان الوفاة. «فبذلك ترتاح العائلات نفسياً فلا تعود تفكر بأن أبناءها الغائبين لا يزالون أحياء وهم غير موجودين مع الألم النفسي الذي يرافق هذه الأوضاع الشاذة».

٤١٥ - نشر في المفكرة القانونية، في العدد الخاص بقضية المفقودين، تشرين الأول ٢٠١٥.

يمكن الإطلاع على ترجمة للمقال إلى الإنكليزية على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية:

When the Relatives of the Missing Take Their Cause to Court

٤١٦ - وقد انتهى القرار الى إعلان حقهم بالإطلاع على كامل ملف التحقيقات الذي أعدته لجنة تقصي مصير المفقودين والمختوفين في لبنان.

وحتى المرات القليلة التي تجاوزت فيها السلطة العامّة مع مطلب المعرفة، فإنّها فعلت ذلك شكلياً لتعود وتلتفت حول هذا الحقّ وتجزّده من مضمونه ومفاعيله. وهذا ما حصل مثلاً عند إنشاء لجنة التقصي عن مصير المفقودين والمختوفين في لبنان والتي انتهت الى القول بوجود مقابر جماعية عدّة لإثبات أن جميع المفقودين يرجّح موتهم من دون اتّخاذ أيّ اجراء لفتحها أو لكشف مصائر المفقودين فرداً فرداً. فكأنما هي أنشئت ليس لتحديد مصير غير معروف للمفقودين تبعاً لتحقيقات، انما لفرض مصير محدد مسبقاً (توفية المفقودين) بمعزل عن أي تحقيق. وقد بات خطاب الدولة أكثر وضوحاً مع تعيين لجنة ثانية (هيئة تلقي شكاوى أهالي المفقودين) في ٢٠٠١. فقد حُصرت مهمة هذه اللجنة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة على وجود مفقودين أحياء. وبذلك، تتصلّت الدولة من مسؤولياتها في الحالات الأخرى التي لا أمل كبير فيها بإيجاد أحياء، وكأنها بذلك توجه رسالة مفادها أن لا طائل من بذل أي جهد في هذه الحالات على أساس أن مساوئها (تهديد السلم الأهلي) أكبر بكثير من منافعها (اكتشاف جثث). وبذلك، وفق هذا المنطق، بدت المسؤولية التي أقرت بها الدولة في جلاء مصائر المفقودين مستمدة ليس من حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة انما من حقّ المواطن الحيّ بحماية دولته له. وبهذا المعنى، بإمكان الدولة أن تغضّ النظر عن عشرات المقابر الجماعيّة التي هي ضمن قدراتها، لينحصر دورها في التقصي عن أشخاص يرجح وجودهم خارج البلاد، وتالياً خارج قدراتها. وبكلمة أخرى، تعلن الدولة مسؤوليتها في الحالات التي بوسعها أن تعود وتتصل منها بالتدرّج بالقوة القاهرة. وقد بدت بعض المراسلات مع الدولة السورية قاطعة في هذا المجال، ومنها ما ورد في ملف تحقيقاتها، حيث أن الوزير فؤاد سعد كان قد أرسل الى اللواء الراحل غازي كنعان كتاباً بتاريخ ٢٠٠٢/٠٨/٠٩ للاستعلام عن بعض المفقودين دون أن يصله أي جواب بهذا الشأن ودون أن يرد أي جديد في هذا الخصوص.

وفيما أيدت بعض القوى السياسية لفظياً على الأقل قضية المفقودين، فإنّ التوافقية الحكومية انتهت في هذه الحالات النادرة الى إجهاض أي تطور ايجابي.

وتالياً، وجد الأهالي أنفسهم أمام استحالة النجاح في انتزاع اعتراف سياسيّ بحقهم بالمعرفة، أو في جبهه الاعتبارات السياسية التي تحجب مطالبهم بالحق. وبالمقابل، في موازاة ذلك، كان الخطاب الحقوقي في قضايا المفقودين يشهد تطوّراً دولياً في العقدين اللذين أعقبا انتهاء الحرب. وقد تمثل ذلك بداية في صدور «إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري» عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٩٩٢ ومن ثم في اقرار الجمعية نفسها مسودة الاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الإختفاءات القسرية، مع دعوة الدول الأعضاء الى توقيعها.

وتالياً، وبعد عقدين من الفشل، كان من الضروري أن ينقل ذوو المفقودين تحرّكهم من المرجعيّة السياسيّة القائمة على مراعاة المصالح السياسية والهواجس الشعبيّة، بما فيها من جمود وافتراضات عامة، الى المرجعية الحقوقية القائمة على لغة الحقوق، بما فيها من رصانة مفترضة، وتحديد الى المرجعية القضائية. فالدعاوى تضع القضاة أمام استحقاق الاجابة على مطالب الأهالي على أساس المنطق القانوني وحده، على نحو يميز عن المطالبة السياسية حيث يبقى بإمكان السلطات الإحجام عن الردّ أو الردّ على أساس حجج سياسية قد ترشح عن إنكار الحقوق الأساسية بالكامل. ولعلّ خير دليل على ذلك، هو كيفية تعاطي مجلس شوري الدولة في قراره ٢٠١٤ مع حجة «تهديد السلم الأهلي» والذي اعتبره غير ثابت وغير منتج بأية حال طالما أن حق المعرفة حق طبيعي غير قابل للاستثناء. وما يشجّع على ذلك هو نجاح فئات عدّة في إحراز مكاسب في حلبة القضاء على الرغم من اصطدامها بمحاذير سياسية واجتماعية موازية لا تقلّ خطورة عن قضية ذوي المفقودين، أبرزها قضايا الاحتجاز التعسفي للاجئين والمثليين.

فضلاً عن ذلك، من شأن اللجوء الى القضاء أن يمكن الأهالي من الاستفادة من مبدأ الوجاهية الملازم للأصول القضائية للمشاركة الفعلية والمباشرة في سير التحقيقات، وهي أمور كانت مغيّبة الى حدّ كبير في عمل اللجان التي شكّلتها حكومات الحص (١٩٩٩) والحريري (٢٠٠١) والسنيرة (٢٠٠٥). كما من شأنه أن يولّد دينامية بين الأطراف المعنيين بالمفوقدين (الدولة، الأحزاب المتورطة، مالكو الأراضي التي يشتبه بوجود مقابر جماعية فيها)، بحيث يجد هؤلاء أنفسهم، هم أيضاً، أمام استحقاق الرد على الدعاوى المقدمة اليهم والمشاركة ربما في إيجاد حل للقضية.

وبالمقابل، نجد اعتراضين على انتهاج مسلك الدّعاوى :

الأول، يتصل بمفعول الدّعاوى. فعلى فرض نجاحها، فإن نتيجه العملية تبقى محصورة في عدد محدود من الحالات قلما يؤدي الى جبر ضرر ذوي المفوقدين بشكل وافٍ. ومن دون التقليل من شأن هذا الاعتراض، فإنّه يتجاهل البعد الرمزي لهذه الدّعاوى التي ربما تشكّل في ظل الجمود السياسيّ البحصّة الوحيدة التي تعكر الماء الراكدة، وتطرح علامات استفهام على نظام قائم على طمس الذاكرة. هذا فضلاً عما لها في حال نجاحها من صدى هائل في تعزيز مشروعية مطالب ذوي المفوقدين كما حصل مع صدور قرار مجلس شوري الدولة. ويجدر التذكير هنا أن هذا القرار قد شكّل بالنسبة الى نائبين حافزاً أساسياً في تقديم اقتراح القانون الذي كان ذوو المفوقدين قد أعدّوه،

أما الاعتراض الثاني، فيتصل باحتمال خسارة الدعوى أو الدعاوى المقدمة، مما قد يؤدي الى أثر سلبيّ على مشروعية مطالب ذوي المفوقدين. إلا أن من الممكن تجاوز هذا الاعتراض من خلال وضع استراتيجية من شأنها إبقاء معركة تكريس الحق مفتوحة من خلال دعاوى متلاحقة ومقدمة أمام مراجع قضائية عدة. فتحوّل الدعوى الى ساحة لإثارة مسألة حقوق الضحايا من دون أن تشكّل خسارتها نهاية للمسألة المطروحة. وعليه، تكون الخسارة مجرد مؤشر جديد على طمس ذاكرة الضحايا، فيما يكون الربح في حال حصوله انقلاباً تاريخياً على مواقف الطبقة السياسية برمتها. ومجرد مقارنة نتائج الربح بنتائج الخسارة يؤدي الى تهميش هذا الاعتراض.

خطة استراتيجية: اختيار الدعوى المناسبة

ولكن، ما هو الدرب القضائي الأكثر تلاؤماً لنقله كهذه؟ وهذا السؤال يشكل سؤالاً محورياً في عمل التقاضي الاستراتيجي. فالغاية من هذا التقاضي تتمثل ليس في مكسب معين إنما في الأثر الاجتماعي الذي يحدثه. وللوصول الى ذلك، تمّ وضع استراتيجية قضائية لصالح ذوي المفوقدين وشكلت فعلياً خريطة طريق للمدعاة^{٤١٧}. ومن أهم الأسئلة التي اقتضى طرحها بهذا الشأن الأسئلة المتّصلة بماهية المطلب، الجهة التي تتولى تقديم الطلب، وثالثاً المرجع القضائي الذي يتمّ التقدّم اليه.

وقد بنيت هذه الاستراتيجية على أساس اعتبارات أربعة:

الأول، أنّ التدخّل يرمي الى تثبيت حق المعرفة وتاليا الى ترميم حقوق الضحايا من دون أي نية في إعمال

٤١٧ - نزار صاغبة، «ذو المفوقدين إزاء سياسات الصمت والإنكار: أي أبواب لنقل مطالبهم إلى حلّيات القضاء؟»، منشور على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية.

المحاسبة الجزائية. وهذا الاعتبار يتأتى من الرسالة المُراد توجيهها الى المجتمع من خلال الدعاوى القضائية، بهدف التخفيف من هاجس المس بالسلم الأهلي وأيضاً من حجم الممانعة الهائلة اصلاً. وما يعزز هذا التوجه هو أسباب عملائية قوامها صعوبة إثبات الدعوى الجزائية في ظلّ صعوبة تقديم إثباتات حول حصول عمليات خطف واحتجاز يتوفر فيها عنصر اليقين بعد عقود من حصولها.

والاعتبار الثاني، أنه من الأفضل أن يتمّ التدخّل من خلال مجموعات ذات صفة تمثيلية لذوي المفقودين وليس من خلال أفراد. والغاية من ذلك هي الاستفادة من الإطار الجمعياتي لتعزيز التضامن بين الأهالي في المطالبة بما هو مشترك لهم، من دون تحميل عائلات بعينها ثقل ملف قد يتعدها من حيث الأعباء المترتبة عليه. ومن هنا، تضمّنت الاستراتيجية نصائح بإقامة دعاوى حول استلام وثائق تهم المفقودين كافة (ملفات التحقيقات مثلاً) أو حول تحديد أماكن وحماية المقابر الجماعية.

والاعتبار الثالث، أنه يجدر في المرحلة الأولى تقديم دعاوى يتمحور النزاع فيها حول المسألة الحقوقية المبدئية وليس حول وقائع تكون موضع جدل. وفي هذا الإطار، بدت خلاصات عمل لجنة التقصي وخصوصاً بما يتصل بتسمية بعض المقابر الجماعية، قاعدة هامة لبدء الدعاوى. والغاية من ذلك هو عدم إضاعة فرصة المقاضاة في جدل حول ثبوت أو عدم ثبوت واقعة، بل وضع القاضي أمام استحقاق أساسي وهو النظر في مدى مشروعية حق المعرفة.

والاعتبار الرابع، أنه من الأفضل تقديم دعاوى أمام مراجع قضائية مختلفة، بهدف مضاعفة حظوظ النجاح. ولا بأس في هذا المضمار من تقديم دعاوى مستعجلة ضماناً لنتائج سريعة الى جانب دعاوى أمام محاكم أساس (محاكم عليا كمجلس شوري الدولة) ضماناً لتكريس الحقّ على المدى البعيد. كما لا بأس من اعتماد خطة من شأنها تقديم دعاوى متلاحقة وذلك إفساحاً للمجال بإعادة فتح النقاش حول مسألة معينة. وقد تقرر على ضوء هذه الاعتبارات كلها تقديم دعاوى ضد مالكي العقارات التي يتواجد فيها مقابر جماعية أمام قضاة الأمور المستعجلة للمطالبة بتحديد أماكن تواجد المقابر الجماعية تمهيداً لتسيبها وحمايتها صوناً لحق ذوي المفقودين بالمعرفة، ودعوى ضد الدولة اللبنانية لإلزامها بتسليم ملف التحقيقات الى ممثلي ذوي المفقودين ضماناً لحقّ المعرفة. كما تمّ الإعداد لتقديم دعاوى متلاحقة بشأن المقابر الجماعية (مجموعها خمسة حتى الآن) كلما ظهر دليل قوي على وجود إحداها.

وبعد الانتهاء من وضع الاستراتيجية، تساءل معدّها في مقدمتها فيما إذا كان من شأن هذه الدعاوى أن تولّد دينامية اجتماعية في اتجاه توسيع دائرة الاعتراف بهذا الحقّ، وخصوصاً في اتجاه تكريسه في صيغة قانون. وقد جاءت ردود الأفعال على قرار مجلس شوري الدولة لتثبت ذلك.

ليست قضية قضائية وحسب

وبالطبع، التقاضي الاستراتيجي لا يتمّ فقط داخل أروقة المحكمة، مما يفرض تالياً اعتماد وسائل مختلفة.

وهذا الأمر لا يعني فقط استثمار الانتصارات اجتماعياً كما حصل مثلاً مع صدور القرار عن مجلس شوري الدولة بتكريس حق المعرفة، بل أيضاً توفر جهوزية إعلامية للتفاعل مع أعمال المحكمة، وذلك لكبح أيّ انزلاق قضائية في هذا الشأن، أو تدخل من القوى السياسية لقلب اتجاه المحكمة أو منع تنفيذ أحكامها.

وبهذا المعنى، تخرج القضية عن كونها قضية قضائية لتصبح قضية اجتماعية، مسرحها القضاء وفضاؤها المجتمع. وفي هذه الحالة، لا تقتصر وظيفة المحامي على جمع الاجتهادات وكتابة اللوائح والترافع داخل أروقة القضاء حصراً، إنما تتوسّع هذه الوظيفة لتشمل القضاء العام والاعلام. ولا تقتصر وظيفة القاضي على تطبيق القانون إنما يكون مدعواً لأداء دور اجتماعي رائد. فالمطلوب منه ليس فقط الاجتهاد في اتجاه استنباط حقّ أساسي جديد من مجموعة من الحقوق التي سبق تكريسها في المنظومة اللبنانية (حق ذوي المفقودين بالمعرفة)، إنما اتخاذ موقف له تأثير كبير على المنظومة السياسية الاجتماعية ككل. ففيما انبنى النظام اللبناني برمته بعد الحرب على تكريس نظام الزعامات وذاكرة بطولاتهم في موازاة طمس مسؤولياتهم وذاكرة ضحاياهم، جاءت الدعوى بمثابة محاولة انقلابية في اتجاه تكريس حقّ الضحايا بالمعرفة مع إعادتهم الى واجهة الخطاب العام. ولا نبالغ إذا قلنا أن القرار بقبول الدعوى شكّل منعطفاً تأسيسياً في النظام اللبناني لإسقاط نظام الزعماء، وخصوصاً أنه أعلن أن تقاعس الحكومات المتعاقبة عن القيام بأي جهد لجلاء مصائر المفقودين خلال العقود الماضية شكّل تعذيباً نفسياً للأهالي.

ولعلّ أهم ما حصل على هذا الصعيد، هو ردّة فعل المنظمات الحقوقية ضدّ مطلب وقف تنفيذ القرار وإعادة المحاكمة المقدمين بطلب من رئيس الوزراء تمام سلام الى مجلس شورى الدولة. فقد سارعت المنظمات إلى دعوته الى الرجوع عن هذا الطلب (أيار ٢٠١٤)، محدّرة إياه بأنّ أيّ تأخير في إعاقة حقّ الأهالي بالمعرفة يشكّل تورطاً منه في تعذيبهم وفق القرار المطعون فيه. وقد انتهى مجلس شورى الدولة الى رد طلب وقف التنفيذ (حزيران ٢٠١٤).

أما الحراك الأكبر فتمثّل في إطلاق حملة «زورونا في دوام الأهالي» لمطالبة رئاسة الحكومة بتنفيذ الحكم من دون أي تأخير، بعدما استنفذت وسائل الطعن وبات الحكم نافذاً. وقد انطلقت هذه الحملة بدعوة من عشرات الجمعيات، وهدفت الى تنظيم اعتصام أسبوعي أمام السرايا الحكومي. واللافت أنّها هدفت الى تحقيق هدف مزدوج: حقّ ذوي المفقودين بالمعرفة (استلام الملف) وتحصين استقلالية القضاء من خلال التقاعس عن تنفيذ أحكامه. ومن خلال ربط هذين الهدفين، بدا ذوو المفقودين كأنهم يعززون من خلال حراكهم ليس فقط دور القضاء بل أيضاً مكانته، وبكلام آخر، كأنهم يتهيؤون لمزيد من المعارك على مسرحه.

نداء للقضاة والمحامين للالتحاق بدوام ذوي المفقودين: نتحد حولهم دعماً للعدالة واستقلال القضاء^{٤١٨}

دعت الهيئات الممثلة لذوي المفقودين والمخفيين قسراً الى المداومة الى جانبها أمام السراي الحكومي ابتداء من اليوم وفي كل خميس من الساعة ١١ قبل الظهر حتى ٣ بعد الظهر، للمطالبة بتنفيذ قرار مجلس شورى الدولة الصادر في ٤-٣-٢٠١٤ بتكريس حق هؤلاء بالمعرفة. وكان القرار ألزم الحكومة اللبنانية بتسليم كامل ملف التحقيقات التي أجرتها لجنة تقصي مصائر المفقودين في ٢٠٠٠ من دون أي انتقاص. وخلص القرار الى النتيجة تلك على أساس حيثيات امتدت على أربع صفحات أكدت أن الحق بالمعرفة حق طبيعي لهؤلاء، وأن حجب المعرفة عنهم هو بمثابة تعذيب. وقد عاد المجلس واكد بتاريخ ١١-٦-٢٠١٤، قراره حين رد طلب وقف تنفيذ الحكم المرفق بطلب إعادة المحاكمة لعدم توفر شروطه. ولكن، ورغم ذلك، اختارت الحكومة أن تبقى متشبثة بموقفها التعسفي المزمّن، فبدل أن يشكل القرار بداية تحول لطريقة تعاملها مع حقوق ذوي المفقودين، انسحب تنكرها لحقوق هؤلاء الى تنكر للقرارات القضائية ومعها للقضاء.

النداء الذي تطلقه المفكرة القانونية، من موقع التزامها ودعمها لذوي المفقودين ودفاعها المستمر عن مبدأ استقلال القضاء، يتوجه بشكل خاص الى جميع القضاة والمحامين لإجابة الدعوة الى الاعتصام. وتخصيص المهن القضائية في هذا المجال، مرده أمور ثلاثة:

الأول، أن مرد تحرك ذوي المفقودين وسببه المباشر هو رفض الحكومة الانصياع لقرار قضائي نافذ وكأنها غير معنية، ليس فقط بقضية المفقودين التي طالما تنكرت لها، انما أيضاً بالدرجة الأولى، بمبدأي فصل السلطات واستقلال القضاء. ومن هذه الزاوية، تتحد طبعاً قضية المفقودين بشكل كامل مع قضية كل الذين يسعون الى دعم استقلال القضاء وتعزيزه. فما معنى هذين المبدأين اذا ترك للحكومة أن تنفذ أو لا تنفذ القرارات القضائية وفق ما تراه مناسباً؟ وألا يعني ذلك نسفاً تاماً لكل المسار القضائي ومجمل وظائف المهن المحيطة بها؟

والثاني، هو أن محور حراك ذوي المفقودين هو قرار قضائي تاريخي يشكل اليوم أحد أبرز الإنجازات القضائية، ومثالا يحتذى لتكريس الدور الريادي للقضاء الذي نجح في انصاف شريحة واسعة من اللبنانيين بعد عقود من تنكر السلطات الحاكمة لهم. كما أنه يشكل بحيثياته مثالا لرفع مستوى أحكامه ونوعيتها. وتجدر الإشارة هنا الى أن القضاء اللبناني سيكون حتماً من خلال هذا القرار شريكاً لمحاكم عليا في دول عدة، في استنباط مبدأ حق المعرفة كمبدأ عام دولي.

والثالث، هو أنه حان للمهن القضائية أن تقدم عربون وفاء لذوي المفقودين الذين شكلوا خلال عقود ما بعد الحرب، بفعل عذابهم المستمر واليومي، علامة الاستفهام الكبرى في مواجهة المنظومة القانونية، السياسية والاجتماعية السائدة. ففي وقت ضعفت فيه ثقة كثيرين بإمكانية النهوض، فقتعوا وربما أسرفوا في مجاملة واقع ظالم فقدوا الأمل بتغييره، بقي ذوو المفقودين على مثابرتهم في المطالبة بنقض هذا الواقع، فبدوا من خلال كل ذلك الحراس الأكثر أمانة ووفاء ومثابرة للوطن المتخيل الذي نطمح اليه. لوطن تنقض قيمه المبنية على المساواة والتسامح والعدل قيم الحرب.

كونوا معنا هنالك أمام السراي الحكومي. لوضع حجر أساس لهذا الوطن المتخيل.

مرافعة نموذجية ضد عقوبة الإعدام أمام محكمة التمييز في بيروت^{٤١٩}

علاء مروّة

الحدث على قدر كبير من الأهمية: نقيب المحامين في باريس يتراجع الى جانب محامين لبنانيين في قضية يتهدد فيها المتهم عقوبة الإعدام، طارحين من خلال مرافعات إشكالية الإعدام على الرأي العام من خلال قضية قضائية.

الجلسة العلنية حصلت في ٢٠-٥-٢٠١٤ في محكمة التمييز في بيروت وخصّصت للدفاع عن أحد الموقوفين المتهمين بجريمة قتل (عامل سوري يدعى ناصر فارس)، بدعوة من جمعية «عدل ورحمة» وبمشاركة نقيب محامي باريس Pierre Olivier Sur وذلك إلى جانب محامين لبنانيين وهما زياد عاشور ولينا العيا. وكانت محكمة التمييز مؤلفة من القضاة جوزف سماحة وغادة عون وصباح سليمان قد نقضت الحكم الصادر عن محكمة جنيات صيدا بإعدام المتهم بعد ثبوت قيامه بقتل صيرفي في صيدا (محمد النتوت) بإحدى عشرة طعنة، وخصّصت الجلسة لإعادة محاكمة الشخص المذكور. ولهذه المناسبة، وبحضور ابن المغدور وغياب أي شخص من أقارب المتهم، حضر وزير عدل سابق (وزير العدل إبراهيم نجّار) ونائب (غسان مخيبر) اللذين كانا تقدما بمقترحات لإلغاء عقوبة الإعدام. كما حضر ممثل عن الاتحاد الأوروبي وصحافيون وممثلون عن الجمعيات الأهلية. كما تم استقدام مترجمين فوريين جلسوا في غرفة صغيرة أعدت خصيصا للمناسبة ووزعت سماعات للحاضرين الذين يحتاجون الى ترجمة من الفرنسية الى العربية والعكس. وقد شكّلت هذه المرافعة مشهدا استثنائيا قلما نراه في أي قضية حقوق إنسان أخرى.

وأهمية هذه التجربة تكمن في بلورة جواب واضح وصريح لإشكالية طرحتها الندوة الوطنية من أجل الغاء عقوبة الإعدام، والتي نظمتها الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية بالشراكة مع الجمعية الفرنسية العالمية «معا ضد عقوبة الإعدام»، وبالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت في كانون الثاني الماضي. وشكّل حضور النقيب الفرنسي خطوة أولى في اتجاه تفعيل تعهد عضو مجلس نقابة المحامين في باريس ماري اليكس كالو برنارد، خلال الندوة سالفة الذكر، المتمثل بمساندة المحامين اللبنانيين في القضايا التي يتهدد فيها المتهم عقوبة الإعدام.

ممثل النيابة العامة يرسخ الصورة النمطية للقاضي... ويبرر عقوبة الإعدام

كانت لافتة مرافعة ممثل النيابة العامة التمييزية، عماد قبلان، حيث عكست من جهة الصورة النمطية للقاضي التي تقتصر على تصويره كخادم للقانون، ليس له أن يحل محل المشرع في الغاء عقوبة الإعدام. وأعلن قبلان استباقه مرافعة النقيب SUR مشيرا الى أنه «يعرف انه من المدافعين عن قانون Robert Badinter الذي ألغى عقوبة الإعدام. لكن اود ان اوضح في القانون ان بيروت ام الشرائع، وأن المشرعين الذين وضعوا قانون العقوبات لحظوا عقوبة الإعدام في المادة ٥٤٩ لعدة أسباب أبرزها إنزال عقوبة القصاص لأبشع الجرائم التي

٤١٩ - نشر على الموقع الإلكتروني للمفدرة القانونية بتاريخ ٢٤ أيار ٢٠١٤.

ترتكب». وأردف قبلان بخصوص وقائع القضية: «الدافع للجريمة دافع دنيئ وهو سرقة الأموال. في بعض المجتمعات جريمة الاعدام ضرورية لمنع الأقارب من الأخذ بالثأر. ولا بد من الإشارة الى أن عدم تنفيذ عقوبة الاعدام خلال السنوات الماضية هو قرار سياسي وليس على القاضي الا أن يطبق القانون». وتاليا، يكون ممثل النيابة العامة قد عبر بوضوح عن رأي مناصر لعقوبة الاعدام، من خلال افتراض شيوع ثقافة الثأر، من دون أي معطى واقعي يثبت ذلك. وإذ حصل هذا التصريح بحضور نائب وزير عدل سابق حضرا لدعوة القضاء الى استبعاد عقوبة الإعدام، بدا القاضي وكأنه يعيد الكرة الى ملعب السياسيين متكررا لأي سلطة تقديرية تخوله الابتعاد عن النطق بأحكام اعدام.

مرافعات المحامين: العدالة تتكلم باسم المصلحة العامة

في هذا المجال، نلاحظ أن المحامين اللبنانيين عيا وعاشور تناولا وقائع القضية وأبعدها القانونية، فيما ترك للنقيب SUR استعراض المبادئ التي توجب استبعاد عقوبة الاعدام.

وفي معرض توزيع الأدوار هذا، تولت المحامية عيا سرد طبيعة الوضع العائلي والشخصي للمتهم وتطرقنا الى تعرض المتهم للتعذيب أثناء التحقيق وانتقدت سرعة البت بالقرار المميز أمام المحكمة الحالية والصادر عن محكمة جنايات الجنوب. كذلك استندت على عدم وجود أي سوابق اجرامية للمتهم وأنه حاليا حسن السلوك في السجن ويعمل في مشغل للنجارة. كما أبرزت مستندا يفيد أنه مصاب بعوارض توتر ما بعد الصدمة مع احساس عميق بالذنب. وقد تلاها في المرافعة المحامي عاشور، الذي ركز على الشق القانوني للقضية اذ انطلق من عدم توافر ما يثبت عنصر القتل العمد المتمثل بالهدوء والروية والتخطيط المسبق على الجرم. فلم يتم وفق عاشور وضع خطة للجريمة أو اعداد وسائل التنفيذ مسبقا، وأن الظروف التي حصلت فيها الجريمة وما سبقها وما بعدها يحض العمد ولا سيما لجهة انتفاء أي علاقة أو عداوة سابقة بين المتهم وبين المغدور. وشدد عاشور على ظروف المتهم الاجتماعية والاقتصادية وعلى صغر سنه وكونه عاش طفولة قاسية بسبب أطباع والده الذي أخرجه من المدرسة وأجبره على العمل في سن العاشرة.

اما بيت القصيد فقد تجسد في مرافعة النقيب Pierre Olivier Sur الذي ارتكز على القانون الطبيعي الذي اعتبره «اسمى من باقي القوانين ولحظ ان الحياة هبة ولا يحق لأحد سلبها». ولفت الى «أن الاحصاءات في الدول التي ألغت عقوبة الاعدام لم تثبت تزايدا في نسبة الجرائم بل على العكس، فان عدد هذه الجرائم تراجع مما يثبت أن الاعدام ليس عقوبة فعالة ولا سيما ان احتمال ان يحكم على المتهم بالاعدام لم يشكل رادعا للمتهم لارتكاب الجريمة». اما لجهة القانون الدولي، فقد أشار المحامي Sur الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي كرسته مقدمة الدستور اللبناني على أثر تعديل ١٩٩٠ والذي يمنع في متنه اللجوء الى أي وسيلة تعذيب أو وسيلة مذلة محطة للانسان والاعدام هو من هذا القبيل. وخلص في هذا الإطار الى أن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تفضي الى اعتبار مقدمة الدستور اللبناني والمواثيق الدولية أولى من احكام القانون العادي. كما أثار الاخلال في المساواة ما بين المتهمين، مستندا بذلك على استبعاد عقوبة الإعدام في الاتفاقية التي أنشأت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان لمحاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريري. فلا يعقل حسب SUR أن تستبعد هذه العقوبة عن قتلة الرئيس رفيق الحريري الذين ارتكبوا جريمة منظمة عن سابق الاصرار والرصد والتصميم فيما تطبق بحق قاتل بائس ارتكب جريمة عادية، تحت ظروف شخصية صعبة، بائس وحيد ليس له أحد ولا يملك شيئا.

وقد حرص SUR خلال مرافعته على حث القضاة على أداء دورهم في صون النظام العام واعلاء المصلحة العامة، واعداد ترتيب المبادئ الحقوقية ضمن إطار العدالة: فمع تفهمه الكامل لمطالب أهل الضحية، أصر على تذكير القضاة أنهم يمثلون المصلحة العامة بمعناها الواسع وليس فقط أهل الضحية. وقد شدد SUR على شرف الدفاع ضد عقوبة الإعدام، الأمر الذي أعطى المرافعة بعدها الحقوقي والمبدئي في هذا السياق. «ليس هناك شرف أهم من شرف الدفاع ضد عقوبة الإعدام، شرف الاقتداء بالمبادئ الأسمى التي تجعل من العدالة كعمل اجتماعي يهدف الى اعلاء المصلحة العامة وليس كأداة تأريية». وقد توجه الى القضاة قائلاً: «السادة القضاة، أنتم لستم هنا باسم الضحية، ولكن باسم المجتمع كله، باسم الرجال والنساء الذين يمرون بلبنان، أكانوا نافذين أم بئسين». وأنهى مرافعته بدعوتهم «ليكونوا سابقين، قبل المشرع وقبل القرار السياسي، ليقولوا لأولادهم لدى الغاء عقوبة الإعدام في يوم من الأيام، انهم لم يسبق لهم أن حكموا بانزال عقوبة الإعدام».

ما بين الجاني وأهل الضحية

اتسم تواجد أهل الضحية في المحكمة بهدوء، مجرد من أي ردة فعل عدوانية تجاه وكلاء الدفاع او المتهم. وكان ابنه مازن النتوت سلم لنقيب محامي باريس عند دخوله القاعة صورة للمجني عليه. وقد أشار محاميا أهل الضحية في مرافعتيهما على حصول القتل ببرودة متناهية وعمدا، وأن المتهم قد ارتاد مكانا للدعارة بعد الجريمة فوراً، وانتهيا إلى المطالبة بالزام المتهم بتسديد عشرين مليون دولاراً أميركياً. وبعد الاستماع الى المرافعات الثلاث، أعطي ابن المجني عليه الكلام فقال برصانة وهدوء ومن دون أي انفعال «أن السارق يرد ما سرق ولكن ماذا يرد القاتل لأهل الضحية؟». وأضاف: «لو كانت العقوبة لا تزال تنفذ لما كانت الجريمة قد ارتكبت». وردا على ذلك، أعطي الكلام مجددا للنقيب Sur الذي تفهم موقف ابن الضحية مكرراً أن «على القاضي أن يتجاوز المصالح الخاصة ليرتقي الى المصلحة العامة والقيم الإنسانية» خاتماً أن «الإنسانية سيأتي يوم وتنتظر فيه الى عقوبة الإعدام على أنها عقوبة من زمن بائد». وقبل اختتام الجلسة، سأل رئيس الغرفة المتهم مرة أخرى عما يطلبه، فاكتفى بالإعتذار من أهل القتل طالباً الشفقة والرحمة.

محاولة أولى لإلغاء عقوبة الإعدام قضائياً

قراءة هادئة لقرار التمييز الصادر في ١-٧-٢٠١٤ ٢٠١٤

لمى كرامة

في ١-٧-٢٠١٤ أصدرت محكمة التمييز^{٤٢١} حكماً قضى بالإعدام للسيد ناصر الفارس لقتله الصيرفي محمد الناتوت في صيدا. وكان قد ترفع في هذه القضية كل من نقيب محامي باريس Pierre Olivier Sud والمحامين زياد عاشور ولينا العيا من جمعية عدل ورحمة. وبنتيجة ذلك، أخذت القضية طابعاً عاماً، بحيث بدأ سريعاً أن الهدف من ترفع النقيب الفرنسي تجاوز مسألة الدفاع عن ناصر الفارس، لتبلغ حد المطالبة باتخاذ قرار قضائي مبدئي باستبعاد عقوبة الإعدام في لبنان. ورغم أن القرار لم يستجب لطموحات الدفاع، إلا أن تأثيره بدأ واضحاً في مجالين إثنين: الأول من خلال الرأي المخالف للمستشارة عادة عون عبرت فيه عن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام لتعارضها مع المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، والثاني من خلال اضطرار أكثرية المحكمة لتعليل موقفها بشأن وظيفة العقوبة ومدى توافر الأسباب الموجبة بإسهاب، وهو تعليل ما كان ليظوره لو لم تعط هذه القضية البعد العام والإستراتيجي المذكور. ونظراً لأهمية هذه الخطوة والجدلية التي شكّلها الحكم، نرى أنه من المجدي تقديم قراءة نقدية هادئة للخطوة الحاصلة على ضوء تجارب عالمية مشابهة وأسباب نجاحها أو قصورها في هز قناعات أعضاء المحكمة، وذلك من باب التفكير بإمكانيات تطويرها.

هل شكلت هذه الحالة مدخلاً ملائماً لبدء التقاضي الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام؟

يرتكز التقاضي الهادف الى تقديم دعوى من قبل منظمة أو فرد كجزء من خطة لتحقيق تغيير قانوني واسع النطاق من خلال القضاء^{٤٢٢}. وغالباً ما يولي الناشطون أو المحامون أهمية كبرى لعملية اختيار الحالة التي تكون الأكثر ملاءمة لتمثيل القضية وتحسيس القاضي والرأي العام على أهمية التدخل لتغيير القواعد السائدة.

ومع التسليم بأهمية تقديم المساعدة القانونية لأي محتاج، ولا سيما إذا كان أجنبياً ومعدماً، يجدر التساؤل هنا حول مدى ملاءمة اختيار هذه الحالة بالذات كبدية للتقاضي الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام من خلال القضاء. فمن الصحيح أن المتهم يتمتع بالصفات التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة والتعاطف معه، ومنها صغر سنه، وظروفه الاجتماعية الصعبة وعدم وجود أي إسباقيات بحقه وسلوكه الحسن في السجن. إلا أنه بالرغم من هذه «الصفات» المهمة طبعاً، ترشح القضية عن خصائص أخرى قد تقوّض إمكانيات تعاطف الرأي العام اللبناني مع حالته. فهو سوري الجنسية، قتل صرافاً لبنانياً من عائلة معروفة وميسورة بهدف سرقة طعنه ١١ طعنة اطلع عليها الرأي العام على موقع «youtube»، وهو يحاكم في ظروف اجتماعية يسودها رهاب اجتماعي إزاء تكاثر أعداد اللاجئين السوريين الى حد يقارب «رهاب الأجانب» أو الـ «Xenophobia». وهو فضلاً عن ذلك، عمد مباشرة بعد قتل الشخص المذكور الى ممارسة الجنس مع امرأتين تعملان في الدعارة قبلما يسعى الى الفرار خارج لبنان.

٤٢٠ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ١٩، تموز ٢٠١٤.

٤٢١ - الغرفة السادسة الجزائية وهي تتألف من القضاة جوزيف سماحة رئيساً وغادة عون وصباح سليمان مستشارين.

٤٢٢ - لمى كرامة، «قضايا تبحث عن محامين، المحامون المناصرون للقضايا الاجتماعية في لبنان، دراسة أولية لعالم مهني هامشي»، المفكرة القانونية ٢٠١٤ (التقرير الكامل في طور النشر)

وكان ربما من المفيد التقاضي ضد هذه العوامل أو بعضها كأن يتم ذلك في قضية تتصل بحقوق الأجنبي أو بالأراء المسبقة ضدهم، أو في قضية تتصل بالأخلاق العامة لمناقشة الأراء المسبقة المتصلة بممارسة الجنس خارج الإطار التقليدي أو المباح (الزواج): أما أن استخدام هذه القضية كمدخل لإلغاء عقوبة الإعدام فهي مسألة قد تكون في غاية الصعوبة. ويخشى، في ظل العوامل السلبية تلك، أن يؤدي التوجه الى الرأي العام الى عكس ما يرغب به الدفاع، وتحديداً الى تعزيز القناعة بعقوبة الإعدام ومعه تعزيز الأراء المسبقة ضد الأجنبي (الذي يظهرون جد خطرين وقتلة) والأعمال المخلة بالأداب العامة (الذيلة التي تبرر القتل)، بدل تحسيس الرأي العام الى مخاطر هذه العقوبة وطابعها غير الإنساني.

في النقص في مقارنة الوضع النفسي والاجتماعي للمتهم

على صعيد آخر، من المجدي إعادة قراءة الدفاع والحكم ومقارنتهما مع مرافعات أخرى قدمت في بلدان أخرى، مثل الولايات المتحدة حيث قضايا عديدة قدمت أمام المحكمة العليا ضد الإعدام.

وقد ظهر ضعف هذه المقاربة من خلال إعلان أكثرية المحكمة غياب أي سبب تخيفي في وقائع القضية، بعدما تم التركيز على واقعة ذهاب المتهم إلى الكباريه مباشرة بعد الجريمة، ما يثبت خطورته «ويجرده من أدنى المشاعر الإنسانية»، فامتلاً الحكم بمواقف قيمية في هذا المجال^{٢٣}، واصفاً فعله ذلك «بالذيلة». وقد كان من المهم على ضوء ذلك لو عمل الدفاع على تفسير الأبعاد النفسية لتوجه المجرم إلى الكباريه في إثر جريمته بدلاً من تفادي الخوض في ذلك. فلزوم الصمت هنا أتاح للقاضي أن يبقى على مواقفه القيمية بهذا الخصوص، والى حد كبير الى تجاوز الأسئلة المتصلة بعقوبة الإعدام. فماذا يعني أن يقصد شخص كابريه لممارسة الجنس مباشرة بعد قتل شخص وسرقة أمواله بدل العمل على الهرب الى مكان بعيد عن موقع الجريمة؟ وما هي الإضاعات التي نستمدتها من هذا الفعل حول الوضع النفسي للمتهم أو حول نيته أو حول مدى توافر عنصر العمد في القتل؟

فالمقاربة الاجتماعية والنفسية للقانون تؤمن «أنسنه» أكثر للقضية، وهي ضرورية لنقض النظرة السائدة للشخص المجرم والأراء المسبقة التي تصوره على أنه شر مطلق يجب التخلص منه. كما من شأنها حكماً أن تشكل في حال تعميقها وتوضيحها مدخلاً للقاضي لإظهار نسبية مسؤوليته وتالياً عدم ملاءمة إنزال عقوبة مطلقة بحقه. وبالطبع، لا تؤول هذه العوامل الى تبرئة المتهم أو التخفيف من بشاعة الجريمة المرتكبة، ولكنها توفر للقضاة أبعاداً ضرورية كي يحددوا العقوبة على ضوء مجمل أبعاد القضية، من دون الاكتفاء بأبعادها الظاهرة^{٢٤}. فالهدف هنا هو وضع حياة المتهم في إطار أوسع والوصول إلى فهم كيفية تأثير تجاربه الحياتية والنفسية عليه، خاصة أن العديد من الدراسات^{٢٥} ركزت على ضرورة أخذ هذه الخلفية بعين الاعتبار، أي طفولته وظروف حياته، حيث برهن عدد من علماء الاجتماع أن من عانى طفولة صعبة أو مكبوتة هو أكثر عرضة لأن ينمي الميول الإجرامية، فتحدث العديد عن كون هؤلاء المجرمين ضحايا محيطهم وظروفهم الصعبة، حتى ذهب أحد الباحثين للحديث عن ضرورة وضع هذه الظروف كمعيار أساسي للأسباب المخففة

٢٣ - راجع مقال ع. مروة المذكور سابقاً

٢٤ - Craig Haney, Symposium, Social Context of Capital Murder: Social Histories and the Logic of Mitigation, 35 Santa Clara L. Rev. 547 (1995). Available at: <http://digitalcommons.law.scu.edu/lawreview/vol35/iss2/7>

٢٥ - المرجع السابق

لعقوبة الإعدام، مشيراً إليها «بالظروف الاجتماعية الفاسدة»^{٤٢٦} (The Rotten Social Background De-fense). وإن أخذ المحكمة بهذه المعايير هو نظرة للمتهم ليس فقط كمرتكب لجريمة في يوم من حياته، بل كمن تعرّض لظلم وضغوط اجتماعية أدت إلى تقييد إرادته وتشويشها وجعلت بالضرورة مسؤوليته نسبية^{٤٢٧}.

خطورة الجرم بمعزل عن السياق اللبناني

إضافة إلى غياب مقارنة الوضع الاجتماعي والنفسي للمتهم، يسجل أيضاً غياب أي مقارنة لخطورة الجرم على ضوء الظروف الاجتماعية السائدة في لبنان. فقد ركّز المحامون اللبنانيون على سرد المعطيات الواقعية والقانونية الخاصة بالجريمة وتولى من بعدهما النقيب الفرنسي مهمة مناقشة مدى ملائمة عقوبة الإعدام من الناحية المبدئية، الفلسفية والقانونية. وتبعاً لذلك، وما عدا تذكير هذا الأخير بأن نظام محكمة الحريري استبعد عقوبة الإعدام عما يعد أحد أخطر الجرائم في لبنان، لم يتطرق أي من محامي الدفاع إلى التفاوت الحاصل في السياسة العقابية في لبنان: فكيف يعقل أن يكون قد صدرت قوانين عفو عام، أعتت عن مجرمين ضد الإنسانية، وأن يعم جو واسع من اللامساءلة في مجمل أرجاء الدولة من جهة، والتمسك في أعمال مبادئ المسؤولية والعقوبة المطلقة على حفنة من الأشخاص البائسين المعدمين من جهة أخرى؟ ثم، كيف تقيم خطورة الجريمة في ظل ظروف باتت فيها التفجيرات الإرهابية الأيلة إلى حصد أكبر عدد من المدنيين في يوميات اللبنانيين؟

وماذا بشأن مساهمة نقيب محامي باريس في المرافعة؟

وإزاء ذلك، من المجدي التفكير في مدى صوابية قدوم النقيب الفرنسي للمرافعة في هذه القضية بالذات. فبالرغم من كون هذه الخطوة مهمة ولافتة من حيث المبدأ، وخصوصاً لجهة لفت الأنظار إلى القضية، فإنه يجدر التساؤل في ما إذا كانت قد أدت إلى مفعول عكسي، في هذه القضية التي ربما ليست الأنسب لإطلاق النقاش حول عقوبة الإعدام. وهذا ما يؤشر إليه ربما قول رئيس المحكمة خلال الجلسة أن القضية «أعطيت أكثر من حجمها».

ختاماً، من الضروري التذكير بأن النجاح في التقاضي الهادف لا يكون فقط من خلال الحصول على حكم إيجابي^{٤٢٨}. فحتى في حال خسارة القضية، يمكن استثمارها بهدف خلق خطاب عام للمطالبة بإلغاء العقوبة، أو توعية الرأي العام حول وجوب تغيير أمر ما، وذلك من خلال إعطاء مثال واقعي وحقيقي. وهذا ما شهدناه مثلاً مع قضية رولا يعقوب، حيث شكل القرار بمنع محاكمة زوجها في جريمة قتلها مناسبة للناشطين والمطالبين بإقرار قانون لحماية المرأة من العنف الأسري لكسب تأييد شعبي أكبر. وبالطبع، من شأن الرأي المخالف للمستشارة عادة عون أن يشكل علامة فارقة على طريق إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٢٦ - Delgado Richard, "Rotten Social Background": Should the Criminal Law Recognize a Defense of Severe Environmental Deprivation? (1985). Law & Inequality, Vol. 3, (1985). Available at: <http://ssrn.com/abstract=2111695>

٤٢٧ - Kirchmeier Jeffery L., A Tear in the Eye of the Law: Mitigating Factors and the Progression Toward a Disease Theory of Criminal Justice. Oregon Law Review, Vol. 83, 2004. Available at: <http://ssrn.com/abstract=914180>

٤٢٨ - Depoorter, Ben, The Upside of Losing, Columbia Law Review, Vol. 113, p 817, 2013; UC Hastings Research Paper No. 37. Available at: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2263498

دعوى لإعادة تأسيس النظام العام: الجمهورية أمام القضاء ٤٢٩

نزار صاغية

في أيلول ٢٠١٤، تقدم عدد من الشخصيات السياسية^{٣٠}، بمراجعتين إلى مجلس شوري الدولة، مطالبين إياه بتشكيل هيئة قضائية للإشراف على إدارة المال العام وفرض الضرائب والاستدانة، وتاليا بفرض ما يشبه الحراسة القضائية على الدولة^{٣١}. وقد استندت هاتان المراجعتان على تقاعس السلطات الحاكمة عن القيام بواجب دستوري وطني منذ قرابة عشر سنوات وهو اقرار موازنات عامة سنوية، وعلى استمرار هذه السلطات بالعمل بقانون موازنة يعود لسنة 2005، مع اضافات هائلة يتخذونها بقوانين وقرارات منفصلة. وتوضح المراجعتان أن صلاحية هذا القانون قد انتهت دستوريا منذ 2006-2-1 وأن كل عمليات الجباية والانفاق والاستدانة الجارية منذ ذلك الحين والتي بلغت قيمتها مليارات الدولارات هي غير شرعية. ومن هذه المنطلقات، طلب المستدعون من القضاء، الذي وصفوه بالملاذ الوحيد والأخير، التدخل لوضع حد لهذا الواقع الشاذ والمتماذي بما له من انعكاسات على وظائف الدولة الحيوية والنظام السياسي ككل. وقد غمز هؤلاء أن من شأن استمرار التسيب في المال العام أن يؤدي الى ترسيخ نظام الزعماء على حساب ما تبقى من المواطنة ومن نظام ديمقراطي. وتبعاً لذلك، طالبوا القضاء باتخاذ قرار انقاضي يعيد ترسيخ مفهوم الدولة الدستورية (الجمهورية) ومقتضياته، في مواجهة وضع يؤدي عمليا الى حصر الحياة العامة في أيادي حفنة من الأشخاص.

ومهما تكن نتائج هاتين المراجعتين، فان تقديمهما من قبل سياسيين في هذا التوقيت يبقى بالغ الأهمية. فهو يضيء مجددا على أهمية القضاء كمنبر لإبراز القضايا الاجتماعية بما فيها القضايا ذات الأبعاد السياسية. والى ذلك، هو يشكل دعوة الى الرأي العام والى القضاء لتعميق التفكير بما يُنتظر أو يُتوقع من الوظيفة القضائية في الظروف الاجتماعية والسياسية الحاضرة.

القضاء كمنبر

السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما الذي دفع شخصيات سياسية الى طرح مسألة حيوية مزمنة كهذه من خلال القضاء؟ لماذا آثرت هذه الشخصيات اللجوء الى القضاء الذي قلما خبرته على مجمل وسائلهم السياسية والاعلامية التي دأبت على استخدامها طوال عقود، فوصفته بالملاذ الأخير قبل اللجوء الى أي من هذه الوسائل؟ ف فيما شهد التقاضي الهادف الى وقف ممارسة معينة أو تكريس حق معين (أو ما بات يسمى بالتقاضي الاستراتيجي) تقدما في السنوات الأخيرة في لبنان، فهو بقي حتى الآن محصورا في فئات اجتماعية تعاني من غبن أو تهميش اجتماعيين. وكان ذوو المفقودين قد نجحوا في ٤-٣-٢٠١٤ في انتزاع قرار من مجلس

٤٢٩ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ٢٢، تشرين الأول ٢٠١٤

يمكن الاطلاع على ترجمة للمقال إلى الإنكليزية على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية:

Redeeming Public Policy in Lebanon: Putting the Republic on Trial

وقد رد مجلس شوري الدولة شكلا لانتفاء مصلحة مقدمي المراجعة بتاريخ ١٢-١-٢٠١٦.

٤٣٠ - المراجعة الأولى تقدم كلا من رئيس المجلس النيابي السابق حسين الحسيني، والوزير السابق الياس سابا والنائب غسان مخيبر، والمراجعة الثانية تقدم بها كلا من الوزير السابق شربل نحاس، والنائب السابق نجاح واكيم والسيدة غادة اليافي. والمراجعتان متطابقتان.

٤٣١ - ومن الطلبات الأخرى، إبطال قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٤ الذي هدف إلى تأمين الاعتمادات المطلوبة للرواتب والأجور وملحقاتها من احتياطي الموازنة العامة على خلفية أن هذا القرار استند الى موازنة انتهى العمل بها.

شورى الدولة بتكريس حقهم بمعرفة مصائر المفقودين كحق طبيعي لا يقبل أي استثناء أو انتقاص^{٤٣٢}. أما أن تلجأ شخصيات سياسية اليوم الى أشكال مشابهة من التقاضي، فذلك أمر يسترعي انتباهها مضاعفا لما له من مؤشرات على ضيق المساحة السياسية أو عقمها. ومن شأن ذلك أن يزيد من الطابع الملح للأسئلة المطروحة في هذا المكان. وهذا ما سأحاول مناقشته هنا من خلال تقديم عدد من الإجابات الممكنة:

الإجابة الأولى: أن موضوع النزاع يفرض على مقدمي المراجعة اللجوء إلى القضاء كمرجع طبيعي. فمن البديهي أمام حجم المخالفة أن يصير هؤلاء على أن يصوروا خلافهم مع السلطة الحاكمة، على أنه قبل كل شيء خلاف دستوري قانوني، وأن المواجهة التي هم بصدها ليست بحال من الأحوال منزلة سياسية، إنما هي بالدرجة الأولى ممانعة يقوم بها مسؤولون حريصون على حقوق الدولة والمواطنين ضد سلطة متهمّة بالفساد والاعتداء على أسس الدولة ومقوماتها بشكل منهجي، وعلى نحو لم يعد من الممكن معه الاستمرار في أعمال المجاملة والمناقشة أو الانتظار. ولتبيان ذلك، حرصت المراجعة على وضع القرار المطعون فيه في إطار أوسع. فهو ليس قرارا منعزلا مخالفا للقوانين والدستور وحسب، بل «هو نتيجة حتمية لسلسلة من القرارات والمراسيم غير القانونية، (التي) ما كان من الممكن ولا من المبرر صدوره دونها، والتي شكلت، بمجملها، عملا منهجيا يترجم قرارا ثابتا وأكيدا، وإن ضمينا ومغلفا بحجج باطلة، يسعى لتعطيل الأسس الدستورية والقانونية لإدارة المال العام» في اتجاه «تقويض الانتظام العام واستباحة الأموال العامة» (العبارات بين قوسين مأخوذة حرفيا من المراجعة). لا بل ذهب مقدمو المراجعة الى القول بأن تعطيل الموازنة لعقد من الزمن يشكل احدى الآليات الأساسية التي يقوم عليها النظام الحالي وإحدى النتائج التي يؤول إليها. ف«هذه الآلية تفترض حكماً عدم وجود أي قيد مسبق وأية رقابة لاحقة على استخدام المال العام. الموازنة، بوصفها قيّدا مسبقا، والحسابات المدققة للمالية العامة، بوصفها أداة الرقابة اللاحقة، هما بالتحديد ما يجري إلغاؤه».

وتبيننا لذلك، أسهبت المراجعة في تفصيل جميع مواد الدستور والقوانين التي تم خرقها طوال عقد كامل ولا سيما لجهة سنوية الموازنة، مذكرة أن قانون موازنة ٢٠٠٥ (الموازنة الأخيرة) انتهى مفعوله ابتداء من ٢٠١١-٢٠٠٦ وأن كل الأعمال التي استندت وتستند اليه هي باطلة وغير شرعية. كما أسهبت في تعرية التقنيات القانونية المستخدمة للتحايل على القانون وفي فضحها، وفي مقدمها سوء استعمال متماد للقاعدة الإثني عشرية، أي القاعدة التي تسمح للحكومة بتطبيق موازنة السنة المنتهية على السنة اللاحقة في حال تأخر اقرار الموازنة الخاصة بها وبانتظار ذلك. ففيما يسمح الدستور باللجوء الى هذه القاعدة فقط خلال الشهر الأول من السنة اللاحقة (وبما يعيننا اذا شهر كانون الثاني ٢٠٠٦)، فإن الحكومات المتعاقبة عمدت الى تطبيقها منذ ذلك الحين حتى تاريخه. فضلا عن ذلك، أسهبت المراجعة في تبيان المخاطر الناتجة عن ذلك، بالأرقام (حجم الإنفاق والجباية غير الشرعيين).

وختاما على هذا الصعيد، تجدر الإشارة الى أمرين إضافيين يعززان ما تقدم:

الأول، أن المراجعة تجاهلت تماما التشخيص التقليدي الذي يصف النظام السياسي في لبنان بأنه «نظام طائفي»، واصفة اياه بأنه نظام زعماء. ففيما يحتمل القول بوجود نظام طائفي أن المحاصصة هي محاصصة بين مجموعات اجتماعية تولف النسيج الاجتماعي مما يؤدي عمليا الى تعميم المسؤولية وتاليا الى تجهيل الفاعل، فان وصف النظام على أنه نظام زعماء يعيد تظهير المخالفة على أنها عملية سطو على الدولة من بعض هؤلاء.

٤٣٢ - غيدة فرنجية، شوري الدولة يكرس حقا طبيعيا لذوي المفقودين بالمعرفة، المفكرة القانونية، العدد ١٥، آذار ٢٠١٤.

والثاني، أن المراجعة سعت إلى الربط بين مسألة الموازنة وتطور نظام الزعماء. فأتى انعدام الموازنة كدليل على انعدام الدولة. وهذا ما نقرؤه في مطالعة شربل نجاس التي قدمها في نقابة المحامين في ١٥-١٠-٢٠١٤: «ورثنا عن الدولة المنتدبة المستعمرة دستوراً برلمانياً منسوخاً عن دستورها، وأكل إلى «ممثلي الشعب» مهمة منح السلطة الإجرائية صلاحية الإنفاق والجبائية والاستدانة، سنة فسنة، بعد مراقبة حسابات السنوات السابقة والموافقة عليها. تدرّج أداء هذه المهمة تراجعاً بموازاة تراجع انتظام الدولة. حتى أيام الحرب، كان لدينا دولة، وإن ضعيفة، وكانت تضع موازنات وحسابات. خلال مرحلة الوصاية السورية، كان لدينا شبه دولة، وكان شبه الدولة يضع شبه موازنات وشبه حسابات. وأما بعد ذهاب الحكم السوري، فلم يعد لدينا دولة وتفلتت الإقطاعات من عقابها، وساد منطقاً الملك والسلب، فلم تعد اللادولة تضع لا موازنات ولا حسابات».

وفي خلاصة سرد كهذا، يدرك القارئ أنه يتعين حكماً على مقدمي المراجعة أن يعتمدوا خطاباً قطيعاً وإدانة اثباتاً لانسجامهم مع أنفسهم، وهو الخطاب الذي يجد طبعاً مكانه الأكثر ملاءمة داخل القضاء.

الإجابة الثانية، أن القضاء بدأ لهم الملائم المؤسساتي الوحيد في ظل تعطيل مؤسسات الدولة والحراك العام. ويتحصل ذلك بالدرجة الأولى من التشخيص الذي أجراه مقدمو المراجعة للواقع السياسي والاجتماعي وفق ما سبق بيانه. وقد خلص هؤلاء إلى نتيجة مفادها أنه تم استبدال «نظام الدولة الدستوري.. بنظام صفقات منفصلة ومتبادلة يجريها عدد محدود من الزعماء مع الحرص على تفصيل آليات النقض المتقابل لكل منهم، ضمن هئتين قائمتين شكلياً هما مجلس نواب ومجلس وزراء، وذلك بحجج مختلفة من نصاب وجدول أعمال وحق توقيع». وهذه الفقرة إنما تعني أن الزعماء باتوا يتحكمون بمؤسسات الدولة وأن السلطتين التنفيذية والتشريعية باتتا مجرد أداتين تقرّان شكلياً ما يكونون قد اتفقوا عليه، من دون أن يكون لهما أي سلطة ذاتية. وبذلك، «يصبح السبيل الوحيد لتمرير أي قرار أو انتخاب أو تعيين هو المساومة على مضامينها وتوسيع المنافع التي توفرها لكل من الزعماء وللزبائن». وبالطبع، شكل تمديد ولاية المجلس النيابي وتهيؤ المجلس لتمديد ثان حجة إضافية في هذا المجال طالما أنه أدى ويؤدي إلى ضمان استمرار الطبقة السياسية في مناصبها مع اغلاق أي مجال للاحتكام إلى الهيئات الناخبة.

الإجابة الثالثة: أن المقاضاة على أساس القانون بدت بالنسبة لمقدمي المراجعة السلاح الأكثر فعالية وملاءمة في مواجهة سلطة باتت تتحكم بموارد هائلة:

وهذا ما ينتج عن واقع النظام الذي قاموا بتشخيصه والذي يؤدي حكماً إلى إعطاء الزعماء قوة هائلة من خلال الموارد التي يتحكمون بها وقاعدة الزبائن التي نجحوا وينجحون في بنائها بفعل هذه الموارد، فضلاً عما تتيحه لهم الكاريسما والعصبية من شعبية. وأمام واقع كهذا، بقدر ما يجد معارضو النظام صعوبة في تكوين قوة شعبية في مواجهته، بقدر ما يجدون مصلحة أكيدة في نقل المواجهة إلى حلبة القضاء، والتي يفترض بها أن تكون حلبة محايدة، وأن تكون فيها المرجعية للقانون والغلبة للحجج القانونية الصائبة وليس لما تفرضه موازين القوى المعنية بهذه المواجهة. فضلاً عما تتيحه هذه الحلبة من مضاعفة للاهتمام الإعلامي. وبالطبع، لا يفي هذا الكلام أن يكون القضاء منحازاً أو أداة أخرى من أدوات السلطة، لكن يكون ملزماً في أسوأ الحالات أن يصدر قراره في المراجعة وأن يبيّن قراراته على تعليل قانوني، يسهل في حالات كحالة الدعوى الحاضرة تحليله ونقده. ولكن، بالطبع، يفترض هذا الأمر أن يكون القضاء مختصاً. وهذا ما ينقلنا إلى الجزء الثاني من هذا البحث والذي سنتناول فيه انعكاسات هذه المرجعة على وظيفة القضاء كصاحب قرار، كسلطة.

القضاء كسلطة:

من يمعن في نصّ المراجعة، سرعان ما يتبين ضخامة القرارات التي يُطلب من القضاء اتخاذها.

فما يطلب من القضاء ليس التصدي لمخالفة بسيطة كما سبق بيانه، انما لممارسات منتظمة ومنهجية معزوة للسلطين التنفيذية والتشريعية وباتت تشكل جزءا من السمات الرئيسة للنظام السياسي الحالي. ومن هذه الوجهة، لا نبالغ اذا قلنا أن القرارات المطلوبة من القضاء تشكل في عمقها مدمাকা ومنطلقا لإعادة تأسيس النظام السياسي والاجتماعي مع ما يرشح عنه ذلك من مفاعيل تصادمية مع السلطات السياسية بل ربما انقلابية عليها. وهذا ما عبرت عنه المراجعة من خلال القول بأن ما تطمح اليه يشكل «الملاذ الوحيد المتاح لإعادة تثبيت المبادئ الأساسية لوجود الدولة وانتظامها، ولاستبدال الأشكال الابتزازية للضغط المتبادل التي تمارس حالياً والصيغ الشاذة التي تبتدع حالياً بشكل ضغط مؤسسي وبنّاء». وبالطبع، تبلغ الأمور أوجّها مع مطالبة مجلس شورى الدولة بتعيين هيئة قضائية تشرف على حسابات الدولة. فهذا الطلب يؤول ليس فقط الى وقف المخالفة، انما ايضا الى اخضاع الصلاحيات المالية للمؤسسات الحاكمة لسلطة القضاء، مع ما يستتبع ذلك حكما من تهويل ازاء حكم القضاة أو انشغالهم في السياسة. وقد حرص مقدمو المراجعة على التخفيف من ذلك من خلال وصف القرار المطالب به بتعيين مفوضي رقابة بأنه قرار مؤقت بطبيعته وتخفيزي. فالقصد الأساسي من المراجعة ليس احلال القضاء محل متولي المسؤوليات العامة انما دفع هؤلاء للقيام بالإجراءات الكفيلة بعودة تطبيق هذه النصوص، بحيث ينتهي مفعول القرار المطالب به فور حصول ذلك.

ومن جهة أخرى، تزداد المراجعة ثقلا من منطلق أن مقدميها طالبوا بتطبيق الأصول الموجزة خارج الحالات التي يسمح بها القانون. وقد برر هؤلاء ذلك باستحالة التطبيق الحرفي والفوري لأي من النصوص القانونية الإجرائية القائمة لوضع الصيغة الضرورية ضمانا لاستمرار الوظائف الحيوية للدولة وصيانة المال العام. وقد بدت المراجعة هنا وكأنها تستند الى مبدأ أن «للضرورة أحكامها». فالوضع القائم غير مسبوق، وقد «أطاحت الممارسات الشاذة والمتمادية الآليات المرجعية التي لحظها الدستور والانتظام العام في نصوصه الأساسية»، وليس هنالك هنا أي طريقة لتسوية الوضع من ضمن القوانين في القريب العاجل: «فحتى لو توافرت النية لدى جميع متولي المسؤوليات العامة، في المجلس النيابي وفي مجلس الوزراء، لإعادة قطار المؤسسات الدستورية والإجراءات القانونية الناظمة لإدارة المالية العامة إلى سكتته، وبذلت لهذه الغاية أقصى الجهود، وأقر مشروعا موازنة ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في مجلس الوزراء، وأقرا في مجلس النواب، وتمت المصادقة على قطوع حسابات المالية العامة عن كل السنوات حتى سنة ٢٠١٣ ضمنا، ونشر قانونا الموازنة، فإن المهلة اللازمة لتنفيذ ذلك أطول بكثير من الأجال التي تفرضها ضرورات تأمين استمرار الجباية والإنفاق على الخدمات الحيوية والأساسية للدولة. ولا بد بالتالي من إجراء يواكب هذا العمل التصحيحي».

وانطلاقا من ذلك، وأمام هذا الواقع غير المسبوق، يتحتم على المجلس (الملاذ الوحيد) اتخاذ قرارات غير اعتيادية وبطرق غير مسبوقه، من شأنها أن تسبغ قرارات الانفاق والجباية والاستدانة بالشرعية (ولو لم تكن موافقة لأحكام الدستور)، بانتظار أن تعاود المؤسسات العمل بهذه الأحكام.

والسؤال الذي يطرح اذ ذلك: ماذا ينتظر حقيقة من مجلس شورى الدولة في قضية كهذه؟ فاذا كان من المعقول نظريا أن يتخذ قرارات شجاعة في مواجهة نظام متصلت (وهذا ما فعله مثلا في قضية ذوي المفقودين المشار اليها اعلاه)، فهل تشكل ضخامة المخالفة وضرورة وضع حد لها ظروفًا كافية لخرق الإجراءات الاعتيادية المعمول بها تمهيدا لاختصاص الصلاحيات المالية للسلطة التنفيذية لرقابة القضاء؟ وألا يخشى أن يتهم القضاء

والحالة تلك باتخاذ منحى ثوري انقلابي ويتجاوز القانون والأصول القضائية ومعها مبدأ فصل السلطات؟ ثم، ألا يخشى في السياق نفسه أن تشكل تعقيدات المهمة المناطة بمفوضي الرقابة الذين يتم تعيينهم وربما تجاوزاتهم في حال حصولها عبءا على سمعة القضاء برمته، وربما ضررا قد يتجاوز حجمه الضرر الناتج حاليا عن اجراءات النظام السائد؟ وبالمقابل، في حال رد المراجعة، ألا يخشى أن يتهم القضاء بالتقاعس ازاء خطر هائل على الصالح العام وعلى الدولة برمتها؟ وازاء هذه الأسئلة، ومن دون استباق ما قد تؤول اليه المراجعة، أود ابداء ملاحظتين اثنتين:

أولا، أنه وعلى نقيض الاسهاب الذي تميزت فيه المراجعة عند شرح حجم المخالفة المرتكبة وأبعادها، فإنها بقيت في هذا الصدد جدّ مقلّة، فاكتفت بتذكير المجلس بمسؤوليته الوطنية وبضرورة تدخله في ظل غياب أي مرجعية صالحة أخرى. وبذلك، بدا أصحاب المراجعة وكأنهم يستصغرون أو يتجاهلون حجم الخطوة التي يطلبون من المجلس اتخاذها وانعكاساتها الفائقة على صعيد الوظيفة القضائية وحدودها، أو كأنهم بأقل تقدير يتركون له مهمة البحث في ذلك بعدما قاموا هم بمهمتهم الأساسية بعرض المشكلة الاجتماعية أمامه في أبعادها كافية. ومن هذه الزاوية، يؤمل أن تشكل هذه المراجعة مناسبة لإطلاق نقاش حقيقي في هذا الشأن تتعدى أهميته اطار القضية موضوع هذا التعليق. فمن المتوقع في ظل استمرار النظام الحالي وضيق المساحة السياسية، أن يصبح التقاضي الاستراتيجي في السنوات القادمة متنفسا أساسيا لأي حركة اصلاحية مواطنية، وهو أمر يستدعي لزوما نقاشا مماثلا. وفي هذا الإطار، ومهما يكن توجه مجلس شورى الدولة بخصوص هذه المراجعة، فانه يبقى مدعوا الى ابداء أفكاره في هذا الشأن في متن قراره وتبريرا لما يتوصل اليه من قرارات. فتتحول هذه الأفكار الى مادة غنية لإطلاق نقاش عام واسع حولها. وبالطبع، للوظيفة المرتقبة من القضاء نتائج عملية بالغة الأهمية على مواصفات القضاة المراد تعيينهم وعلى المؤهلات العلمية والشخصية التي يقتضي تمتعهم بها، بقدر ما يكون لها نتائج عملية على توجهات الحركات الاصلاحية الاجتماعية وخياراتها مستقبلا. ولا نبالغ إذا قلنا أن من المحتمل أن يتحول مفهوم الوظيفة القضائية في القريب العاجل الى احدى أهم عناوين المواجهة بين النظام السائد والقوى المجابهة له.

ثانيا، أنه يقتضي بأية حال التمييز في خصوص المراجعة بين أمرين: الأول، تثبيت المخالفة بحدّ ذاتها، والثاني، الاجراءات المطلوب اتخاذها لوقفها. وسبب التمييز هو أن هذين الأمرين لا يطرحان الاشكاليات نفسها على صعيد حدود الوظيفة القضائية.

فالمقصود بالأمر الأول، هو أن يكفي المجلس بتثبيت حجم المخالفة المتمثلة في تقاعس السلطات الحاكمة عن وضع قانون للموازنة العامة منذ قرابة عقد وعلى أبعادها الخطيرة على المستويين السياسي والاجتماعي من دون أن يتخذ بالضرورة أي من الاجراءات المطالب بها في متن المراجعة. وهذا ما يمكن حصوله مثلا في حال اعتبر المجلس نفسه غير صالح لاتخاذ اجراءات مماثلة، حيث يكون له أن يتثبت في كل حال من المخالفة. وقراره من هذه الزاوية يظهر بمثابة شهادة للحق وبكلام أوضح شهادة ضد التعرض للدولة ولصالح المواطن. وبالطبع، يبقى المجلس في هذه الحالة ضمن صلاحياته القانونية. فموقفه هذا لا يقبل أي اتهام بالمس بصلاحيات أي من السلطتين التشريعية او التنفيذية، أو بالخروج عن الأصول القانونية أو بافتعال انقلاب أو بإرساء حكم القضاة، وذلك بخلاف ما قد يؤدي اليه الأمر الثاني أي اتخاذ الاجراءات المطلوبة في متن المراجعة. بل أن أفسى ما يمكن انتقاد المجلس به في هذه الحالة هو خروجه عن «موجب التحفظ» من خلال توجيه انتقادات قاسية للسلطات العامة من خلال قراراته القضائية. لكن، هذا الانتقاد يكون مردودا لثلاثة اعتبارات: الأول، أن من واجب أي موظف عمومي ومن باب أولى أي قاض أن يتثبت من اي مخالفة جزائية تمهيدا لإحالتها الى

النيابة العامة المختصة للتحرك ضد الأشخاص المتورطين، وهذا ما يحصل في حال حصول عمليات انفاق أو جباية أو استدانة خلافا للقانون؛ الثاني، أن المجلس بقي ملتزما بالقانون وتحت سقفه طالما أن المخالفات التي تثبت منها هي في مجملها مخالفات للدستور ولل قانون، والثالث، أن موجب التحفظ في انتقاد السلطات الحاكمة هو موجب نسبي يخضع لمبدأ التناسب والملاءمة، وهو يسقط حكما أمام واجب أكبر هو وجوب كسر الصمت في قضية باتت تشكل مصرا عما تبقى من الدولة والمواطنة. ولا نخطئ إذا قلنا أن لزوم المجلس الصمت في هذا المجال إنما يستتبع حكما تشكيكا حول مدى استقلاليته أو على الأقل مدى تحسسه للصالح العام وولائه للمجتمع. ومن الطبيعي أن من شأن تثبيت المجلس لهذه المخالفات أن يضاعف من أهمية النقاش العام الذي أثارته المراجعة المذكورة وأن يحفز مقدمي المراجعة والمواطنين الى اتخاذ خطوات قضائية أخرى على هذا الصعيد، في حراك تراكمي يؤمل ان يؤدي في منتهى المطاف الى غاياته.

أما الأمر الثاني (أي مدى اختصاص المجلس في قبول طلب اتخاذ الاجراءات موضوع المراجعة)، فتلك قضية شائكة، قضية تطرح اسئلة كبرى حول الوظيفة القضائية، تتجاوز مؤكدا حدود القضاء اللبناني. قضية شائكة أوثر ارجاء مناقشتها الى ما بعد اصدار المجلس لقراره.

الإعلان عن بدء التقاضي في قضية أطفال دور الرعاية^{٤٣٣}

أعداد الأطفال المودعين في دور الرعاية، وتاليا المفصولين عن بيئتهم العائلية، مهولة. فهل أن فصلهم عن بيئتهم بما فيه من مخاطر ضروري؟ وأليس بوسع الدولة أن توفر لهم وسائل تقيهم هذه المخاطر؟ وفي حال عجزها عن ذلك، هل تشكل دور الرعاية البيئة الوحيدة المتاحة لهم أم أن ثمة أشكالاً أخرى من الرعاية البديلة؟ وما هي النتائج والآثار الاجتماعية للسياسات المتبعة في هذا المجال منذ أكثر من عقدين؟ وفي كل الحالات، ما هي الضوابط الإدارية والقانونية والقضائية الواجب توفرها لضمان سلامة هؤلاء الأطفال وحظوظهم في انماء ذواتهم؟ وما يزيد هذه الأسئلة الحاحاً هو أن ما تسدده وزارة الشؤون الاجتماعية لمؤسسات الرعاية بات يستغرق كما هائلاً من ميزانيتها وتالياً من نشاطها الاجتماعي، وكل ذلك في ظل فراغ قانوني شبه تام.

في أي دولة، يفترض أن تحظى هذه الأسئلة بحيز واسع من الاهتمام العام. لكن على نقيض ذلك، فإن مواقف السلطتين التنفيذية والتشريعية تبقى لزوم الصمت، كأنما ثمة اتفاقاً على ابقاء هذه المسألة في عداد التابوات أو أقله المسلمات التي لا يجدر الخوض بها. بل سرعان ما تظهر المسألة في أدبيات الغرف المغلقة على أنها مسألة تتصل بممارسات النظام القائمة على المحاصصة وأن من شأن أي محاولة لتغييرها الاضرار بمصالح صاحبها، من دون أن تؤدي إلى أي نتيجة عملية. وعليه، على وزير الشؤون الاجتماعية أن ينسى أن المسألة هي مسألة حقوق أطفال بالرعاية، أو شؤون اجتماعية، فهي أولاً وأخيراً مسألة سياسية تتوزع على أساسها الحصص وأي إعادة نظر بها هي بمثابة التفاف حول شروط النظام الذي ارتضى الانضواء إليه. وعليه إذا، أن يمتنع عن أي تفكير أو مبادرة في هذه المسألة (فالسيسيون يتكلمون في مسائل جديدة، والخطر الذي يتعرض له عشرات آلاف الأطفال، من جيل إلى جيل، بفعل هذه السياسات، ليس من هذه المسائل). وإذا تقدم إليه أي طفل بشكوى متحدثاً عن هتكه وانتهاكه في أي مؤسسة رعاية، فعليه أن يُعرض عن أي تحقيق في هذا الشأن وكأنه لم يَرَ ولم يسمع شيئاً... فعمّ يتكلم؟ وإذا تداول الاعلام بشكاوى من هذا النوع، فعليه أن يسارع إلى نفي أي خبرية من دون حاجة إلى أي تحقيق، وإذا ضجّ الاعلام بما يحدث في دور الرعاية من انتهاكات، فلا بأس أن يتحوّل الوزير إلى درع لمؤسسات الرعاية في مواجهة هؤلاء الأطفال. فالانتهاك «لم ولن» يحصل في أي دور الرعاية.. والمسألة محسومة ومعروفة ولا حاجة لأي تحقيق.

ومن الطبيعي في ظل خطاب كهذا، أن تؤدي إدارة المرفق العام رغم كلفتها الباهظة إلى ثلاث سلبيات: أولاً، تهديد مباشر لتربية هؤلاء الأطفال وصحتهم النفسية والجسدية، ثانياً، تحويل الفقر إلى سبب للحجب والعزل والاستباحة، وثالثاً، إعادة انتاج وتعزيز الفرز الطبقي والطائفي، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر اجتماعية جمة. وأمام الصمت الحكومي والنيابي في هذا الشأن، ومن باب استشعارنا لمسؤولية الدفاع عن المجتمع، قررنا أن نتحرك. ومبادرتنا القائمة اليوم على شراكة متينة بين المفكرة القانونية وبدائل، تهدف إلى وضع خارطة طريق لإعادة الأطفال إلى بيئات سليمة، وذلك من خلال ثلاثة أبواب:

الباب الأول، وهو الباب الاجتماعي، دعم جميع الأطفال والأشخاص الذين تعرضوا لفصل عن بيئتهم العائلية، أو أودعوا في دور الرعاية، والمقصود هنا دعم أي مبادرة لاعلاء أصواتهم أو تأسيس مجموعات مناصرة لهم

ولحقوقهم. ونحن ندعو من خلال هذا المؤتمر جميع الأشخاص الذين تعرضوا لعسف مشابه التواصل معنا لهذه الغاية،

الباب الثاني، وهو الباب التشريعي. نعلن عن اطلاق ورشة لصياغة قانون حول الرعاية البديلة، ابتداء من ١٥-٥-٢٠١٥. وبالطبع، أهم من مضمون القانون هو المنهجية التشاركية والعلمية التي سنتبناها في مراحل صياغته والتي ستؤدي الى اثراء النقاش العام والى تعزيز الطاقات المختصة في هذا المجال، والتي من شأنها تولي مهمة الترافع لتحسين شروط حياة أطفال لبنان. ولهذه الغاية، سنقسم الأسئلة التي يفترض أن يشملها مشروع القانون الى محاور عدة أهمها: (تعريف الطفل فاقد الرعاية الأسرية ومعايير القبول في مؤسسات الرعاية، مرجعيات القبول ومساراته، مروحة الرعاية البديلة ومعاييرها النوعية، المراقبة والمتابعة والمساءلة والعقوبات من جراء أي انتهاك)، على أن ندعو الأشخاص المختصين والمعنيين، بما فيهم وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة، الى المشاركة في هذه المحاور،

الثالث، وهو الباب القضائي، اعتماد التقاضي الاستراتيجي في قضايا دور الرعاية، من خلال عرضها على منبر القضاء. وهنا، نعلن أننا باشرنا باجراءات التقاضي بالنيابة عن السيد طارق الملاح ضد وزارة الشؤون الاجتماعية ودار الرعاية التي تم ايداعه فيها طوال ١٢ عاما (من سن ٢ حتى ١٤ سنة)، على خلفية اهمالهما اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايته أثناء تواجده هنالك. وقد تقدمنا الى وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب تعويض عن الضرر الذي تكبده الملاح تبعا لذلك، فجاؤنا الجواب الوزاري على نحو يتماشى تماما مع سياسة النعامة التي أشرنا اليها أعلاه والتي تهدف دوما الى تبرئة ذمة دور الرعاية من أي مسؤولية. فالجواب هو ببساطة: لم ولن يحصل أي انتهاك في هذه الدار.. وطبعاً، كل ذلك من دون أي تحقيق بل من دون تكبد عناء الاستماع الى الشخص المعني الذي بات يعامل على أنه معتد على الوزارة يسعى الى ابتزازها. «فهو يرفع الصوت فيما عليه أن يصمت». والهدف من هذه الدعوى والدعاوى الأخرى التي قد تقدمها في هذا السياق، لا يقتصر طبعاً على تحصيل الحقوق المنتهكة للملاح أو سواء من الأشخاص المنتهكة (على أهميتها)، انما يهدف أيضا الى نقل قضية دور الرعاية والرعاية البديلة الى منبر القضاء، أملاً بتعزيز التخاطب الحقوقي والقضائي بشأنها، فننجح في فرض ضوابط قانونية في مواجهة منزلقات النظام السياسي السائد.

التقاضي الاستراتيجي لضمان حق ذوي الإعاقة بالعمل^{٤٣٤}

غيدة فرنجية

«ممنوعون من العمل»، هذا هو الشعار الذي حملته الأشخاص ذوو الإعاقة في تحركهم بمناسبة عيد العمال منددين بسياسة الدولة بتعطيل تنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠/٢٠٠٠. هذا القانون الذي أعلن حق العمل «للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع» يشكل حتى اليوم النص الوحيد في القانون اللبناني الذي يكرّس حق العمل للجميع والذي ينص على الحق بالاستفادة من تعويض بطالة. لكن رغم صراحة النص القانوني، لا يزال ذوو الإعاقة يشكلون الفئة الاجتماعية الأكثر عرضة للبطالة، وذلك نتيجة تعمّد الدولة اللبنانية على تعطيل القانون أو تقاعسها المزمّن في تطبيقه. وعليه، أعلن اتحاد المقعدين اللبنانيين عن التهيئة بالتعاون مع المفكرة القانونية للتخاطم مع الدولة واعتماد التقاضي الاستراتيجي بهدف الحثّ على تنفيذ القانون وتفعيل حقوق ذوي الإعاقة وفي طليعتها حق العمل. ونستعرض تالياً أهم الأسباب التي تبرر ضرورة اللجوء الى القضاء لضمان حقوق ذوي الإعاقة وأبرز الصعوبات والنتائج المرتقبة للتقاضي الاستراتيجي حول القانون ٢٢٠/٢٠٠٠.

لماذا التقاضي الاستراتيجي في قضايا الإعاقة؟

في حين وُضع القانون ٢٢٠/٢٠٠٠ بهدف إلغاء العوائق التي يواجهها ذوو الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص، عرّضت الحكومات المتعاقبة على إضافة عوائق جديدة أمام تنفيذه. فمعظم الإدارات الرسمية تتصرّف وكأن القانون غير موجود، وتحتجج للتصل من تنفيذه تارة بأعداد تقنية كغياب المراسيم التطبيقية (التي يعود إصدارها الى الحكومة) وطورا بنقص الموارد المالية والبشرية (التي يعود تحديدها للحكومة أيضاً). كما اعتادت على تراشق المسؤوليات بين الوزارات والجهات الرسمية المختلفة^{٤٣٥}.

وازاء هذا الانقلاب على أعمال السلطة التشريعية، من الطبيعي أن يظهر القضاء كملاذ للمطالبة بتنفيذ القانون. وهو ما أوجب البحث في كيفية مساهمة الدروب القضائية المتاحة لتمكين ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم على المستويين الفردي والجماعي وتأمين الدمج الاجتماعي على مختلف الأصعدة.

أبرز تحديات التقاضي الاستراتيجي بهدف تنفيذ القانون ٢٢٠/٢٠٠٠

في هذا الصدد، لا يتحصل التغيير المراد تحقيقه من خلال سد ثغرات قانونية ما أو تفسير القوانين أو توضيح كيفية تطبيقها، بل في إمكانية إلزام الدولة بتنفيذ القانون. ومن أبرز التحديات التي يصطّم بها التقاضي في هذا المجال، هو مدى إمكانية القضاء الإداري إصدار أوامر للدولة بهدف إلزامها على عمل ما. فخلافاً لنظيره الفرنسي، لا يتمتع مجلس شورى الدولة - وهو محكمة المختصة في المنازعات بين الدولة والأفراد بشكل عام - بصلاحيّة الحلول مكان الإدارة في اختصاصها أو إصدار قرارات بدلاً عنها سندا للمادة ٩١ من نظام مجلس

٤٣٤ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ٢٨، أيار ٢٠١٥

٤٣٥ - غيدة فرنجية، القانون وجها لوجه مع الإرادة السياسية: حق العمل لذوي الحاجات الخاصة نموذجا، المفكرة القانونية-لبنان، عدد ٣، كانون الأوّل ٢٠١٢

شورى الدولة. وتستند هذه القاعدة تقليدياً الى مبدأ فصل السلطات إذ يمارس القاضي الإداري رقابة مشروعة على أعمال الإدارة، أي أنه يكتفي بإعلان الأوضاع القانونية (مثلاً: أن الإدارة أخطأت في عدم منح المواطن تعويض البطالة) دون أن يستنتج الأوضاع الناتجة عنها (مثلاً: أنه يتوجب على الإدارة منح المواطن تعويض البطالة). أما في فرنسا، فقد صدر قانون في ١٩٩٥ بمنح القضاء الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة تبعاً لتطور الاجتهاد في هذا الشأن. وازاء هذه التحديات، يتخذ التقاضي الاستراتيجي في هذا المجال بعداً آخر بحيث يهدف ليس الى اعمال القانون مباشرة، إنما الى إعادة الزخم اليه وإعادة إحيائه عبر تذكير الجهات المسؤولة بموجباتها وحثها للالتزام بها.

نتائج التقاضي الاستراتيجي على صعيد حق العمل لذوي الإعاقة

تظهر البلاغات الواردة الى مرصد حقوق الأشخاص المعوقين أن الانتهاكات المرتبطة بحق العمل هي عامل القلق الأبرز لذوي الإعاقة. وقد تمحورت معظمها حول رفض طلبات توظيف ذوي الإعاقة بسبب الإعاقة وعدم السماح لهم بإجراء امتحانات مجلس الخدمة المدنية وعدم استفادتهم من تعويض البطالة.^{٤٣٦} وتحصل هذه الانتهاكات على شكل واسع ومنهجي بالرغم من أن القانون يلزم القطاعين العام والخاص بتخصيص وظائف لذوي الإعاقة ويضمن حقوقهم بالاستفادة من تعويض البطالة.

ومن أهم مكونات حق العمل لذوي الإعاقة وفقاً للقانون هو موجب تخصيص وظائف لهم في القطاع الخاص من قبل أصحاب المؤسسات التي يزيد فيها عدد أجراءها عن ثلاثين. ولضمان الإلتزام بهذا الموجب، أرسى المشرع آليات عقابية في حال الإخلال به (دفع غرامات مالية) وحوافز مالية في حال التوظيف الإضافي (حسم على ضريبة الدخل). وعليه، يهدف التقاضي الاستراتيجي حول حق العمل لذوي الإعاقة الى تفعيل الآليات القانونية المعطلة والتي من شأن تفعيلها أن يضمن حق العمل خاصة في القطاع الخاص. ومن أبرز هذه الآليات التي يهدف التقاضي الى تفعيلها، الآتية:

أولاً: إلزام صندوق الضمان الاجتماعي من التثبيت من موجب توظيف ذوي الإعاقة: أوكل القانون مهمة التثبيت من التزام المؤسسات بموجب توظيف الأشخاص المعوقين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلا أن هذا الأخير أصدر التعميم ٢٠٠١/٣٠٠ بإعطاء براءات ذمة للمؤسسات دون التثبيت من التزامهم بالقانون. وهذا التعميم مخالف بدهاءة للقانون إذ لا يجوز تعليق العمل بالقانون بموجب تعميم إداري. وتالياً، من شأن الدعاوى القضائية الهادفة الى إلغاء هذا التعميم أن تنتج أثراً مباشراً على صعيد توظيف الأشخاص المعوقين.

ثانياً: إلزام وزارة العمل بتغريم المؤسسات المخالفة لموجب توظيف ذوي الإعاقة: يفرض القانون على المؤسسات المخالفة لموجب التوظيف تسديد غرامات مالية. إلا أن وزارة العمل تمتنع لغاية اليوم عن جباية هذه الغرامات، على خلفية خلافها المزمع مع وزارة المالية بشأن صلاحية الجباية. وعليه، يبحث التقاضي الاستراتيجي في إمكانية مخاصمة الدولة-وزارة العمل لإلزامها على جباية هذه الغرامات.

ثالثاً: إلزام وزارة العمل بدفع تعويض البطالة: نصت المادة ٧١ من القانون على حق الشخص المعوق العاقل

٤٣٦ - رانيا حمزة، «مرصد الحقوق» يطلق تقريره السنوي عن الإنتهاكات التي يتعرض لها المعوقون في لبنان، المفكرة القانونية، ٢٠١٤-١٢-٥

عن العمل بالحصول على تعويض بطالة، وهو النص الوحيد في القانون اللبناني الذي يتطرق الى تعويض بطالة. ورغم صدور المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٧٨٤ الذي يحدد شروط ومعايير الاستفادة منه، ما تزال وزارة العمل متلكئة عن تسديده. وانطلاقاً من ذلك، يكون للأشخاص المعوقين الذين تتوفر فيهم معايير الاستفادة من التعويض المطالبة به، واللجوء الى القضاء للطعن بقرارات رفض اعطائه.

بدء إجراءات قضائية لفتح حرج بيروت للجميع^{٤٣٧}

في ١٥-٥-٢٠١٥، قدمت جمعيتنا نحن والخط الأخضر إلى جانب مواطنين إثنيين طلبا لبلدية بيروت ولمحافظها بوجوب إلغاء جميع القرارات الصادرة عنها والآلية التي تقيد دخول حرج بيروت أو إرجاء حصوله لعدم قانونيتها مع ربط نزاع. وفي حال الرفض الصريح أو الضمني (مرور شهرين من دون جواب)، سيلجأ هؤلاء إلى مجلس شورى الدولة لإلزام البلدية بفتح الحرج أمام الجميع. بهذه الاجراءات، نكون أمام تقاض هو الأول من نوعه في لبنان لاستعادة الأحرار والمساحات العامة^{٤٣٨}.

مقتطفات من مذكرة ربط النزاع

في استعادة للوقائع

حرج بيروت هو أحد المتنفسات القليلة لسكان بيروت، وكان يعرف قبل الحرب بحرج العيد^{٤٣٩}، حيث يمضي الناس من جميع الأعمار والطبقات ساعاتهم وسط أشجاره، في مساحة عامة لا تميز فيها بين مواطن وآخر. وكان الحرج آنذاك موضع تهيئة خاصة لجعله مساحة للتنزه.

واذ تضرر الحرج بشكل كبير واحترق العديد من أشجاره في فترات القصف، يوشر العمل على إعادة تأهيل حرج بيروت. وقد عرضت منطقة ILE DE FRANCE إعادة تأهيله منذ بداية ١٩٩٠، وقد استمر دعمها فيما بعد من خلال توقيع اتفاقية تعاون بين كل من بلدية بيروت والمجلس عام ١٩٩٩ تمّ تجديدها مؤخراً عام ٢٠٠٩.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات التي تبقى غير منشورة حتى الآن، على وجهة الاستعمال العام للحرج. وهذا ما نقرؤه في عدد من الاتفاقيات المبرمة بين بلدية بيروت وجمعيات غير حكومية تعلن فيها البلدية حرفياً:

«وحيث أنه وفي اطار اتفاقية التعاون الموقعة بين كل من مدينة بيروت والمجلس الأقليمي لمنطقة الايل دوفرانس بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ١٩٩٩، أعيد تأهيل حرج الصنوبر في بيروت، بغرض الحفاظ عليه وجعله نقطة استقطاب للجمهور؛

وحيث أنه في اطار مواكبة عملية افتتاح حرج الصنوبر للجمهور، قد تقرّر منذ العام ٢٠٠١ وبدعم من المجلس الأقليمي لمنطقة الايل دوفرانس استعمال حرج بيروت كمنشأة لسياسة تربية بيئية بوضع برامج

٤٣٧ - نشر على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ ٢٨-٥-٢٠١٥. في اثر التقدم بمذكرة ربط النزاع هذه، عمد محافظ بيروت باتخاذ قرار بفتح حرج بيروت للامة ليوم واحد في الأسبوع واعداً بفتحه تدريجياً لاحقاً.
٤٣٨ - انبنى هذا الطلب على دراسة أنجزتها جمعية نحن منذ ٢٠٠٩ وتحمل الصندوق العربي لحقوق الإنسان أكلاف التقاضي.
٤٣٩ - أو «حرج العجايب» كما جاء على لسان رئيس مجلس منطقة ايل دوفرانس السيد جان بول هوشون في مقدمة كتاب «في بيروت، تمتع بحرش الصنوبر»، صور آلان بورد ونص روجيه عساف، صدر عن دار النهار للنشر، ٢٠٠٤.

ونستعيد هنا بعض المقتطفات من الكتاب التي تبرز مكانة وماهية الحرج، حين كان مفتوحاً للامة، في قلب العاصمة: «لعب الأولاد، بين الصنوبرات وشجر الكينا كنا نطارد الأشرار بسيوف من أغصان، كي نحتل ممالك، وننقذ أميرات ونعثر على كنوز مخبأة. كان حرج صنوبر بيروت بالنسبة إلنا بلد النعيم ... عيد، معلقة بيم الأغصان كالأراجيح، تسطر دفاتر التلاميذ قصص المدينة بلغة لائغة. أقرأ فيها وأتعرف إلى حدود كل ظل، إلى الأمثال المشوربة تحت الطرايش المائلة، إلى الأحاد المكتظة بالركب المخدوشة، إلى سكر غزل البنات العاق على ياقات القمصان...».

للتربية البيئية وتنظيم زيارات المنتزه...».

عند الانتهاء من ذلك وانقضاء فترة كافية لنمو الأشجار، كان من المنتظر أن يفتح الحرج بكامله مجدداً إنهاء للحرب. إلا أن هذا الأمر لم يحصل، بل فرضت بلدية بيروت بقرار صادر عن محافظها لم ينشر قيوداً تمييزية وحظراً على دخول القسم الأكبر من الحرج (وهو القسم الذي أعادت منطقة الايل دو فرانس تأهيله). وقد انقسم الناس بنتيجة ذلك الى فئات ثلاث:

فئة لها الحق بالدخول من دون أي ترخيص مسبق (وهم يقتصرون على المواطنين الفرنسيين وسواهم من الأوروبيين)،

وفئة ثانية لها الحق بالدخول بموجب ترخيص مسبق (وهم اللبنانيون الذين يتجاوزون الثلاثين سنة) يرفقة أولادهم القصر،

وفئة ثالثة وهم الراشدون الذين تقلّ أعمارهم عن ٣٠ سنة ولا يحقّ لهم الدخول الى الحرج مطلقاً. وينتمي المستدعيان شراره والحلبي الى هذه الفئة الأخيرة.

وقد تذرعت بلدية بيروت في هذا الخصوص بأن الحرج ملكية خاصة، متناسية أنه ملك عام معد للاستعمال العام منذ أمد طويل، وأنه ليس للتدمير الحاصل خلال الحرب أن يغير من طبيعته.

في محاضرة انعقدت في مسرح المدينة في بيروت في ١٠ شباط ٢٠١٢، تعهد رئيس البلدية بفتح الحرج قبل نهاية ٢٠١٢ على أن يتم خلال السنة تلك الأعمال الضرورية لإنشاء حمامات ولتدريب حراس للحرج. لكن شيئاً من هذا لم يحصل.

أولاً - في المبادئ التي ترعى القضية المطروحة:

تتمثل هذه المبادئ في مسألتين: الأولى، شروط اكتساب صفة الملك العام *domaine public*، والثانية، مفاعيل اكتساب الملك العام.

شروط اكتساب صفة الملك العام:

القاعدة الأساسية التي ترعى هذه المسألة هي المادة الأولى من القرار الناظم للأحكام العمومية في لبنان رقم ١٤٤/س الصادر في ظل الانتداب الفرنسي في ١٠ حزيران ١٩٢٥ والتي تنص على أن الاملاك العمومية تشمل «جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال مصلحة عمومية». وقد شرح الفقه هذه المادة بأن المال يكون ملكاً عاماً إذا اجتمع بشأنه معياران اثنان^{٤٤٠}:

المعيار الأول أن يكون المال منتزحاً الى أحد أشخاص القانون العام، وهذا معيار ثابت في حالتنا الحاضرة على أساس أن العقار الواقع فيه حرج الصنوبر هو ملك بلدية بيروت؛

٤٤٠ - يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري، الملك العام والملك الخاص، الجزء الثالث، طبعة ١٩٩٩، ص. ٢٠.

أما المعيار الثاني فيقضي بأن يكون المال «معداً لاستعمال العموم أو لاستعمال مرفق عام - أي المصلحة العمومية»^{٤٤١} وفق ما جاء في التعريف.

وبالطبع، أتت هذه القاعدة المستمدة من القانون الفرنسي السائد آنذاك شاملة لأي مال تتوفر فيه هذه المواصفات، بما يتجاوز لأئحة الأملاك العمومية التي نص عليها القرار صراحة وهي شاطئ البحر وشطوط الرمل والحصى، الغدران والبحيرات المالحة، المياه الجاية والينابيع، الشلالات، السدود، الطرقات والشوارع والممرات، السكك الحديدية والمرافئ، الانشاءات المشيدة الخ... والتي وردت وفق ما جاء في القرار نفسه على سبيل المثال وليس الحصر.

وتاليا، وباستثناء بعض الأموال التي تبقى بطبيعتها وبحكم القانون مخصصة للاستعمال العمومي كأضفة الأنهر أو البحار، فإن الأموال الأخرى كالأحراج تبقى في دائرة متحركة، بحيث تدخل ضمن الأملاك العمومية أو تخرج عنها وفق وجهة استعمالها. ويوضح الفقه والاجتهاد بأن تخصيص المال لوجهة استعمال معينة لا يحتاج بالضرورة الى قرار رسمي في هذا الصدد، انما الى تخصيصه ماديا وفعليا لهذه الغاية^{٤٤٢}.

كما أن تحديد وضعية المال بأنه ملك عام عند توفر المعايير الموضوعية المذكورة أعلاه يبقى ساريا بمعزل عن ارادة الادارة المالكة له. وهذا ما نقرؤه بوضوح كلي في الآراء الفقهية التي عالجت هذه المسألة:

«لا قيمة قانونية لرفض الإدارة تصنيف مال أو عقار وعدم اعتباره جزءا من الملك العام، إذا كان فعليا وموضوعيا مستوفيا عناصر وشروط هذا الانتماء، فهو يكون عندئذ وبالرغم من قرار الرفض، ملكا عاما حقيقيا»^{٤٤٣}.

وقد تسنى لمجلس شورى الدولة الفرنسي في قضايا عدة يتصل بعضها بدقائق عامة وبأحراج، توضيح هذه المعايير وتفسيرها.

ففي قراره الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٢ في قضية «برتييه Berthier»، وعندما اعتبر المجلس بأن «ساحة المحرك الهوائي الواقعة قرب العاصمة تشكل منتزها عاما معدا بهذه الصفة لاستعمال العموم وهي مهيئة لهذه الغاية بصورة خاصة»، خلص الى القول بأنها «جزء من الملك العام البلدي»^{٤٤٤}.

وهذا ما أكد عليه المجلس في عدد من القضايا اللاحقة المتصلة هي ايضا بالوضعية القانونية للحدائق العامة. ففي غضون أقل من سنة، استعاد مجلس شورى الدولة المبدأ نفسه في قرارين صدرا في ١٣ تموز ١٩٦١، الأول قرار «لوريو Laurieu» بشأن حديقة عامة كائنة في مدينة تولوز الفرنسية^{٤٤٥}، والثاني قرار «Compagnie fermière du casino municipal de Constantine» بشأن حديقة كائنة في وسط مدينة القسطنطينية في الجزائر^{٤٤٦}.

٤٤١ - يوسف سعدالله الخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص. ٢١.
Jean DUFAU, «Biens domaniaux», Jurisclasseur, fascicule 110, 20 mai 2003. - ٤٤٢

مجلس شورى الدولة اللبناني، قرار رزق وسعد، ٢٠-١٠-١٩٥٩، مجلة ادارية ص. ١٢. وقرار مارون، ١٥-١١-١٩٦٥، مجلة ادارية ١٩٩٦، ص. ٢٢٩.

٤٤٣ - المرجع نفسه، ص. ٩٨.

٤٤٤ - CE, 22 avril 1960, arrêt Berthier, AJDA 1960, II, p. 160.

٤٤٥ - CE, 13 juillet 1961, arrêt Laurieu, Recueil des arrêts du Conseil d'Etat, p. 486.

٤٤٦ - CE, 13 juillet 1961, arrêt Compagnie fermière du casino municipal de Constantine, Recueil des arrêts du Conseil d'Etat, p. 487.

كما تبنى مجلس الشورى الفرنسي موقفين مماثلين في قضيتي غابة فينسين^{٤٤٧} Bois de Vincennes (1972) وغابة بولونيا^{٤٤٨} Bois de Boulogne (1979) الواقعتين في ضواحي باريس بحيث أخرجهما من دائرة الملك الخاص وادخلهما الى دائرة الملك العام، بعدما تحقّق من واقعة تهيئتهما لاستقطاب العموم⁴⁴⁹.

وبذلك، أرسى اجتهاد «بيرتييه» القاعدة الأساسية في هذا المجال ومفادها أن «المساحات الخضراء المخصّصة لراحة العامة واستجمامها»⁴⁵⁰ تدخل ضمن الأملاك العمومية، عند توفر واقعة تهيئتها للاستعمال العمومي.

وقد بدا مفهوم التهيئة الخاصة بنتيجة ذلك كميّار متمم لمييار التخصيص لاستعمال العموم في قرار «بيرتييه» الأنف ذكره، بحيث سمح هذا المفهوم للاجتهاد الفرنسي باخراج الحدائق والمنتزهات العامة من دائرة ملك أشخاص القانون العام وادخالها الى دائرة ملكهم العام.

أما ماذا يعني مفهوم التهيئة العامة؟ ومتى تكون متوفرة؟

هذا أيضا ما أجاب عليه مجلس شورى الدولة الفرنسي من خلال القرارات المشار اليها أعلاه وبلاستناد لما عبر عنه مفوضو الحكومة لديه. فمجرد زرع الأشجار وإنشاء المساحات الخضراء وفتح الممرات ووضع مقاعد مخصّصة للجلوس واستراحة الزوّار تعدّ أعمالا كافية لاعتبار الحرج مجهّزا ومهيئا لاستعمال الجميع، وتجعله بالتالي منتميا حكماً إلى دائرة الملك العام:

Conclusions des Commissaires du Gouvernement, Conclusions de M. GALMOT, Revue de Droit Publique, 1965, Analyses de Jurisprudence, p.501 :

« Pour une promenade publique, ce sont la plantation d'arbres, la création de pelouses et massifs, l'ouverture d'allées, l'installation de bancs destinés au repos du public qui réalisent l'adaptation du terrain à sa destination particulière et le font entrer dans le domaine public ».

من الثابت بموجب الاتفاقيات التي عقدها أو تعقدتها البلديات مع أطراف متعدّدة، ان كان من ناحية الشراكة مع المجلس الفرنسي لاعادة تأهيله، أو التعاون مع جهات محلية لتنظيم الزيارات، تقع مباشرة تحت عنوان واحد، ألا وهو تخصيص الحرج للاستعمال العمومي. وهل هناك من تعبير أكثر وضوحاً عندما يوصف الحرج من قبل البلدية نفسها بأنّه «منشأة لسياسة تربية بيئية»، للجزم بشكل قاطع على أن الحرج يشكّل بطبيعته مرفقاً عامّاً تربوياً وبيئياً، أي أنّه بلا شك يخدم المصلحة العمومية، وهي حجر الزاوية في تعريف الملك العام المذكور أعلاه؟

وعليه، يخرج مما تقدّم أن حرج الصنوبر بكامل مساحته يدخل في دائرة الملك العام. بقي اذا أن نستعرض القواعد الأساسية الراعية لاستعماله من قبل الجمهور.

٤٤٧ - CE, 14 juin 1972, arrêt Eidel.

٤٤٨ - CE, 23 février 1979, arrêt Gourdain.

٤٤٩ - Jean DUFEAU, Observations, AJDA 1973 II, pp. 495 et 496.

٤٥٠ - عن مطالعة لمفوض الحكومة برنارد، مجلة القانون العام، ١٩٦١، ص. ١٠٨٩.

في المبادئ المطبقة في تحديد كيفية استعمال الملك العام من العامة

«إن الاستعمال الجماعي (أو العام) يمارسه الجميع بحرية تامة على قدم المساواة بدون حاجة الى ترخيص مسبق، لا يحدّه سوى المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة»^{٤٥١}.

بهذه العبارة، يُلخّص مجلس شوري الدولة اللبناني في قرار «نصار» الصادر عنه عام ١٩٦٦ المبادئ الأساسية الراحية لاستعمال الملك العام من قبل العموم: فلجميع المواطنين الحق باستعمال كل ما هو مصنّف ملكا عاما بحرية شبه مطلقة ومن دون مقابل-الأ بقدر ما هو محدّد صراحة بموجب قانون، على أن يكونوا متساوين فيما بينهم لهذه الغاية.

وجوب مراعاة مبدأ الحرية في استعمال الملك العام:

بموجب هذا المبدأ، تكون الادارة ملزمة بأمر عدة أبرزها الامتناع عن فرض تدابير ذات طابع عام ومطلق تؤدي الى استحالة استعمال الملك العام، باعتبار أنّ امكانية استعماله من قبل العامة هو الغاية الأساسية التي من أجلها وجد الملك العام أصلا^{٤٥٢}. فأى خرق من قبل الادارة لمبدأ حرية استعمال الملك العام على النحو الذي أشرنا اليه أعلاه من شأنه أن يتعارض مع حريات أساسية أخرى كحرية التنقل وحرية الذهاب والاياب وهي حريات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية الشخصية.

ومن هذا المنطلق، أبطلت محكمة التمييز الفرنسية قراراً صادراً عن رئيس بلدية يحدّ من حرية الذهاب والإياب على الطرقات العامة، وذلك على أساس عدم جواز المسّ بحرية المواطنين الشخصية^{٤٥٣}..

كذلك، اعتبر مجلس الشوري الفرنسي بأن قرار رئيس البلدية القاضي بمنع نصب أي مخيم على عقار ينتمي الى دائرة الملك العام يعدّ انتهاكاً لحرية المواطن الشخصية، كما وأنّ فرض الترخيص المسبق لاقامة هذا المخيم هو تدبير غير شرعي ويستوجب الإبطال^{٤٥٤}.

وبناءً عليه، وإذا كان للادارة أن تنظّم الاستعمال العام لمقتضيات «المحافظة على النظام والأمن العام والسكينة العامة» بحسب اجتهاد نصّار الأنف ذكره، فهذا لا يبرّر في أي حال إخضاعه لأي ترخيص مسبق أو حتى لأي إعلام مسبق، على اعتبار أن هكذا تدبير يقع في خانة التدابير العامة والمطلقة التي تتعارض مع مبدأ الحرية في استعمال الملك العام ويتوجب بالتالي ابطالها.

وفي حالة الحرج مثلا، يجوز تصور فرض بعض التدابير للمحافظة على السلامة العامة كتسكير الحرج في أوقات معينة ليلاً على سبيل المثال، شرط أن لا تتجاوز هذه التدابير اطار ضرورات مماثلة^{٤٥٥}.

وأكثر من ذلك، لم يكتف الاجتهاد بمسؤولية الادارة لجهة ضمان الاستعمال الحرّ للملك العام، بل ذهب أبعد من ذلك بحيث فرض عليها أن تهدم وتزيل العوائق التي تعترض استعماله استعمالاً طبيعياً^{٤٥٦}.

٤٥١ - مجلس شوري لبنان، ١٨ آب ١٩٦٦، قرار «نصار»، مجلة إدارية، ١٩٦٦، ص ٢٠٢.

٤٥٢ - يوسف سعدالله الخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص. ٢٥٨.

٤٥٣ - Cour de Cassation, 1er février 1956, Dalloz 1956, p. 365, rapport de M. le conseiller Ledoux.

٤٥٤ - CE, arrêt Abisset, 14 février 1948, Dalloz, II, p. 334.

٤٥٥ - يوسف سعدالله الخوري، المرجع المذكور أعلاه، ص. ٢٦١.

٤٥٦ - CE, 11 mai 1984, Yves LUCHAIRE, « Régime Juridique du Domaine Public », JurisClasseur, Collectivités Territoriales, Fasc. 872, 3 novembre 2006.

وجوب مراعاة مبدأ المساواة بين المواطنين:

عملاً بمبدأ مساواة المواطنين في استعمال الملك العام، وهو مبدأ مستمدّ مباشرة من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، لا يجوز للدائرة أن تميّز بين مواطن وآخر عندما تكون وجهة الاستعمال واحدة. والواقع أن أي استثناء أو تقييد تفرضه الإدارة على مبدأ المساواة هذا، يجب أن يكون مبرّراً وموافقاً لمقتضيات المصلحة العامة، دون أن يشكّل تمييزاً وتفريقاً بين المواطنين بسبب العرق أو الجنس أو العمر أو الجنسية أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب⁴⁵⁷.

وجوب مراعاة مبدأ مجانية استعمال الملك العام:

لا يجوز إخضاع الاستعمال الجماعي للملك العام المخصص لاستعمال العموم لدفع أي بدلات مالية، ما عدا الحالات التي أجاز فيها القانون حصراً وصراحة مثل هذا الدفع بحيث لا يكون ثمة مجال للشك أو البحث في شرعيته⁴⁵⁸، وشرط أن تكون قيمة هذه البدلات منطقية ومبرّرة لغايات الصيانة والمحافظة عليه⁴⁵⁹.

ثانياً - في تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على حالة حرج بيروت:

في كون الحرج ملكاً عاماً:

في هذا المجال، يردّد المسؤولون في بلدية ومحافظة بيروت الجواب نفسه: «الحرج هو ملك خاص للبلدية ولها أن تقرّر ما تشاء بشأنه.»

والواقع أن تصنيف الحرج على أنه ينتمي إلى دائرة الملك الخاص للبلدية هو غير دقيق وفي غير محله القانوني على ضوء المعايير التي تقدم ذكرها وبشكل أخص على ضوء المعايير التي أسّس لها قرار «برتبيه» المذكور أعلاه.

وهذا ما يتأتى عن الأمور الآتية:

أن الحرج ملك لشخص عام هو بلدية بيروت؛

٤٥٧ - Marcel WALINE, Revue de Droit Public, Notes de Jurisprudence, p.173.

٤٥٨ - Jean DUFAU, « Biens domaniaux », Jurisclasseur, fascicule 110, 20 mai 2003 : « L'utilisation commune du domaine public affecté à l'usage de tous ne peut pas être assujettie au paiement des redevances, en dehors des cas prévus par les textes ».

٤٥٩ - Yves LUCHAIRE, « Régime Juridique du Domaine Public », JurisClasseur, fascicule 872, 3 novembre 2006 : « Le caractère du domaine public entraîne logiquement la gratuité de son utilisation, étant affecté à l'usage de tous. Cependant, ce principe de gratuité, qui est largement valable pour les utilisations normales et collectives, n'est pas non plus absolu : ainsi, des droits de visite peuvent être perçus pour les visites de certains biens ou monuments généralement à caractère historique ; cette gratuité s'estompe également en cas d'utilisation anormale ou privative (...) En premier lieu, la collectivité peut imposer une contribution aux propriétaires des véhicules dont la circulation entraîne des détériorations anormales ; il en va de même pour les voies dégradées par des exploitations de mines, de carrières, de forêts ou de toute autre entreprise. Cette contribution, proportionnée à la dégradation en cause, peut être acquittée en argent ou en prestation en nature et faire l'objet d'un abonnement. Mais cette contribution ne peut être demandée que si la voie départementale ou communale est entretenue à l'état de viabilité ».

أن الحرج خضع لتهيئة خاصة (شق طرق داخلية للتنزه، نصب أشجار وزهور متنوعة، ...) تجعله بالطبع مخصصا بطبيعته للاستعمال العمومي؛ وأنه كان بأكمله مفتوحا للعامة في فترة ما قبل الحرب وكان فسحة للتنزه وللالتقاء، الى درجة عرف معها بحرج العيد.

أن الدخول الى الحرج متاح حاليا للعامة في قسم صغير منه، فيما أن الدخول الى القسم الذي حظي بعناية خاصة يخضع حاليا للترخيص المسبق مع منع فئات واسعة من الدخول اليه على اساس السن واعتبارات أخرى .

أن الحرج كان موضع اتفاقيات تؤكد على وجوب استعماله العام كما ورد في الوقائع أعلاه.

وعليه، يخرج مما تقدّم أن حرج الصنوبر بكامل مساحته يدخل في دائرة الملك العام بالاستناد الى المبادئ المشار اليها أعلاه.

في مخالفة القرارات المتخذة لشروط استعمال الحرج:

ان القواعد المقيدة لاستعمال الحرج تتعارض مع القانون من زوايا أربع:

الزاوية الأولى، أنه يشكل خروجاً عن مبدأ الحرية في استعمال الملك العام،

الزاوية الثانية، أنه يشكل خروجاً عن مبدأ المساواة أمام القانون بحيث أنه يؤول الى التمييز بين المواطنين الذين تجاوزوا الثلاثين من عمرهم وسائر المواطنين (على أساس السن)، فضلاً عن أنه يؤول الى التمييز بين المواطن الفرنسي والمواطن اللبناني لصالح الأول (على أساس الجنسية)،

الزاوية الثالثة، أنه يشكل خروجاً عن مبدأ السيادة طالما أنه يؤدي الى ايلاء مواطنين أجنبياً معاملة أفضل من مواطني الدولة،

الزاوية الرابعة، أنه يشكل خروجاً عن مبدأ التناسب، طالما أن تقييد استعمال الحرج ليس مبرراً ولا ضرورياً بل يمكن حماية الاعتبارات الأخرى كحماية السلامة العامة بطرق مختلفة (تأمين حراس..).

لذلك، جننا نطلب منكم الغاء القرارات الأيلى الى تقييد الدخول الى حرج بيروت أو الى ارجاء حصوله لعدم قانونيتها، وعلان فتح حرج بيروت للجميع ومجاناً ومن دون تمييز، طلباً نقدمه مع ربط نزاع.

دفاع الرفض كاستراتيجية قضائية: بوابة لوقف محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري^{٤٦٠}

لمى كرامة

مع إنطلاق الحراك الشعبي في لبنان وإندلاع مواجهات بين المتظاهرين والقوى الأمنية، تم توقيف عدد من المتظاهرين على خلفية ارتكاب أعمال الشغب. وفي أيلول وتشرين الأول ٢٠١٥، إدعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على ما يقارب ٥٥ شخصاً أمام المراجع القضائية المختصة في هذه المحكمة. أمام هذا الوضع، عاد الحديث عن عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لمخالفته أبسط حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة^{٤٦١}. واذ شكّل المحامون لجاناً للدفاع عن هؤلاء وسط إهتمام إعلامي فائق، برز في مقدمة خطاباتهم مبدأ «عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية» ومعه بوادر دفاع الرفض أو المواجهة «*défense de rupture*» والذي كان المحامي الفرنسي الراحل جاك فرجيس^{٤٦٢} Vergès عرف به بشكل خاص.

ما هو دفاع الرفض؟

بخلاف الدفاع التقليدي أو ما أسماه فرجيس مرافعة التغاضي أو التواطؤ (*défense de connivence*)^{٤٦٣}، حيث يحصر المحامي دفاعه بحجج تقنية، وكأنه يتغاضى أو يتواطأ مع تركيبة النظام وشرعية المحكمة، يتجاوز دفاع الرفض المحاججة التقنية للخوض في جدل يحاكي الرأي العام من خلف منابر القضاء. تهدف مرافعة الرفض إذا إلى استخدام المحاكمة لنزع شرعية قانون معين والتعبير عن رفض النظام بأجمعه. فيقوم المتهم بإستنكار وشجب النظام القضائي كجزء من عملية القمع التي يتعرض لها. وعملياً، يطبّق المحامي هذه الإستراتيجية من خلال التشكيك بصحة النظام القانوني وصلاحيّة المحكمة للنظر في القضية، وذلك عملاً بحجج ذات طابع سياسي وأيديولوجي وأخلاقي. فمرافعة الرفض تقضي بإعادة هيكلة المحاكمة من خلال إعطاء تفسير مغاير لعلاقة المتهم بالمحكمة، فيصبح المتهم هو من يتهم المحكمة، أقله لعدم صلاحيتها. وبفعل هذا النوع من المرافعة، تكتسي القضايا المعنيّة أهمية كبرى: فالمحامي لا يتوجّه إلى المحكمة والقضاة وحسب، وإنما للرأي العام من ورائه، فيدعوه للتفكير بأسئلة متصلة بالمعايير والمبادئ التي بني القانون عليها. وبذلك، تصبح هذه المرافعة مناسبةً للتشكيك بالفصل الظاهر بين القانون والسياسة (في معناها الأيديولوجي الواسع)^{٤٦٤}، والتفكير في الأبعاد الإجتماعية والسياسية لتطبيق قانون معين.

استخدم فرجيس دفاع الرفض في عدد من القضايا وأبرزها تلك المتعلقة بالدفاع عن مناضلين جزائريين خلال فترة الإستعمار الفرنسي. ولعل القضية الأكثر شهرة في هذا الإطار هي قضية جميلة بو حيرد المتهممة بتفجير مقهى في تموز ١٩٥٧. وقد طلب فرجيس من موكلته عدم الإجابة على أسئلة القاضي، معتبراً أن الهدف من

٤٦٠ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ٣٣، كانون الأول ٢٠١٥.

٤٦١ - ميريم مهنا، بمّ ينتهك القضاء العسكري شروط المحاكمة العادلة في لبنان؟، نشر في المفكرة القانونية، العدد ٢٩ حزيران ٢٠١٥.

٤٦٢ - Vergès, J. (1968). *De la stratégie judiciaire*. 2nd ed. Paris: Éditions de Minuit, pp.83-115.

٤٦٣ - Vergès, J. (1968). *De la stratégie judiciaire*. pp.29-83.

٤٦٤ - Vergès, J. (1968). *De la stratégie judiciaire*. Op. cit. p.11

دفاعه ليس إقناع القضاة الناظرين في القضية، إنما تأمين أوسع انتشار لها في شتى أنحاء العالم ٤٦٥. حتى أن المتهمه عادت وأكدت على هويتها المناضلة، فقالت أمام المحكمة: «لا تعرفون أي شيء عني، ولكن إذا سئمت لي الفرصة أن أزرع قنبلة لن أتردد!». عندما صدر القرار بإعدام جميلة بو حيرد، إتجه فرجيس نحو الرأي العام والإعلام للضغط على السلطات الفرنسية. وبالفعل، أثار الحكم ردود فعل عديدة، فصدرت جرائد تحت مانشيت «جميلة بو حيرد... جان دارك الجزائر». وأمام هذا الضغط الشعبي، تراجعت السلطات الفرنسية عن قرار الإعدام، وتم إطلاق سراح بو حيرد عام ١٩٦٢.

ينظر فرجيس إلى هذه الإستراتيجية الدفاعية على أنها الأكثر فعالية في القضايا التي لا تقبل أي نقاش جدّي، أي عندما تكون خلفية المتقاضى مرتكزةً على قيم ومبادئ متعارضة تماماً مع قيم ومبادئ المحكمة.^{٤٦٦} فمثلاً، وبالعودة إلى المناضلين الجزائريين، استند الإدعاء (الذي يمثل المستعمر الفرنسي) على توصيف المتهمين بالإرهابيين، فيما استند الدفاع على كونهم مقاومين. ويكتسب إذاً دفاع الرفض أهميته في حالات مشابهة، حيث تكون المحكمة ميّالة لتبني موقف السلطات الرسمي.

بدايات خجولة لدفاع الرفض... ولو خارج قاعات المحكمة

أدت الأحداث الأخيرة إلى إعادة إحياء الخطاب المندد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. فقد عبّرت لجنة المحامين المدافعين عن المتظاهرين عن رفضها لهذه المحاكمات، معتبرة أن «زيادة عدد المتظاهرين المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية في قضايا «معارضين للسلطة» شكل عامل قلق وأساء على خطورة استمرارية هذه المحكمة الاستثنائية على صعيد حق المتظاهرين بالتمتع بمحاكمة عادلة»^{٤٦٧}. ولم يأت هذا البيان يتيماً، بل واكبته تصريحات إعلامية عديدة للمحامين برفض هذه المحاكمات^{٤٦٨}، صدر أغلبها في مقابلات من أمام مبنى المحكمة العسكرية. وقد تم التطرق إلى ذلك بشكل ممنهج في أعقاب التوقيفات الحاصلة تبعاً لمظاهرة ٨ تشرين الأول.

وهذا المشهد يعكس بداية غير رسمية وغير معلنة لمرافعة الرفض وإن بقيت خارج إطار المحاكمة التي لم تبدأ بعد: محامون يظهرون أمام الإعلام، بالقرب من إعتصام الخيم الحاصل على بعد أمتار قليلة من قاعة المحكمة. والجدير بالذكر، أن مقابل هذا الخطاب المشابه لدفاع الرفض، ظهر، في مقلب آخر، خطاب مناقض تماماً ويصح تسميته: خطاب التواطؤ *défense de connivence*، حيث ذهب أحد المحامين إلى إقناع أهالي الموقوفين بتوكيله عوضاً عن محامي لجان الدفاع عن المتظاهرين، بحجة أن الخطاب التصادمي والنقدي لهؤلاء يتناسب مع مصالح الحراك وليس مع مصالح الموقوفين طالما أنه يؤدي إلى إطالة أمد توقيفهم.

٤٦٥ - راجع مقابلة مع جاك فرجيس، منشورة على موقع

«YouTube» : algerie algerienne - Jacques Vergès Djamila Bouhired
٤٦٦ - Michelcollon.info, (2006). Jacques Vergès : «procès de rupture», droit international et USA - Investig'Action.

[online] Available at: <http://michelcollon.info/Jacques-Verges-034-proces-de.html?lang=fr> [Accessed 9 Nov. 2015].
٤٦٧ - المفكرة القانونية، بيان صادر عن لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين، ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٥.
٤٦٨ - راجع: المفكرة القانونية، لماذا نرفض ان يحاكم المدنيون امام المحكمة العسكرية ؟ نشر في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٥:

<https://www.youtube.com/watch?v=-wEXyTWBJW>

محاكمة متظاهري الحراك: أي حظوظ لدفاع الرفض أمام المحكمة العسكرية؟

يعتبر فرجيس أن إعتقاد النظرية الكلاسيكية في الدفاع (أو دفاع التواطؤ) في القضايا التي تتسم بالواجهة القصوى وحصر الدفاع بالمحاجبة القانونية التقنية الهادئة يقلل من حظوظ الفوز في القضية. فأهمية مرافعات الرفض تكمن في ثلاثة عوامل. أولاً، في تحويل القضية الشخصية إلى قضية شأن عام، حيث يعتمد المحامي في سياق دفاع الرفض إلى جذب الرأي العام ومن خلفه الإعلام وبالتالي يصبح جزء كبير من عمله خارج قاعة المحكمة. وبذلك، عندما تكون المرافعة مفتوحة للجمهور. فهي حتما ستؤثر على موازين القوى وتعطي الفريق الأضعف إمكانية ومساحة أكبر لطرح أفكاره. وبعبارة فرجيس، «نحن نستخدم المحكمة بمثابة مكبر صوت للوصول إلى الجمهور».^{٤٦٩} ثانياً، تعطي هذه المرافعات مساحة للمتهمين للترويج لمواقفهم ودوافعهم. فمثلاً، يمكن أن تشكل هذه المرافعات مناسبة لناشطي الحراك بالتعبير عن موقفهم المعارض للسلطة أمام القضاء، وذلك في ظل إغلاق المؤسسات السياسية أمامهم. فدفاع الرفض قد يوجد مساحات للفئات غير المرغوب فيها أو المهمشة داخل قاعة المحكمة في ظل نظام عام يسعى إلى تهمةها^{٤٧٠}. وكما عبّر عن ذلك كريستودوليديس في مقاله الشهير بشأن دفاع الرفض، فإن عدم إمكانية السلطات من إحتواء وإسكات الفئات المعارضة داخل المحاكم هو من المقومات الأساسية لهذه الإستراتيجية.^{٤٧١} ثالثاً، قد تشكل هذه المرافعة ظرفاً مناسباً لطرح تعريفات جديدة للمفاهيم التي تستند إليها السلطة التي تتمتع بحصرية إستعمال العنف إنطلاقاً من إستئثارها بتفسير معاني الأمن والنظام العام. ومن هنا، فإن هذه المرافعات قد تساهم في ظروف معينة في إبراز تناقض هذه المفاهيم وإستنسابيتها، فتستخدم لزعة هذه المفاهيم وطرح تفسيرات مغايرة لها.

وقد يقود الحديث عن مباشرة أشكال من دفاع الرفض في قضايا المتظاهرين إلى تطورات في ممارسة هذا الدفاع عند مثول المتهمين أمام المحكمة. فالعنصر الجرمي هنا قد يكون، بالنسبة للرأي العام، هامشياً مقارنة بأهمية مطالب الحراك والأخطاء المتركمة المرتكبة من قبل السلطات العامة، وبالتالي قد تلقى هذه المرافعات بعداً وطنياً جامعاً. ضيف إلى ذلك أن عدد المتظاهرين المدعى عليهم أمام المحكمة العسكرية وصل إلى ٥٣ شخصاً، مما يفتح مجالاً لتكرار مرافعة الرفض مرة بعد مرة. ويرتقب أن يؤدي ذلك بحده الأدنى إلى إطلاق نقاش وجدل ربما يشكل بوابة واسعة لإعادة النظر في صلاحيات المحكمة العسكرية.

٤٦٩ - Michelcollon.info, (2006). Jacques Vergès : «procès de rupture», droit international et USA - Investig'Action. [online] Available at: <http://michelcollon.info/Jacques-Verges-034-proces-de.html?lang=fr> [Accessed 9 Nov. 2015].

٤٧٠ - Bhandar, B. (2012). Strategies of Legal Rupture: The Politics of Judgement. *Windsor Yearbook of Access to Justice*, 30(2), p.68.

٤٧١ - Christodoulidis, E. (2008). Strategies of Rupture. *Law Critique*, 20(1), pp.3-26.

هل يستطيع القضاء أن يكون محرّك التغيير في قضايا الجنسية؟^{٤٧٢}

برنا حبيب-جمعية رواد فرونتيرز

في الأنظمة السياسية البرلمانية ثلاث سلطات، تشريعية وتنفيذية وقضائية، تقوم كل منها بدور يحدده لها الدستور، بحيث تضع الأولى القوانين التي تنفّذها الثانية وتستخدمها الثالثة لإحقاق الحقوق والبت بالنزاعات.

هذه هي الصورة التقليدية والاعتيادية لسير عمل السلطات في دولة القانون. أما عن العلاقة فيما بينها، فهي ليست عمودية أو أفقية، بل تتداخل ببعضها البعض. فالتشريع يتبع ويعالج الإشكاليات التي تواجه السلطة التنفيذية في عملها ويضع لها أنظمة تسدّ الفراغات التي تواجهها، ويتنبّه لما يثيره القضاء في أحكامه من إشكاليات تتعلق بغموض القوانين أو ثغراتها. كما أنه يتماشى مع التوجّهات الاجتهادية في تفسير القوانين الموضوعية كما في استنباط مبادئ وأسس لمعالجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والقضايا المستجدة والطارئة، بينما يتبع كلّ من الإدارة والقضاء القوانين التي يستنها المشرّع.

هذا هو الوضع العادي في دولة يتحرّك مشرّعوها لمناقشة وتطوير قوانينها مع تطور توجهات إدارتها وقضائها وتطور المجتمع وحاجاته.

أما في لبنان، فالصورة مغايرة للأسف، حيث أن التشريع جامد بشكل عام. وإذا كتب له أن يتحرك في مسألة ما، فلا نسمع نقاشاً عاماً يطرح وتوجهات وطروحات تجادل، بحيث يجوز القول أن المشرّع في واد والبلد ومجتمعه وقضائه في واد. وتصبح الهوة أكبر بالنسبة لموضوع الجنسية وانعدامها وكل ما يتعلق بها، حيث الجمود الكلي مستمر منذ ما يزيد على نصف قرن والجمود العام يقارب المئة عاماً.

والقضاء اللبناني بدوره ليس نشطاً إلى درجة عالية في قضايا الجنسية. فعدد الدعاوى يبقى قليلاً لأسباب عدة، منها عدم معرفة المعنيين بالإمكانيات القانونية المتاحة أمامهم أو كلفة اللجوء إلى القضاء، أو منظومة العلاقة بين المواطن والقضاء بشكل عام في لبنان. لكن، بالرغم من قلّة الأحكام القضائية في موضوع الجنسية، إلا أن بعضها يصلح بما من يعتمده من مبادئ، لأن يوجّه المشرّع في تطويره للقانون. ومن أبرز هذه القرارات، اعتباره المولود من والدين معروفين لم يعترف أيّ منهما به بمثابة مجهول الوالدين وصولاً إلى الإقرار بحقه باكتساب الجنسية اللبنانية^{٤٧٣} (وهو ما كان ينص عليه قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية لعام ١٩٢٤ إلا أن قانون ١٩٥١ حذف هذه الفقرة)، ومنها أيضاً اعتباره الوالد غير المعروفة جنسيته ومكان تواجده والذي كان يحمل بطاقة قيد الدرس على أنه من جنسية غير محددة ومجهول الجنسية،^{٤٧٤} أو اعتماده مبدأ وجوب «الاستقرار القانوني» للجنسية وضرورة الحد من انعدام الجنسية.^{٤٧٥}

وفي هذا الإطار، يتم اللجوء إلى القضاء في قضايا استراتيجية، من أجل دفعه إلى اتخاذ مواقف بشأنها، سواء عبر إرساء سوابق اجتهادية أو ترسيخ توجهات اجتهادية لم تستقر بعد، خاصة في إطار الضمانات القانونية

٤٧٢ - نشر في المفكرة القانونية، العدد الخاص بعديمي الجنسية في المنطقة العربية، كانون الأول ٢٠١٥، وقد نشر هذا العدد بالتعاون مع جمعية رواد فرونتيرز وجميع الحقوق الأدبية لهذا المقال تعود لهذه الأخيرة.
٤٧٣ - الحاكم المنفرد في بيروت، قرار بتاريخ ١٩٥٤/٠٦/٠١، النشرة القضائية ١٩٥٤ ص. ٤٤٠-٤٤٢
٤٧٤ - محكمة الدرجة الأولى في المتن، قرار أساس ٢٠٠٦/٤٠٠، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ (غير منشور)
٤٧٥ - مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٢٠١٣/٤٨٨-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠

ضد انعدام الجنسية. ويؤمل أن تشكل قراراته موضوع نقاش قضائيّ ونشريعّيّ ومحرّكا لتغيير القانون والسياسة والممارسة. ويهدف التقاضي الاستراتيجي مثلاً إلى اعتماد حلول تستند إلى المعايير الدولية والمبادئ الحديثة في قضايا الاحوال الشخصية، كما في الحالات الآتية:

الاعتراف برابط الأرض بمحلّ الولادة والإقامة وترتيب مفاعيل قانونية عليها،

أو اعتبار الروابط العائلية تعلو على الروابط البيولوجية في بعض الحالات حيث الرابط البيولوجي غير موجود بين المطلوب حصوله على الجنسية وبين من ربّاه طيلة حياته حاسباً إياه ولدأله،

أو أيضاً اعتماد الاعتراف العلني والواقعي بالولد الطبيعي من قبل من اعتنى به وربّاه لترتيب رابط الجنسية بالدم من الوالد الذي يربي وإن في غياب الاعتراف القانوني،

وغيرها من المسائل التي تطرح أمام المحاكم عالمياً وتجد لها حلولاً تصلح كمبادئ عامة يقتدى بها.

ويكتسب هذا التقاضي الاستراتيجي أهمية خاصة على ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية التي قامت بها جمعية رواد (غير منشورة). فقد بيّنت هذه الدراسة أن الغالبية الساحقة من حالات عديمي الجنسية في لبنان قابلة للحلّ في ظل القانون النافذ حالياً، لا سيما إذا تم تطبيقه وتفسيره وفق روحية تسعى إلى القضاء على انعدام الجنسية وعلى نحو ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة والمفاهيم الاجتهادية الحديثة والمبادئ التي توصل إليها القضاء في بعض الدول الأخرى في هذا الإطار. وقد تم تقديم دعاوى في مناطق عدة لمضاعفة حظوظ النجاح أو أيضاً لتثبيت الاجتهاد من قبل عدد من القضاة.

وفي هذا الإطار، قامت جمعية رواد ابتداء من العام ٢٠١٤ بتنفيذ نشاط تقاض استراتيجي عبر عدد من الحالات التجريبية (١٣ حالة)، تنوّعت ملامحها ونواحيها الاستراتيجية. ومن أبرز هذه الملامح الآتية:

- العمل على إقناع السلطات بوجوب إيجاد حل دائم لفئة «قيد الدرّس»، التي مضى عليها أكثر من ٦٠ سنة. ويتمّ ذلك من خلال وضع القضاء أمام استحقاق البتّ بمطلب يؤول إلى اعتبار وضع «قيد الدرّس» بمثابة وضع انعدام أو مجهولية جنسية. وبذلك يكون القضاء قد رتب المفاعيل الصحيحة على ما تقر به الإدارة لجهة أن الشخص في وضع قيد الدرّس هو أجنبي من جنسية غير معينة، أي ما يعني في القانون الدولي عديم الجنسية (المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع عديمي الجنسية). وما يدفع في هذا الاتجاه هو أنّ توجه المحاكم الحالي،^{٤٧٦} باستثناء بعض قضاة الدرجة الأولى،^{٤٧٧} هو لعدم اعتبار حاملي بطاقات «قيد الدرّس» مجهولي الجنسية لترتيب مفاعيل قانونية لجهة اكتساب أولادهم المولودين في لبنان الجنسية اللبنانية برابطة الأرض، معتبرة أن وضع «قيد الدرّس» لا يفيد بالضرورة أن حامله هو من جنسية غير معروفة. ولهذه الغاية، تسعى الجمعية من خلال التوكّل عن أشخاص يدخل أصولهم ضمن فئة «قيد الدرّس» إلى الدفاع عن التوجه السابق باعتبارهم مولودين من أهل مجهولي الجنسية، أو أقله غير قادرين على اكتساب جنسية أجنبية بالولادة عن طريق الأب. وبالطبع، تهدف هذه الدعاوى في الوقت نفسه إلى إنهاء هذا

٤٧٦ - محكمة التمييز المدنية بيروت رقم ٢٣ تاريخ ٢١/٠٦/١٩٨٣ متوفر على

محكمة استئناف، <http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2010.pdf>، بيروت الغرفة السادسة قرار ٢٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ٣١٦، محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ النشرة القضائية ١٩٧٤ ص ١٠٢٩

٤٧٧ - المحكمة الابتدائية الثالثة في المتن، قرار في الدعوى اساس رقم ٤٠٠/٢٠٠٦ تاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٠٦

الوضع الذي نشأ ليكون مؤقتاً فاستمر بنتيجة التراخي لعقود (أكثر من خمسين سنة). وهو أمر يترك هؤلاء الأشخاص في وضع قانوني غير مستقر وإلى ما لا نهاية.

- السعي إلى إرساء مفهوم «الاعتراف الواقعي والعلمي» (الضمني) بالولد المولود خارج الزواج. وينطبق هذا المفهوم على الوالد الذي شارك في تربيته وعاش معه وان لم يحصل اعتراف رضائي (صريح) في فترة القصر. وقد تطور هذا المفهوم في الاجتهاد الفرنسي، وتسعى جمعية رواد إلى إرسائه في الاجتهاد اللبناني بهدف تمكين الولد من الحصول على جنسية والده (اللبنانية) بموجب المادة ٢ من قانون الجنسية (القرار ١٥/١٩٢٥). وكان الاجتهاد استقر لغاية الآن على رفض الأخذ بالاعتراف برابطة الأبوة الحاصل بعد بلوغ سن الرشد. وفي هذه الدعاوى، تقدم الجمعية طلباً استطرادياً في حال عدم القبول بمفهوم الاعتراف الواقعي (الضمني) مآله إكسابه الجنسية على أساس أنه مولود في لبنان ولم يكتسب أي جنسية – لبنانية أو أجنبية – بالولادة، لعدم اعتراف والده، سواء كان لبنانياً أم غير لبناني، به.
- السعي إلى اعتماد القرارات القضائية التي تبين انعدام جنسية الأب كدليل على مجهولية جنسيته وعدم تمتعه بجنسية أجنبية يستطيع نقلها لأولاده المولودين في لبنان وبالتالي اعتبارهم يستحقون اكتساب الجنسية اللبنانية برابطة الأرض بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار ١٥/١٩٢٥. وقد تم استخدام هذه الحجة في حالات أكد فيها الحكم القضائي عدم أحقية أحد الأفراد للجنسية اللبنانية على أساس رابطة الدم أو الأرض أو الأصل العثماني، وتبين في الوقت نفسه بمعرض حيثياتها عدم تمتع هذا الشخص بجنسية أجنبية ما.
- السعي إلى إثبات وجود الأصل في لبنان في ١٩٢٤ انطلاقاً من واقعة ولادته فيه قبل هذا التاريخ وعدم اكتسابه جنسية أخرى بالولادة أو أيضاً من واقعة استقرار عائلة من العشائر البدوية في لبنان منذ مئات السنوات. والمطالبة انطلاقاً من ذلك باعتبار أبنائهم وأحفادهم مولودين لأصول لبنانية.
- السعي إلى تحميل الدولة عبء إثبات إمكانية اكتساب طالب الجنسية المولود في لبنان لجنسية أجنبية من عدمه، من أجل تطبيق رابطة الأرض لاكتساب الجنسية اللبنانية.
- التأكيد على قابلية المولود في لبنان على اكتساب الجنسية في لبنان في حال توفر شروطها بتاريخ ولادته. وهذا ما ينطبق على مولود من أب أجنبي كانت جنسيته الأجنبية مسحوبة منه بتاريخ ولادة الطفل، وإن كان من الممكن استعادتها مبدئياً في ما بعد.
- السعي إلى تأكيد عدم جواز إسقاط الدعاوى المستأخرة من قبل المحاكم بانتظار البت بملفات التجنس من قبل الإدارة المختصة عملاً بالتكليف الصادر عن مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم ٤٨٤ المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/٧، وإن طال عدم تحريك الدعوى لمدة تتجاوز مدة مرور الزمن. فالتأخر هنا لا ينجم عن إهمال الافراد المعنيين، بل عن تقاعس الادارة في انهاء دراسة الملفات.
- السعي إلى اعتبار الأب غير المعروفة جنسيته والذي يتوارى عن الأنظار وتتقطع أخباره تاركاً طفله بعمر صغير من دون تسجيله أو تزويده بأي مستندات بما فيها شهادة أو وثيقة ولادة، بمثابة الأب المجهول أو مجهول الجنسية واعتبار الطفل مولوداً في لبنان من أب مجهول أو مجهول الجنسية.
- إرساء مفهوم اكتساب الجنسية بشكل آلي من قبل القاصر الذي يتجنس أبوه بالجنسية اللبنانية، وإن لم يكن قد أعلن عنه بتاريخ التجنس أو حتى لو تم التجنس على أساس أن الأب عازب. وبشكل هذا التوجه موضع

خلاف بين المحاكم: فمنها من يعتبر أن نصّ المادة ٤ من القرار ١٩٢٥/١٥ لم يشترط أن يتم التصريح بالقاصر في طلب التجنس ليكتسب الجنسية،^{٤٧٨} ومنها من يعتبر أن الأب لم يكن لبنانيا بتاريخ الولادة فيكون الولد بحاجة الى دعوى لإكسابه الجنسية اللبنانية.^{٤٧٩} والتوجه الذي نسعى إلى إرسائه يستند على الحدّ من انعدام الجنسية عبر الأخذ بمبدأ وجوب وحدة العائلة من جهة وحماية القاصر، إضافة الى اعتبار أن التجنس كعازب أو عدم التصريح بالمولود عند التجنس يستدعي مجرد تصحيح قيود الأب ولا يفقد المولود القاصر عند التجنس حقه بالجنسية بحكم القانون.

- السعي الى التأكيد على أن أولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من رجل عديم الجنسية/ مكتوم القيد المولودين في لبنان هم بحكم «المولودين في لبنان ولم يكتسبوا بالبنوة عند الولادة أي جنسية أجنبية» مما يسمح لهم بالاستفادة من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار ١٩٢٥/١٥ لاكتساب الجنسية اللبنانية الحكيمة.

بالطبع لا تشمل هذه الحالات كل النواحي الاستراتيجية في قضايا الجنسية. إلا أنها محاولة بداية للتقاضي الاستراتيجي في بعض النقاط الهامة التي نعتقد أنه قد يكون لها أثر هام في تطوير نظام الجنسية في لبنان.

ولا تزال هذه الدعاوى في مراحل التحقيقات والردود من قبل الدولة والمدعين. ولا يمكن استشراف الاتجاهات التي ستسلكها المحاكم بهذا الشأن. أملنا طبعاً منها أن ينجح القضاء في إرساء اجتهادات من شأنها الحدّ من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان، تتحوّل إلى محرك لوضع سياسة تشريعية بهذا الاتجاه.

٤٧٨ - على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار ٢٠٠٤/١٧٦، تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦
٤٧٩ - على سبيل المثال، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٠١٠/١٥، تاريخ ٢٠١٠/٢/٢

بعد عقدين من إنشائه، أبواب المجلس الدستوري تفتتح أمام قضايا المرأة^{٤٨٠}

في عددها ٣٣، انتقدت المفكرة القانونية بشدة القانون رقم ٤١ الصادر في ٢٤-١١-٢٠١٥ والخاصّ بتمكين بعض لبنانيّي الأصل من استعادة الجنسية من دون الالتزام بالعودة^{٤٨١}. وقد تركزت انتقاداتها على أمور ثلاثة:

أنه يقر بأحقية أشخاص من أصول لبنانية بالحصول على الجنسية، من دون إثبات أي رابط بلبنان،

أنه يفتح الباب أمام السباق التنافسي بين الفرقاء السياسيين لزيادة أعداد اللبنانيين من طوائفهم. فنشهد حملات تجنيس «طائفي» في دول عدة،

أنه بني على التمييز بين الجنسين، بحيث تنحصر الاستفادة منه بالمتحدرين من آباء ذات أصول لبنانية وهدم. وبالفعل، تضمن القانون ثلاث إشارات إلى «الذكور» (أحد أصوله الذكور أو أقاربه الذكور) تمييزاً عن الإناث وإشارتين إلى «الأب» (من أبيه) تمييزاً عن الأم. وفيما بنت اللجنة الوزارية المكلفة موقفها من حق اللبانيات بمنح جنسيتهن على اعتبارات التوازن الديمغرافي ومنع التوطين، فجاء تمسكها بالتمييز الذكوريّ ظرفياً وليس مبدئياً، بدا أصحاب الاقتراح على خلاف ذلك تماماً وكأنهم يقاربون هذا التمييز كغاية بحدّ ذاته. فالتذرع بمنع التوطين لا يستقيم في ظلّ استثناء لبنانيي الأصل الذين اختاروا جنسية دولة منفصلة عن السلطنة العثمانية. والأمر نفسه ينطبق على التوازن الديمغرافي، طالما يعتقد أن يكون المتحدرون من لبنانيّي الأصل الذكور في بلاد الاغتراب من نفس الفئة الاجتماعية (من حيث الانتماء الطائفي) للمتحدرين من لبنانيّي الأصل الإناث.

وتبعاً لحصر إمكانية تقديم مراجعة دستورية ضد القوانين بمرجعيات سياسية (رئيسي الجمهورية والوزراء وعشرة من النواب)، لا يجوز قانوناً لأيّ من المواطنين الطعن دستورياً في القانون المذكور وذلك خلافاً للحال في دول عدة. وعليه، تم الاكتفاء في بداية الأمر بالتعبير عن رفض القانون تظاهراً وقولاً وكتابةً. الأمر تغير تماماً في ١١/١٢/٢٠١٥، حين تقدم نواب اللقاء الديمقراطي^{٤٨٢} (وعددهم ١١) الى المجلس بمراجعة ضد بعض بنود القانون.

فرغم أن هذه المراجعة جاءت ضمن إطار التسابق الطائفي مقتصرةً على الطعن بالبند الذي يستثني الأصول الذين اختاروا صراحةً أو ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية (وضمنهم دروز سورية وفلسطين والأردن)، فثمة إجتهد ثابت للمجلس الدستوري يولّيه صلاحية شاملة في النظر في دستورية القوانين المطعون فيها أمامه، بمعنى أنه يتعين عليه فحص دستورية أي بند ورد في القانون المطعون فيه، بمعزل عما إذا كان الطعن المقدم اليه قد شمله أم لا.

انطلاقاً من ذلك، استشعرت المفكرة القانونية وجمعية مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل على التنوع (المبادرة لإطلاق حملة جنسيتي حقّ لي ولأسرتي الإقليمية) أنهما أمام ظرف تاريخي قوامه فتح مجال المجلس الدستوري

٤٨٠ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ٣٤، كانون الأول ٢٠١٥،
٤٨١ - نزار صاغية، عن قانون استعادة الجنسية: استعادة من دون عودة، المفكرة القانونية، العدد ٣٣، تشرين الثاني ٢٠١٥.
٤٨٢ - وليد جنبلاط وغازي العريضي ومروان حمادة وعلاء الدين ترو ووائل أبو فاعور وأكرم شهاب وهنري الطو وفؤاد السعد وأنطوان سعد ونعمة طعمة وإيلي عون.

للمرة الأولى لتكريس مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس، وعملياً للمرة الأولى أمام قضايا المرأة. وإنطلاقاً من ذلك، تقدمتا في ٢٢-١٢-٢٠١٥ بمذكرة ننشر المقتطفات الرئيسية منها للمطالبة بإبطال القانون لتضمينه تمييزاً على أساس الجنس، آمليين أن يستجيب المجلس لهذه المطالبة. بقي أن نشير إلى أن المذكرة أعدها المحاميان مريم مهنا ونزار صاغية.

مقتطفات من المذكرة

مع تقديم الطعن على قانون ٢٠١٥/٤١ إلى مجلسكم، يصبح مجلسكم مرجعاً للبتّ في واحدة من أكثر القضايا الاجتماعية إلحاحاً وهي قضية المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية اللبنانية.

فإذا خرج القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩/١/١٩٢٥ (قانون الجنسية) عن رقابتكم لصدوره قبل عقود من إنشاء مجلسكم الأمر الذي سمح باستمرار أحد أشجع أشكال التمييز ضد النساء تحت غطاء حجج واهية وغير عقلانية، فإن هذا الطعن يسمح بنقل النقاش للمرة الأولى من الساحة السياسية بما فيها من تجاذبات فئوية إلى القضاء الدستوري بما يمثله من مرجعية حقوقية من شأنها ترسيخ المبادئ القانونية وتغليبها على المصالح الفئوية.

ونأمل تالياً من مجلسكم أن يعيد طرح المسألة من زاوية الحقوق الدستورية، فيصدر قراراً تاريخياً ليس فقط في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، إنما أيضاً في تكريس علوية الضوابط الدستورية وفي مقدمتها عدم التمييز على المصالح السياسية.

في القانون

أولاً: في الشكل: في صلاحية المجلس الدستوري الشاملة لرقابة القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بما فيها البنود التي لم تشملها لمراجعة الطعن:

من الثابت في الاجتهاد الدستوري أن للمجلس الدستوري صلاحية شاملة في النظر في دستورية القوانين المطعون فيها أمامه، بمعنى أن له حق فحص دستورية أي بند ورد في القانون المطعون فيه، بمعزل عما إذا كان الطعن المقدم إليه قد تضمن إشارة إليها أم لا،

وهذا ما أكده المجلس الدستوري اللبناني في عدد من قراراته

القرار رقم ٢، ٢٤-١١-١٩٩٩

«(...) وبما انه لا يسع المجلس اثناء نظره في مدى مطابقة قانون ما على الدستور، ان يتجاهل نصاً مخالفاً للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعي، دون ان يضعه موضوع رقابته وابطاله إذا اقتضى الامر، في حال اعتباره مخالفاً للدستور.»

والقرار رقم ٤، ٢٩-٩-٢٠٠١ (...).

وميراي شكر الله نجم وبول مرقص، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، مشروع دعم الانتخابات النيابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري، ٢٠١٤، ص. ١٠٦ (...).

وهذا أيضاً ما نقرأه في اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي الذي استقر على اعتبار أنه يتمتع بصلاحيه اثاره دستورية أي مادة من مواد القانون التي تمت المراجعة بشأنه، حتى تلك التي لم تشملها المراجعة (...).

حيث يقتضي تبعاً لذلك اعتبار المجلس مختصاً للنظر بدستورية الأحكام الأخرى التي وردت في القانون والتي تضمنت تمييزاً واضحاً على أساس الجنس، وتحديد الأحمك الآتية:

- البند أ-: « إذا كان مدرجاً اسمه هو أو اسم أحد أصوله الذكور لأبيه أو أقاربه الذكور لأبيه حتى الدرجة الثانية».

- البند ب-1: «القيود في سجلات الأحوال الشخصية القديمة المحددة في البند (أ) أعلاه، عنه أو عن أحد أصوله أو أحد أقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية».

- البند ب-2: «الوثائق الرسمية الصادرة عن الإدارة اللبنانية المتعلقة به أو بأحد أصوله أو أقاربه الذكور حتى الدرجة الثانية».

ثانياً: في الأساس: في وجوب إعلان عدم دستورية أحكام البندين أ- وب- من القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ لمخالفتها مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، والقانون برّمته لمخالفته مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات:

في وجوب إبطال البندين أ- وب- من القانون على خلفية التمييز الحاصل على أساس الجنس:

أ- في الأسناد الدستورية لعدّ التمييز على أساس الجنس مخالفاً لأحكام الدستور:

(...) بما أن البنود الواردة أعلاه تكون قد كرّست شرطاً تمييزياً واضحاً على أساس الجنس، وأوجدت وضعاً تمييزياً بين الذكور والإناث، بين الأم والأب، بحيث لا يعتدّ للاستفادة من أحكام القانون إلا بإثبات الأصول اللبنانية لجهة الأب، بالعودة إلى اسم أحد الأصول الذكور للأب، أو الأقارب الذكور للأب، مع التمييز ضدّ لبنائتي الأصل من جهة الأم أو الأصول الإناث،

ومن البديهي أن هذه البنود تشكل تمييزاً واضحاً وانتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، وتحديد الأحمك الآتية:

- الفقرة ج- من مقدمة الدستور التي تنص على أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

- والمادة السابعة منه التي تنص على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

فضلاً عن المواثيق الدولية التي تحيل إليها الفقرة «باء» من مقدمة الدستور حيث جاء أن «لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم ومواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء». وقد استقر اجتهاد المجلس الدستوري على اعتبار «أنه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية»^{٤٨٣}،

ومن أهم هذه المواثيق:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثانية منه التي تنص على أن «لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون اي تمييز (...). بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين (...). او الاصل الوطني (...).»

- والمادة 2.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»،

ويكون تبعاً لذلك البندان أ- و-ب-، بوضعها شرطاً تمييزياً على أساس الجنس للاستفادة من أحكام القانون قد خالفاً مبدأي عدم التمييز والمساواة المتمتعين بقيمة دستورية.

ب- في دحض الأسباب القانونية والاستثنائية التي تبرر الخروج عن مبدأ المساواة:

في هذا المجال، سنستعرض عدداً من الحجج التي غالباً ما أدلي بها لتبرير التمييز على أساس الجنس وذلك في معرض دحضها.

ب-١: في كون التمييز الحاصل في متن قانون الجنسية وفي متن التحفظات على اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) غير مؤثرين في النظر في هذه الدعوى:

أولى الحجج التي تعطى هو أن قانون الجنسية أرسى مبدأ التمييز بين الجنسين على أساس الجنس، وقد جراه في ذلك التحفظ الحاصل بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ على اتفاقية سيداو بخصوص الجنسية،

والواقع أن قانون الجنسية الصادر في ١٩٢٥ قد صدر قبل عقود من إنشاء مجلسكم، وفي ظل غياب أي آلية قضائية تسمح بمراجعة دستورية القانون، وأن أيًا من المرجعيات صاحبة حق الطعن أمام مجلسكم لم تقدم مراجعة طعن في دستورية التحفظات على اتفاقية سيداو.

وفيما ليس لمجلسكم أن يبطل قوانين انقضت مهل الطعن في دستورتها، فإن وجودها لا يشكل أي عائق أمامه

٤٨٣ - أنظر مثلاً قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠.

لإبطال قوانين جديدة ومطعون فيها أمامه إذا وجد فيها مخالفة للدستور كما هي الحال في القضية الحاضرة.

ب-٢: في عدم استقامة تبرير التمييز بحق المرأة بمنع التوطين:

يعتمد الإبقاء على التمييز بحق المرأة في مجال الجنسية على حجة «رفض التوطين» الوارد في مقدمة الدستور. وحسب هذه الحجة أن من شأن إلغاء التمييز أن يؤدي إلى إعطاء الجنسية للأشخاص المولودين من أم لبنانية من زوج فلسطيني، وتالياً أن يستخدم كغطاء مستتر للتوطين. وقد وردت هذه الحجة في عدد من الوثائق، أهمها احدى صيغتي مسودة مشروع القانون التي رفعهما وزير الداخلية والبلديات الأسبق زياد بارود الى مجلس الوزراء في ٢٩-٥-٢٠٠٩ بمنح المرأة اللبنانية حق نقل جنسيتها لأولادها مع استثناء أبناء اللبنانية من زوج ليس لديه جنسية دولة معترف بها.

وهذه الحجة لا تصمد للأسباب الآتية:

إن الفقرة أ- من القانون بصيغته المقررة اشترطت «ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة أو ضمناً تابعة إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية»، أي أنه يُستثنى أصلاً من الاستفادة من استرداد الجنسية من اختار أصوله أو أقرباؤه الـ«جنسية» الفلسطينية، وهذا ما يجعل هذه الحجة غير منتجة البتة في القضية الراهنة،

إنها حجة خاطئة تكرر في عمقها التمييز ضد المرأة الممنوع دستورياً. فتطبيق رفض التوطين على شخص مولود من أم لبنانية من زوج فلسطيني إنما يعني نسبه بشكل مسبق لأبيه من دون أي اعتبار لجنسية أمه. وهذا ما يتناقض في عمقه مع التوجّه لإلغاء التمييز، حيث يجدر أن يُعدّ أي شخص مولود من أبوين من جنسيتين مختلفتين على أن له الأحقية في اكتساب الجنسيين معاً. ومن هذه الزاوية، يُفترض أن يُعدّ لبنانياً وفلسطينياً في آن، مما ينفي نفيّاً تامّاً انطباق منع التوطين عليه،

كما تجدر الإشارة أخيراً أنه وبحسب الأرقام المزودة من وزارة الداخلية إلى لجنة ٢٠١٢ الوزارية، بلغ عدد النساء اللبنانيات المتزوجات من فلسطينيين أربعة آلاف وخمسمائة امرأة من أصل ٧٦ ألف امرأة لبنانية متزوجات من غير لبنانيين، وهي نسبة ليست كبيرة مقارنة مع التهويل الذي يلوح به معارضو منح المرأة اللبنانية جنسيتها لأسرتها. مع العلم أن اللجنة نفسها أشارت إلى حصول ١٥ ألف امرأة فلسطينية على الجنسية اللبنانية نتيجة زواجهن من لبنانيين.

ب-٣: في انتفاء الأسباب الاستثنائية التي تبرر الخروج عن مبدأ المساواة:

جاء صراحة في تقرير اللجنة الوزارية الصادر في ٢٠١٢ الذي حمل التوصية باستمرار التمييز بحق المرأة في مسألة الجنسية بأن «مواءمة مقتضيات العيش المشترك والمناصفة والتساوي والفعالية في معرض التمثيل النيابي (المكرسة دستورياً) تصبح أكثر تعذراً وتعقيداً في ظل تفاقم الخلل الديموغرافي بين أبناء الشعب اللبناني من المسيحيين والمسلمين قبل التحرر المأمول من القيد الطائفي»،

كما استندت اللجنة إلى قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي يحدد الحالات التي

تبرر الخروج عن مبدأ المساواة، لا سيما «وجود مصلحة عليا»، لتخلص إلى «أنه من حق الدولة اللبنانية، وفي ضوء مصلحتها العليا، أن تقرر وضع القيود التي تحدد مداها لاكتساب غير اللبنانيين الجنسية اللبنانية، إذ تمارس في ذلك حقاً سيادياً محفوظاً لها دون سواها على الأرض اللبنانية، لا سيما إذا كان اكتساب الجنسية يتعارض مع مبدأ رفض التوطين (زواج اللبنانية من فلسطيني) أو يخلّ بصورة فاضحة بالتوازن الديموغرافي أو يزيده تفاقمًا...»^{٤٨٤}.

وهذه الحجة غير منتجة في القضية الراهنة ومردودة جملة وتفصيلاً للأسباب الآتية:

ان هذه الحجة غير منتجة في سياق القانون المطعون فيه. فعمل اللجنة الوزارية في ٢٠١٢ استند إلى أرقام المولودين من أمهات لبنانيات قتيبن لها على ما يبدو أن الأبناء المسلمين أكثر من الأبناء المسيحيين، ولكن هذا الأمر غير متوفر البتة بالنسبة إلى مفاعيل قانون استعادة الجنسية. فأولاً، لا توجد أية أرقام استند إليها المشرع في هذا الخصوص، وثانياً، ان الاقتراح قدّم من الكتل المسيحية الكبرى انطلاقاً من اعتبار شائع أن غالبية المتحدرين من أصول لبنانية والموجودين في بلاد الغربة هم من المسيحيين. وهذا الأمر يصح منطقياً على المتحدرين من إناث كما من ذكور من أصل لبناني. ومن هذه الزاوية، يكون اعتبار التوازن الطائفي، على فرض جواز الأخذ به قانوناً، غير منتج البتة في القضية الحاضرة.

إنه من الثابت اجتهاداً أنه لا يجوز تبرير التمييز ضد النساء في هذه القضية لاشتراط الاجتهاد الدستوري أن يكون التمييز الحاصل مرتبطاً بأهداف التشريع. وهو أمر غير متوفر في هذه القضية حيث أن أهداف التشريع الحالي حسبما نقرأ في أسبابه الموجبة تتمثل في تمكين الأشخاص ذات الأصول اللبنانية من استعادة جنسيتهم بسهولة لما يمثلون من ثروة وإغناء للبنان وليس أي امر آخر.

والقول بخلاف ذلك يعني أن هدف التشريع هو استرداد التوازن الديموغرافي خلافاً لما جاء في الأسباب الموجبة. ومن هذه الزاوية يكون التمييز في غير محله أيضاً للأسباب المبينة في البند أعلاه.

وبالمناسبة، نشير الى أن اللجنة الوزارية قد حورت في تقريرها الصادر في كانون الأول ٢٠١٢ معنى القرار الدستوري رقم ٢٠٠١/٢ فبترت منه استثناء وجود «مصلحة عليا» من التتمة المقررة له في الاجتهاد الدستوري اللبناني لا سيما قرار المجلس رقم ٢٠٠١/٢ والمراجع التي استند إليها وأهمها الاجتهاد الدستوري الفرنسي، وهو شرط أن يكون «هذا التمييز مرتبطاً بأهداف التشريع الذي يلحظه».

عن هذا الأمر، يراجع لطفاً:

الاجتهاد الدستوري اللبناني: «انه لا يمكن للمشرع الخروج عن مبدأ المساواة المتمتع بالقيمة الدستورية» «الا عند وجود أوضاع قانونية مختلفة ومميزة بين الأفراد وعند اختلاف الحالات أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، وإذا كان هذا التمييز مرتبطاً بأهداف التشريع الذي يلحظه»^{٤٨٥}.

٤٨٤ - عن كل هذه الأمور، يراجع سعدي علوه، سادية جديدة باسم المصلحة العليا: «الدولة الذكورية» تدفن حق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها نهائياً، موقع المفكرة القانونية، ١٥-١٣-٢٠١٣.
٤٨٥ - القرار نفسه.

الاجتهاد الدستوري الفرنسي:

« Considérant que le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général, pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi qui l'établit »^{٤٨٦}

ونشير أيضاً إلى أن الاجتهاد الدستوري الفرنسي أضاف الشرط بأن يكون الرابط مباشراً بين الخروج عن مبدأ المساواة وأهداف التشريع^{٤٨٧}،

إن ثمة منعاً مطلقاً من التمييز على أساس الجنس أو الدين أو لون البشرة بحجة حماية مصلحة عليا. فإن يكون خلاف ذلك ممكناً دستورياً، انما يعني أن المصلحة العليا المزعومة تصبح في هذه الحالة مجرد مصلحة فئوية. فذلك قد يمكّن فئات من المواطنين أن يحددوا المصلحة العليا وفق ما يرونه مناسباً على حساب فئات أخرى، هم هنا النساء اللواتي يشكّلن نصف إذا لم نقل غالبية المجتمع، ويجعل المصلحة العليا بالضرورة مرادفاً لمصالح فئوية وبراغماتية^{٤٨٨}. ثم، هل يعقل بسبب المصلحة العليا أن يقال إن حرية التنقل لا تصح على ذوي البشرة السوداء؟ وهل يعقل بسبب المصلحة العليا أن نبرر تمييزاً ضد نصف المجتمع (النساء)؟

وهذا ما يقره المجلس الدستوري الفرنسي^{٤٨٩} في هذا المجال، بحيث نصّ في عدد من قراراته على مجالات لا يجوز فيها التمييز مهما كانت الظروف. ومن أهم هذه الأشكال، التمييز على أساس «الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو المعتقدات»،

وحيث يؤكد الفقه وضع المجلس الدستوري الفرنسي في دوره الرقابي على دستورية القوانين «موانع دستورية مطلقة، كالتمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، أو الرأي»

«^{٤٩٠} des interdictions constitutionnelles absolues, telles que les distinctions fondées sur le sexe, la race, la religion, les opinions, etc... »

(...)

٤٨٦ - C'est dans sa décision n° 79-107 DC du 12 juillet 1979 (Rec., 31), que le juge constitutionnel, en se référant justement au respect du principe d'égalité, fait recours pour la première fois à la notion d'intérêt général, en suivant la jurisprudence du Conseil d'État. Formulation qui s'est stabilisée dans la jurisprudence du conseil constitutionnel français à partir de la décision n° 87-232 DC du 7 janvier 1988, Rec. p. 17, cons. 10.

٤٨٧ - Décision n° 96-375 DC du 9 avril 1996, JO, Lois et décrets, 13 avr. 1996, p. 5730, cons. 8. Dans le même sens, cf. : décision n° 96-380 DC du 23 juillet 1996, JO, Lois et décrets, 27 juill. 1996, p. 11408, cons. 9 ; décision n° 96-385 DC du 30 décembre 1996, JO, Lois et décrets, 31 déc. 1996, p. 19557 et même pour une première formulation antérieure, décision n° 95-369 DC du 28 décembre 1995, Rec. p. 257, cons. 10.

٤٨٨ - لمى كرامة، كيف سمحت المصلحة العليا بتمييز نصف المجتمع عن نصفه الآخر؟ المفكرة القانونية-لبنان، آذار ٢٠١٣، وسعدى علوه، سادية جديدة باسم المصلحة العليا: «الدولة الذكورية» تدفن حق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها نهائياً، موقع المفكرة القانونية، ١٥-٢٠١٣.

٤٨٩ - Rapport de la délégation française au 1er Congrès de l'Association des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français, Paris, 10-11 avril 1997, in Le principe d'égalité dans les jurisprudences des cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français, RFDA 1997 p.227.

٤٩٠ - Maria Rosaria Donnarumma, Un mythe brisé : l'intangibilité de la loi. Le contrôle juridictionnel de la « ragionevolezza » des lois, Revue française de droit constitutionnel 2008/4 (n° 76), p. 797-837.

يقتضي لهذه الأسباب جميعاً اسقاط تبرير الشرط التمييزي ضد المرأة الذي يضعه القانون ٢٠٠٥/٤١ والقيود على مبدأ المساواة بوجود «مصلحة عليا».

في وجوب إبطال القانون برّمته على خلفية التمييز الحاصل بين المواطنين في الحقوق والواجبات:

بمقتضى القانون رقم ٢٠١٥/٤١ تتم استعادة الجنسية عند إثبات الأصل اللبناني لجهة الأب، من دون التحقق من أي خدمة سابقة للبنان ومن دون أي التزام بالعودة إلى لبنان، بل حتى من دون أي التزام لأي جهة كانت. كما أن نفاذ القانون لم يُحصر بمدة معينة، فيكون للأشخاص المستفيدين منه، الأحياء منهم أو من يولدون لاحقاً، استعادة الجنسية على أساسه.

وبذلك، يتميز هذا القانون عن قانون ١٩٤٦-١-٣١ حيث كان بإمكان الأشخاص من أصل لبناني أن يستعيدوا جنسياتهم في حال عودتهم نهائياً إلى لبنان، وعلى أن تسحب منهم جنسياتهم في حال عادوا وتغيّبوا عن لبنان لمدة خمس سنوات.

ويكون القانون ٢٠١٥/٤١ بذلك قد كرّس حقاً باستعادة الجنسية بدون أي موجب على عاتق المستفيد تجاه الدولة اللبنانية، مما يشكّل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين المواطنين اللبنانيين، وبالتحديد الفقرة ج- من الدستور والمادة السابعة منه، اللتين تعرّفان تحديداً المبدأ كالمساواة «في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل» وكالتّمتع «بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية (وتحمل) الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم».

ويكون القانون ٢٠١٥/٤١ قد كرّس كذلك حقاً باستعادة الجنسية بمعزل عن الروابط القوية القائمة بين طالب الجنسية ولبنان، مما يُعتبر انتهاكاً لتعريف «الجنسية»، وارتباطها الوثيق بمفهوم «فاعلية الرابط» *effectivité* بين الشخص والدولة، أي ارتكازها على واقع معاش فعلاً.

فقد كرّس اجتهاد محكمة العدل الدولية التعريف الآتي للجنسية:

« la nationalité est un lien juridique ayant à sa base un fait social de rattachement, une solidarité effective d'existence, d'intérêts, de sentiments jointe à une réciprocité de droits et de devoirs. Elle est, peut-on dire, l'expression juridique du fait que l'individu auquel elle est conférée [...] est, en fait, plus étroitement rattaché à la population de l'Etat qui la lui confère qu'à celle de tout autre Etat » (CIJ 6 avr. 1955, *Nottebohm*, Rec. CIJ, p. 23)

« s'il est admis que la nationalité, au sens juridique du terme doit exprimer l'appartenance à une certaine collectivité, souvent dénommée nationalité de fait, il s'ensuit que la nationalité de droit doit être retirée à celui qui, ayant appartenu à cette collectivité de fait, ne lui appartient plus » (H. Batiffol, *Evolution du droit de la perte de la nationalité française*, in *Mélanges Marc Ancel*, t. 1, Pédone, 1975, p. 244).

ومفهوم «الرابط الفعلي» بين المواطن والدولة هو أساس النظام الذي وضعه المشرّع الفرنسي مثلاً، والقاضي بخسارة المواطن الفرنسي للجنسية الفرنسية في الحالات التي لا تعود فيها هذه الجنسية فعلية، أو بسبب اكتساب

الفرد جنسية أخرى يرتبط بها بشكل وثيق أكثر من تلك الفرنسية أو ابتعاده الطويل عن فرنسا^{٤٩١}، كحالات فرنسي الأصل.

ويكون تبعاً لذلك القانون ٢٠١٥/٤١، بتكريسه حقاً باستعادة الجنسية بدون أي موجب قد أوجد أَرْضِيَّة للتمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، بما يخالف مبدأي عدم التمييز والمساواة المتمتعين بقيمة دستورية.

لهذه الأسباب،

نطلب من مجلسكم الكريم إعلان اختصاصه للنظر في المسائل المطروحة في هذه المذكرة وفي مقدمتها مسألة التمييز على أساس الجنس، تمهيداً لاعتبار حصر حق استعادة الجنسية بوجود أصول أو أقارب ذكور لجهة الأب واردة أسماؤهم في السجلات المذكورة، تمييزاً ضد المرأة وخرقاً غير مبرر لمبدأ المساواة المكرس دستورياً، واعتبار البندين أ- و-ب- من القانون ٤١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ تبعاً لذلك باطلين لعدم دستوريتهما، مما يؤدي عملياً إلى ابطال القانون برمته.

٤٩١ - V. Rép. Droit civil, V. Nationalité, nos 336 s.

سياسة «الأبواب المغلقة» نقيضاً لسياسة فتح الأبواب الفرنسية^{٤٩٢}

ميريم مهنا و جنى بكار

مع تقدم نواب اللقاء الديمقراطي بطعن أمام المجلس الدستوري على قانون استعادة الجنسية على خلفية أنه ميّز ضدّ المتحدرين من أصول لبنانية الذين اختاروا جنسية إحدى الدول المنفصلة عن السلطنة العثمانية، استشعرت المفكرة القانونية وحملة جنسيتي حق لي ولأسرتي أنهما أمام ظرف تاريخي. ففي حين يحصر قانون إنشاء المجلس الدستوري حق الطعن في قانون معين بمرجعيات سياسية معينة، فإن الإجتهد الدستوري الراسخ يفرض على المجلس فحص دستورية أحكام القانون كافة من دون الإكتفاء بما أثارته الجهة الطاعنة. وتالياً، تبعاً لهذا الطعن، انفتحت أمام المجلس الدستوري فرصة تاريخية لنقض أحكام القانون التي ميزت بشكل جلي ضد النساء. وإنطلاقاً من ذلك، أعدت الجمعيتان مذكرة تطلب من المجلس الدستوري إبطال القانون على خلفية التمييز بين الجنسين. إلا أن المجلس رفض في ٢٢-١٢-٢٠١٥ استلامها بحجة أن أصول المحاكمات المعمول بها لديه لا تنص صراحة على حق المنظمات في تقديم مذكرات مماثلة وأن المجلس يخشى أن يتم في حال فتح هذا الباب إغراقه بالمذكرات والمذكرات المضادة. إزاء هذا الرفض، عبّرت الجمعيتان عن أسفهما لهذا التوجه، ولا سيما أنه يقتضي تفسير الصمت التشريعي على النحو الذي يعزز حق المواطن في التعبير عن رأيه واللجوء إلى القضاء، وليس العكس، وأنه من غير المناسب أن يتخوّف المجلس من إمكانية إغراقه، فيما أنه لم يتلقّ طوال ٢٠١٥ سوى طعن واحد، هو تحديداً الطعن في قانون إستعارة الجنسية. في هذا المقال، تعرض الباحثتان ميريم مهنا و جنى بكار كيف ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في اتجاه معاكس تماماً أي في اتجاه فتح أبواب المجلس أمام أي مواطن يرغب بإسماع صوته، بتشجيع واسع من الآراء الفقهية التي وجدت في ذلك ما يعزز الديمقراطية التعددية ويغني اجتهاد المجلس (المحرر).

رغم أن القانون الفرنسي ضيق دائرة المرجعيات القادرة على الطعن في دستورية القوانين حتى ٢٠١٠، فإن المجلس الدستوري الفرنسي أرسى ممارسات من شأنها فتح أبوابه تدريجياً أمام المواطنين، على نحو يعزز دوره كحامٍ للحقوق الأساسية والحريات العامة ويعمّق علاقته مع المجتمع في دولة ديمقراطية تعددية.^{٤٩٣}

نشوء ممارسة الأبواب الضيقة *portes étroites*

نشأت ممارسة «الأبواب الضيقة» في أواخر السبعينيات في فرنسا. ولم تكن هذه النشأة سهلة. فقد أثار تقديم المذكرات حول قانون الموازنة لعام ١٩٧٧٤٩٤ المطعون به آنذاك امتعاض بعض أعضاء المجلس الدستوري. ف«كان المجلس يتلقى مذكرات وعرائض واستشارات من مختلف الأنواع، كانت تهدف إما لتوسيع الطعن وإما لمساندته أو الاعتراض عليه»^{٤٩٥}. ولكن سرعان ما تم قبول هذه الممارسة في أوائل الثمانينات، إذ

٤٩٢ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ٣٥، كانون الثاني ٢٠١٦

٤٩٣ - V. A. M. Lecis Cocco-Ortu, *L'intervention dans le cadre du contrôle a posteriori de la loi en droit français et italien*, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger 2013, n° 2, p. 351

٤٩٤ - V. *Les grandes délibérations du Conseil constitutionnel*, Dalloz, 2^e éd., 2014, p. 236.

٤٩٥ - G. Vedel, *Réflexions sur les singularités de la procédure devant le Conseil constitutionnel*, in Nouveaux juges, nouveaux pouvoirs ? Mélanges en l'honneur de Roger Perrot, Paris, Dalloz, 1996, p. 537.

«أنها تُخرج المجلس من إنزوائه وتفتحه على المجتمع المدني»^{٤٩٦}، بالتحديد مع ورود العديد من المذكرات الشخصية أو الجماعية المناهضة لقانون «الأمن والحرية» لعام ١٩٨١ والمرسلة إلى المجلس الدستوري، وكذلك مع تقديم العديد من الإستشارات لأساتذة في القانون أو المقالات الفقهية بشأن قانون التأميم عامي ١٩٨١-١٩٨٢.

وبحسب العضو السابق في المجلس الدستوري Georges Vedel (١٩٨٠-١٩٨٧)، «ان منافع أو فضيلة النظام المعمول به تظهر في «الباب الضيق» الذي يفتحه أمام المواطنين للتحرك بشكل فردي أو غالباً جماعياً. (...). فحرية المراسلة المعترف بها في الاجتهاد تسمح لكل شخص أو لكل مجموعة من تبليغ المجلس بعدم دستورية أحكام لم تتم إثارها في الطعن، كما والمحااجة في هذا الاتجاه»^{٤٩٧}. ويتابع بالقول إن هذا «الباب الضيق» لا يشكّل «دعوى أو طلب تدخل بالمعنى الاجرائي ولكنها ببساطة معلومات مقدّمة من قبل مواطنين صالحين»^{٤٩٨}.

وبحسب العضو الحالي في المجلس الدستوري Guy Canivet، تقضي هذه الممارسة بتسلم المجلس وقراءته رسائل مرسلة اليه من أي شخص في سياق طعن دستوري. (...) ويمكن لهؤلاء أن يكونوا جمعيات أو شركات كبيرة تقوم بإبلاغ رأيها حول النص الخاضع للدرس إما للدفاع عن دستوريته أو للمطالبة بإعلان عدم دستوريته»^{٤٩٩}.

ويرى Canivet أنّ «هذه الممارسة القاضية بتقديم المذكرات التلقائية قد تطورت بشكل ملحوظ. فلم يتردّد ممثلو مجموعات المصالح وبالأخص النقابات والجمعيات، مهنية كانت أم لا، أو حتى بعض الأفراد، في استعمال هذه الوسيلة إما لدعم مقدم الطعن والمطالبة بإبطال القانون أو للإعتراض على ذلك. وأضحت بذلك المناقشة الدستورية أغنى وأوسع»^{٥٠٠}.

وقد بقيت هذه الممارسة سارية حتى بعدما تم تعديل طرق الولوج إلى المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٠١٠، وتحديداً بعدما فتح المشرع أمام الذين لهم مصلحة خاصة للطعن في دستورية نص قانوني من خلال إثارة دفع عدم الدستورية أمام القضاء «Questions prioritaires de constitutionnalité». فقد قبل المجلس الدستوري في قراره ٧١-٢٠١٠، ولأول مرة بعد تطبيق نظام ال QPC، مذكرات مقدمة من «جمعية تتدخل في القرار ليس من أجل الدفاع عن موقعها القانوني وإنما للدفاع عن الحقوق التي أنشئت للدفاع عنها»^{٥٠١}.

ويبدو بعد التمهيص في الإجتهد الدستوريّ أنّه قد أولى أهمية كبيرة لدور الجمعيات المدافعة عن الحقوق في هذا المجال^{٥٠٢}.

^{٤٩٦} - M. Matthieu, *Dans les coulisses du Conseil constitutionnel, cible des lobbies*, Mediapart, 12 oct. 2015, accès en ligne : « elles sortent le Conseil de son huis clos et l'ouvrent sur la société civile ».

^{٤٩٧} - G. Vedel, *Réflexions sur les singularités de la procédure devant le Conseil constitutionnel*, op. cit.

^{٤٩٨} - Ibid.

^{٤٩٩} - G. Canivet, J. Arrighi de Casanova, M.-A. Frison-Roche, *Experts et procédure: l'amicus curiae*, RDA, octobre 2012.

^{٥٠٠} - Ibid.

^{٥٠١} - A. M. Lecis Cocco-Ortu, *L'intervention dans le cadre du contrôle a posteriori de la loi en droit français et italien*, op. cit.

^{٥٠٢} - Les « défenseurs d'intérêts collectifs » selon l'expression de Mme A. M. Lecis Cocco-Ortu, in *L'intervention dans le cadre du contrôle a posteriori de la loi en droit français et italien*, op. cit..

لماذا التوجه إلى فتح الأبواب أمام ولوج المجلس الدستوري؟

هنا نستعرض بعض الأسس التي انبنت عليها هذه الممارسة وأهمها الآتية:

انسجام فتح الأبواب مع أهداف الرقابة الدستورية

بحسب العضو السابق في المجلس الدستوري Georges Vedel «قد يتساءل البعض عن عدم إستبعاد المجلس لتلك المذكرات من المناقشات في المبدأ إذ أنه لم يجرها أي نص قانوني. إلا أن رفض هذه المذكرات كان ليكون خطأً ولغطاً. خطأً لأنه كان ليعني التخلي عن إمكانية الإجتهد تأمين الظروف الملائمة لإجراء تحقيق وجاهي لم يلحظه القانون دون أن يمنعه. وكان ليكون كذلك لغطاً قانونياً، لأنه على المجلس الدستوري أن يدرس دستورية القانون بموضوعية (...)، إذ أن عليه دائماً مراقبة القانون بكامله. من هذا المنطلق، لا يكمن دوره في التحكم بين فريقين، وإنما أيضاً في إيضاح الأسباب القانونية التي ستوجه قراره (...). بمعنى آخر، ان موجب الوصول إلى المعلومات هو الأساس وان الوجيهة ليست سوى مبدأ ملازم لذلك»^{٥٠٣}.

وإنطلاقاً من كون المراقبة الدستورية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، رأى بعض الفقهاء الفرنسيين «أن الكيانات الإجتماعية التي ترمي إلى حماية مصالح جماعية ومنتشعة، والتي تتضمن بالطبع الجمعيات التمثيلية لمصالح فئة ما (مهنية) أو لحقوق أقلية ما (...)، وكذلك الجمعيات التي تروج لقضية ما وتدافع عن حقوق الإنسان (...) فكل هؤلاء الأشخاص المساهمة في أهداف الرقابة الدستورية»⁵⁰⁴. ويضيف هؤلاء في الإتجاه نفسه أن «الحكم بدستورية القانون، بالنظر إلى موضوعه ومفاعيله وأهدافه، يتطلب أيضاً وخصوصاً، مشاركة أشخاص يمثلون (...) المصالح العامة الأخرى التي يحملها المتدخل بطريقة ما»^{٥٠٥}. ويمكن التأكيد ختاماً مع Guy Canivet، «أن مذكرات ال *amicus curiae* هي طبيعية في النقاش أمام محكمة دستورية لأن المراجعة أمامها تتعلق بمناقشة موضوعية حول دستورية قانون معين. فمن الطبيعي أن تعرض الفئات المعنية أو الأشخاص ذات المصلحة وجهات نظرهم في المسائل المطروحة»^{٥٠٦}.

فتح الأبواب يساهم في إغناء القرار الدستوري

لتمثيل المصالح العامة أمام المجلس الدستوري من خلال تقديم الهيئات المدافعة عن الحقوق مذكرات بعدد عملي. فهذه الهيئات المتخصصة هي الوحيدة التي تظهر قدرة على تقديم «مساهمة شاملة ومتكاملة في تحليل القاضي، من خلال المعلومات والوقائع والمعطيات المتصلة بالمصالح التي تدافع عنها (...).» فعموماً «نتوقر لديها المعطيات الاقتصادية والتقنية التي تولد مستوى عالياً من التحليل القانوني، الذي يسمح من جهة لهذه الملاحظات أن تكون ذات منفعة مهمة للقاضي الدستوري، ويمنح من جهة أخرى القرار شرعية أفضى أكبر

٥٠٣ - G. Vedel, Réflexions sur les singularités de la procédure devant le Conseil constitutionnel, op. cit.: « Le Conseil doit examiner objectivement la constitutionnalité d'une loi (...) que, toujours, il doit examiner la loi dans sa totalité. Dès lors son rôle n'est pas d'arbitrer entre deux parties, mais de découvrir les motifs de droit qui guideront sa décision et qui débordent souvent l'échange d'arguments (...). Autrement dit, c'est un impératif d'information qui est à la base et la contradiction n'est qu'un corollaire de l'information ».

٥٠٤ - A. M. Lecis Cocco-Ortu, L'intervention dans le cadre du contrôle a posteriori de la loi en droit français et italien, op. cit.

٥٠٥ - Ibid.

٥٠٦ - G. Canivet, J. Arrighi de Casanova, M.-A. Frison-Roche, Experts et procédure: l'*amicus curiae*, RDA, octobre 2012.

منبثقة من غنى التحليل»^{٥٠٧}.

فتح الأبواب يهدف إلى تعزيز مشروعية القرار

إن مشاركة الهيئات المدافعة عن المصالح العامة في المراجعات الدستورية تعطي شرعية وقبولاً أكبر لقرار المجلس من قبل المجتمع، خاصة في الأنظمة الديمقراطية. فيلعب المجلس الدستوري دوراً رائداً في تفسير الدستور، وصون حقوق المواطنين جميعاً بعيداً عن مصالح الأكثرية الحصرية⁵⁰⁸.

في الواقع، «إن وصول الجمعيات والمجموعات إلى القضاء الدستوري يلبي أيضاً حاجة في الديمقراطية التعددية، بإعطاء الصوت لمختلف الحقوق والمصالح التي تشكل المجتمع، في المكان المكرّس لحماية الدستور (...). إن هذه المكونات الاجتماعية تشكل بالفعل الوسيط للمواطنين للمشاركة في الحياة العامة. فمن خلال تلك المكونات، يحصل المواطنون على المعلومة ويعلمون الرأي العام، ويروّجون لقضية ما أو لحقوق جديدة، ويدافعون عن حقوقهم الشخصية بوجه التعديت المحتملة من السلطة العامة»^{٥٠٩}.

ومشاركة الجمعيات هذه تعيد المجلس الدستوري إلى دوره التصحيحي للتوازن في الديمقراطيات التمثيلية، مما يعزّز قبولاً أوسعاً لخيارات المشرّع. بالفعل، «إن حماية الاقليات، بما فيها غير الممثلة في السلطة السياسية، هو أحد الأهداف الأساسية للعدالة الدستورية»^{٥١٠}، و«عند تفسير الدستور، على المحاكم الدستورية أن تحرص على عدم سحق مصالح وحقوق الاقليات ذات القيمة الدستورية، بفعل خيارات سياسية تم تبنيها شرعياً من قبل الأكثرية»^{٥١١}. وعلى المجلس الدستوري، بهدف لعب هذا الدور، أن يعير إنتباهه إلى الرأي العام^{٥١٢}.

^{٥٠٧} - A. M. Lecis Cocco-Ortu, L'intervention dans le cadre du contrôle a posteriori de la loi en droit français et italien, op. cit.

^{٥٠٨} - Ibid. «La participation de groupes porteurs d'intérêts collectifs peut contribuer également à satisfaire le besoin de légitimité du juge constitutionnel, notamment dans son rôle contre-majoritaire et d'interprète de la Constitution».

^{٥٠٩} - Ibid.

^{٥١٠} - V. L.Favoreau, Actualité et légitimité du contrôle juridictionnel des lois en Europe occidentale, RDP, 1984, p.1198.

^{٥١١} - A. M. Lecis Cocco-Ortu, L'intervention dans le cadre du contrôle a posteriori de la loi en droit français et italien, op. cit. L'auteur affirme clairement : « En somme, le fondement commun à toutes les argumentations en soutien de l'intervention des sujets porteurs d'intérêts collectifs est le fondement démocratique. Dans une société démocratique il faut que les différentes positions soient écoutées, que la pluralité des sujets qui la composent ait une voix et que les pouvoirs publics prêtent une certaine attention à la société ».

^{٥١٢} - M. Fatim Rouge-Stefanini, Les qualités d'une Cour constitutionnelle : retour sur la dénomination du Conseil constitutionnel et la contestation de son caractère juridictionnel en comparaison avec le cas de la Belgique, en ligne dans les Actes du Congrès de l'AFDC, 2011, p. 16.

الأزواج غير المعترف بهم يلجؤون إلى القضاء... وإلا إلى قبرص: تمسك بالمواطنة يعكّره هاجس الولادات^{٥١٣}

إلهام برجس

في ١٠-١١-٢٠١٢، عُقد أول زواج مدني بين لبنانيين على الأراضي اللبنانية. وانتهى وزير الداخلية السابق مروان شربل إلى الموافقة على تسجيله بالإستناد إلى رأي الهيئة الإستشارية العليا في وزارة العدل بعد جدل طويل حول حقّ غير المنتمين لطائفة بعقد زواجهم مدنياً في لبنان. كما وافق شربل على تسجيل ١١ عقداً لاحقاً عملاً بالرأي نفسه. وفي أجواء توحى باستقرار قانوني حول هذه المسألة، كرّرت سبحة الزيجات المدنية في لبنان. ومع تغيّر الحكومة وتعيين وزير داخلية جديد وهو نهاد المشنوق، توقّف تسجيل عشرات عقود الزواج المدني وسط تساؤلات سرعان ما حسمها المشنوق في تصريحه الشهير بدعوة المواطنين الراغبين بعقد زواج مدني بالسفر إلى قبرص. وقد أعلن اقتناعه بعدم قانونية هذه العقود بالاستناد إلى رأي هيئة الاستشارات والتشريع (وهو الرأي الذي كانت رفضته الهيئة الاستشارية العليا التي تشكل مرجعاً استئنافياً لها ضمن تنظيمات وزارة العدل). وقد أدى إمتناع وزارة الداخلية عن تسجيل هذه الزيجات إلى وضع ٥٠ ثنائياً في حالة قانونية مبهمّة، والأهم إلى إظهار مدى هشاشة أوضاعهم مع ما يستتبع ذلك لجهة ثني مجمل الراغبين بعقد زواج مدني عن القيام بذلك في لبنان. وتبعاً لذلك، كيف عسى يتصرف الأزواج الذين لم تسجّل زيجاتهم بعد؟ هل سيلجؤون إلى القضاء، متحمّلين الأكلاف أو عبء الإنتظار؟ وماذا إذا جاءت النتيجة سلبية؟ هل يقصدون قبرص بناء على دعوة وزير الداخلية أم يخضعون للمحاكم الروحية بعدما أعاد هذا الوزير تكريسها كطريق وحيدة لإبرام عقد زواج في لبنان؟ وبالطبع، تصبح هذه الأسئلة أكثر إلحاحاً على ضوء تطور أوضاعهم العائلية، وأهمها الحمل أو الإنجاب. هذه هي بعض الأسئلة التي طرحناها على عدد من الأزواج، والتي نستعرضها مع الإجابات عليها أدناه.

اللجوء إلى القضاء لوقف التعسف

بعد أشهر على خطاب الوزير من دون تحقيق أي تقدم في محاولات التواصل معه، اختار بعض الأزواج أن يسلكوا طريق القضاء لتثبيت حقّهم. والإصرار على اللجوء إلى القضاء، إنما يجد خلفيته في قناعتهم بأن القضاء سيقف إلى جانبهم، لا سيّما أنه سبق للعديد من القضاة أن أصدروا قرارات منصفة جداً ومعاكسة لما هو شائع. ويعتبر هؤلاء أن القضاء يشكل الأداة القانونية الوحيدة (وبمثابة الخرطوشة الأخيرة) بمواجهة قرار الوزير غير القانوني من وجهتهم.

إحدى هذه القضايا، رفعها المحامي خالد مرعب بوكالته عن زوجين أمام قضاء الأمور المستعجلة سعياً لتسجيل الزواج ضمن أقصر المهل. يشرح مرعب لـ«المفكرة القانونية» أنه ارتكز إلى وجود خطر محقق ناتج عن الحمل. وما يزال الطلب قيد النظر. وقد استند مرعب في طلبه إلى «حقّ لا بل واجب قاضي الأمور

٥١٣ - نشر في المفكرة القانونية، العدد ٣٥، كانون الثاني ٢٠١٦.

يمكن الإطلاع على ترجمة للمقال إلى الإنكليزية على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية:

المستعجلة حماية الحقوق من أي عمل من شأنه إلحاق ضرر قد لا يعوض». ذلك أن «عدم تسجيل عقد الزواج المعقود بين الموكل وزوجته سندا للقوانين والمراسيم وبصورة قانونية قد يؤدي إلى ضرر جسيم بالحقوق العائلية ولا سيما لدى ولادة مولودهما الذي سيتعذر تسجيله».

الدعوى الثانية التي تمّ رصدها تعود إلى ثنائي آخر طلب منّا عدم نشر وقائع قضيته، بانتظار الحكم القضائي.

مكرة أخوك... لكنه بطل

الثنائي الثالث الذي توصلنا معه كشف عن وضع إجتماعي مختلف. يوضح الزوج «س» أنه هاجر إلى إحدى دول الخليج منذ ٢٠١٣ لضييق حاله المادي، وأنه تزوّج مدنياً في لبنان بعدما طمأنه نضال درويش إلى إقرار الدولة أخيراً بهذا الحق. ويضيف «س» في حديث مع «المفكرة القانونية» أنه يؤمن بمسئلتين: «الزواج المدني هو الأصل والديني إستثناء، لا يجب أن يشار إلى طائفة أحد أصلاً على أوراقه الثبوتية». ويضيف أن أوضاعه المالية لم تكن تسمح له بتحمل مصاريف السفر للزواج في قبرص. وبخلاف وضع سواهم من الأزواج، وجد هذا الثنائي نفسه أمام ضرورة قصوى في تشريع وضعه، مع قرب سفر الزوجة للإلتحاق بزوجها في الخليج. ومرد ذلك هو أن المساكنة خارج إطار الزواج تشكل جرماً جزائياً في هذا البلد، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو لا يعترف بأي عقد زواج لأجانب غير مصادق عليه من دولتهم. وتحت وطأة هذه الضرورة، وبعدما شعر الزوجان أن «الموضوع أكبر من التطمينات» التي كانا يتلقيانها، قرّرا عقد زواج ديني. وليتم تزويجهما أمام المحكمة السنية في طرابلس، كان على «س» أن يحصل على «إفادة إثبات مذهب» من دار الفتوى. وكان على زوجته أن تحصل على «شهادة عماد، تثبت أنها من «أهل الكتاب». هذا الإجراء فُرض عليهما لأنهما كانا شطبا سابقاً مذهبيهما كإجراء ضروري لعقد الزواج مدنياً في لبنان بين لبنانيين. المفاجأة كانت أنّ المحكمة الشرعية رفضت عقد الزواج. «لا يمكن أن نزوجك قبل أن تعيد أنت وزوجتك إشارة المذهب إلى سجلات النفوس». هذا هو الرد الذي تلقاه الزوجان. وقد بدا تصرف المحكمة في هذا الإطار بمثابة ضغط إضافي لمنع الأفراد من شطب مذاهبهم تحت طائلة تعليق حقوقهم الشخصية ومنها الزواج. «زواجنا المدني لا ينفذ بسبب العرقلة الإدارية، ولا نستطيع عقد زواج شرعي قبل إرجاع الإشارة بناءً على أهواء قاضي المحكمة الشرعية. وإعادة الإشارة يحتاج إلى محكمة مدنيّة قد تطول لأشهر». ببساطة يقول «س»: «سافرنا أنا وزوجتي إلى حيث أقيم منذ سنة، وعشنا نمط حياة شبه سرّي، ولا ندري متى وكيف قد نتعرّض لموقف ما. لا نعلم... وبقينا على هذه الحالة حوالي سنة أشهر عندما ذهبنا إلى قبرص. وتزوّجنا. وبعد بضعة أسابيع، أصبح لدينا إخراج قيد عائلي تمّت مصادقته من السفارة الخليجيّة في بيروت».

الثنائي الرابع الذي تم الاستماع إليه يعلن رفضه للزواج الديني والمؤسسة الدينية ككل. وفقاً لما يقوله الزوج «ح» لـ«المفكرة». بناءً على هذه القناعة، أراد الزوجان عقد زواجهما مدنياً. إتاحة الزواج المدني في لبنان شجعهما على القيام بهذه الخطوة فيه «دعماً للمجتمع المدني». ولكن الأمور سارت عكس ما توقّعا، ولم يتم تسجيل الزواج. كان الثنائي قد بدأ قبل زواجهما بالتحضير إلى رحلة سفر طويلة، وقاموا بحجز التذاكر وتسييد ثمنها والتحضير للرحلة. «لم تكن بوارد تفويت كل ما أعدنا له، لذلك قررنا أن نذهب إلى قبرص لعقد زواج جديد». وهنا يوضح الزوج ح. أن الحصول على تأشيرة في العديد من الدول التي سيزورونها أسهل بالنسبة للمتزوجين. لم يفكر الثنائي باللجوء إلى القضاء قبل الذهاب إلى قبرص لضييق الوقت قبل موعد الرحلة. وبما أن الزوجة إيطالية الجنسية، تمكن «ح» من تسجيل ملاحظة على الفرق في التعامل مع تسجيل عقد الزواج

الحاصل في قبرص. «في السفارة الإيطالية حصلنا على التصديق خلال دقائق ولم نتكلف أي رسوم خلافاً للسفارة اللبنانية التي طالبتنا بالكثير من المستندات وحملتنا حوالي ٤٠ يورو رسوم تصديق».

إنعكاس آثار عدم تسجيل العقود على الأزواج يبدو متفاوتاً بحسب حاجة كل ثنائي لإثبات هذا الزواج. ولكن جميعهم يجمعون على هاجس واحد يتعلّق بالإنجاب. وهم يشعرون أنهم قادرون على الإستمرار في المعركة ما داموا في لبنان ولا وجود لحمل. زوجا الثنائي الخامس من جهتهما لم يذهبا الى قبرص بعد، لم يحاولا أن يتزوجا بالشكل الديني وهما أساساً على دراية أن الكنيسة لن تقبل بتزويجهما ما لم يعيدا الإشارة الطائفية إلى أوراقهما الثبوتية. القرار حتى الآن بالنسبة للثنائي هو أن يترثا في مسألة الإنجاب. ولكن في حال حصول حمل سيلجآن إلى قبرص. تقول الزوجة «م»: «لا نريد أن يصبح لدينا طفل ونحن غير قادرين على الحصول له على هوية أو أي أوراق ثبوتية ولا أن ندخله مدرسة». تضيف أن زواجهما بالشكل المدني كان «للمساهمة أن يكون بلدنا بالصورة التي نراه فيها». لم يلجأ هذان الزوجان إلى القضاء رغم علمهما بوجود دعاوى أمامه لأزواج مثلهم، وهما يعلّقان الأمل على نتائج هذه الدعاوى، بعد أن فهما من اللجنة المؤلفة من جميع الأزواج ومحامين أن نتائج هذه الدعوى تحدد كيفية سير الأمور لاحقاً. يشير الزوجان أنهما إستشارا محامين من أصدقائهم فوجدوا أن بعضهم لا يعلم شيئاً عن الزواج المدني في لبنان وقد تفاجأوا بالفكرة ككل. أما الآخرون، فإما أخبروهم أنّ لا أمل في هذه القضية وإما نصحوهم بالزواج خارج لبنان. مسألة تطرح إشكالية دور المحامي في القضايا الإجتماعية ومدى إطلاعها عليها في لبنان، ومدى شعوره بضرورة العمل لدعم هذه القضايا بدل التسليم بسيادة الواقع.